كامل وسطرة مختلفة حسن خطا

كتاب التقدمة في شرح المقدمة

٢٨٠٩

هذا كتاب

التقدمة في شرح مقدمة العالم العلامة
الشيخ نصر بن محمد ابن ابراهيم السمرقندي
المكنى بالفقيه ابو الليث السمرقندي
صاحب كتاب تنبيه الغافلين عليه سحائب
الغفران للفقيه الطبو العالم الفاضل
المحقق المدقق الشيخ جبرائيل بن
الشيخ عبد الله حسن بن عثمان
بن محمود بن عثمان
الكبخاني
عليهم سحائب
الغفران
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لعله أحمد بالميم

الحمد لله الذي احمد أوليائه في العاجلة بانواع النعم واعد لاعدائه في الآجلة باصناف النقم والصلوة على الرسول المبعوث الى العرب والعجم وعلى آله واصحابه مصابيح الدجى والظلم وبعد فان المقدمة المنسوبة الى الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله اشرف كتاب لكونه مختصة بالعبادة وهي المقصودة من خلق العباد قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقد سماها مقدمة الصلوة عرف ذلك بالنقل المستفيض والمقدمة بكسر الدال هي التي يتوقف عليها المباحث الآتية فاردت ان اشرح معانيها وابين مبانيها واوضح دلائلها سميته بكتاب التوفيق في شرح المقدمة وذيلت الكتاب بمتعلق الحروف ومعانيها وختمته بالدعوات الماثورة مستعينا بالله تعالى فانه نعم المولى ونعم النصير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فنقول وبالله التوفيق جرت سنة السلف والخلف بتصدير تصانيفهم بالتسمية والحمدلة تاسيا بكتاب الله تعالى فانه مفتتح بهما واقتداء بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو ابتر وفي حديث آخر لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع الباء في بسم الله ابتدئ او بسم الله ابتدائي او بسم الله ابتدئ وفي المقدم ابتدئ بسم الله او ابتدائي بسم الله او ابتداء بسم الله فحصل على هذا التقدير ستة اوجه فيكون موضع الجار والمجرور منصوبا على تقدير اضمار الفعل والاخر بانه مفعول او مرفوع على تقدير اضمار الاخبار بانه خبر مبتدا محذوف وتقدير المحذوف متاخرا اولى لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به فالفعل المحذوف المقدر متعلق والاهم الملفوظ متعلق

في نوبة افقر العباد محمد صبري الحلبي مولدا

متعلق به فتقديمه اولى الا يرى ان قوله تعالى اياك نعبد حيث صرح بتقديم الاسم للاختصاص وفيه اخبار لطيفة وهو ان يكون البداية باسم الله تعالى لا بفعل نفسه وايضا في ذلك فائدة الاختصاص عند وضوح المعنى فاذا ابتدأت بالقراءة فقلت بسم الله علم ان المعنى ابتداء القراءة باسم الله تعالى وكذا بالطعام وغيره فكان هذا تعليما من الله تعالى لعباده كيف يتبركون باسمه وكيف يعظمونه وتنبيه الباء على الكسر لانها تلازم الحرفية والجر فكسرت لتتشابه حركتها بعملها وانما حذف الالف في بسم الله واثبت في قوله اقرأ باسم ربك لكثرة الاستعمال هنا وقلته ثم وقالوا انما طولت الباء في بسم الله لتعويضها من طرح الالف وقيل الباء في بسم الله انما طولت من السين لان الله تعالى اظهر نقطة من النور على اللوح فسجد الباء متواضعا لله تعالى فرفعه الله تعالى وخصه بالكرامة من بين سائر الحروف وقد روي عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال كنت اكتب الوحي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاوية الق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم والاسم مشتق من السمو عند البصريين ومن السمة عند الكوفيين كلاهما موجودان في الاسم لانه سام على معناه اي عال عليه وسمة له اي علامة له واصله على الاول سمو وعلى الثاني وسم والهمزة مبدلة من الواو المحذوفة بالاتفاق الا انها عند البصريين مبدلة من الواو المحذوفة وهي لام وعند

الكوفيين مبدلة من الواو الجر وقيل حرف جار قوله الله مجرور بالاضافة
المعنوية وهي لتعظيم المضاف كبيت الله وناقة الله ويفخم لامه اذا كان
قبلها فتحة او ضمة ويرقق اذا كان قبلها كسرة وقدم الله على الرحمن
والرحيم لكونه علما للذات ويجيء تقديره قوله الرحمن الرحيم فانهما
مجروران صفتان لله تعالى والصفة هنا لا تفيد التخصيص ولا التوضيح
فيكون لمجرد الثناء على ما عرف في القانون النحوي فكانه يقول بسم الله
بسم الرحمن بسم الرحيم وهما بناءان للمبالغة مشتقان من الرحمة
فرحمة الله تعالى ارادة الخير باهله وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في
الرحيم لان الزيادة في البناء لزيادة المعنى وكذا جاء في الدعاء يا رحمن
الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن
وقالوا الرحمن خاص تسمية لانه لا يوصف به غيره عام معنى لما بينا
والرحيم بعكسه لانه يوصف به غيره ويخص المؤمن ولذا قدم
الرحمن على الرحيم قوله الحمد رفع بالابتداء واصله النصب وقد
قرئ به باضمار فعله على انه من المصادر المنصوبة بافعال مضمرة في
معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا والعدول عن النصب الى الرفع
للدلالة على ثبات المعنى واستقراره والخبر لله واللام يتعلق بمحذوف
اي واجب او ثابت في الحمد الوصف بالجميل على جهة التفضيل ومقابل نعمة
سابقة الانعام لانه ثناء بعد الاحسان والمدح عام قد يكون قبل
الاحسان وقد يكون بعده فاختار الحمد دون المدح لان الثناء الذي يتصور
هنا

حمدا يكون بعد الاحسان لا محالة لان كل ثناء محتاج الى توفيق
منه وهو نعمة في حقه بالالف واللام وهما للاستغراق لان جميع النعم
من الله تعالى سواء اتصل الينا منه بلا واسطة او بواسطة قال الله تعالى
وما بكم من نعمة فمن الله وعند المعتزلة الالف واللام للتعظيم
او للمعهود الذهني وهذا بناء على مسئلة خلق الافعال ووجه
البناء ان الافعال التي تصدر من العباد على طريق الاختيار لما كانت
مخلوقة لهم عندهم فهم يستحقون الحمد بصنعهم وعندنا لا صنع للعبد فيها سوى
الكسب والخلق مضاف الى الله تعالى فيكون هو المستحق للحمد دون العبد
واما قوله عليه السلام من لم يشكر للناس لم يشكر الله تعالى فمعنى شكر
الناس راجع الى خالق الناس ولان الكلام في الحمد والشكر غير الحمد
فان الحمد يكون على النعمة وعلى غيرها والشكر يكون على النعمة خاصة وهو
بالقلب واللسان والجوارح قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا اراد به القلب وبيان عموم الشكر الثلاثة
ظاهر وهو ان يثني على احسانه بلسانه ويطيعه في الذي يخص جوارحه ويعتقد انه
محسنه والحمد باللسان خاصة فهو احدى شعب الشكر ولهذا قال النبي عليه السلام
الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ولان ضد الحمد الذم وضد
الشكر الكفران وبضده تتبين الاشياء وقال الحمد لله ولم يقل الحمد للعالم
او للخالق لانه اسم ذات فيستجمع جميع صفات الكمال فيكون جميع الحمد بازاء
جميع ما يحمد به الحمد ولا كذلك الخالق او العالم فانه لا يدل على الخلق والعلم

وأما الله فقيل هو المعبود بالحق وقيل ذات موصوف بصفات
الكمال منزه عن النقيصة والزوال ثم قيل انه مشتق من أله اذا
تحير وذلك لان الاوهام تتحير في معرفة المعبود جل جلاله ويدهش
الفطن ولذلك كثر الضلال وفشا الباطل وقل النظر الصحيح وقيل
انه غير مشتق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله واصله الاله فحذف الهمزة
وعوض منها حرف التعريف وادغم فصار الله فتسمى اللام
الاولى لام ملك وتخاصم والثانية لام التعريف والثالثة لام
التسخية اي الاصل وقيل اصله الاه فادخل عليه الالف واللام
وحذف الهمزة تخفيفا فادغم اللام في اللام وقيل اصله لاه فادخل
عليه الالف واللام وادغم اللام في اللام الرب المالك ومنه قول
صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني
رجل من هوازن ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما وصف
بالعدل ولم يطلقوا اسم الرب الا في الله وحده وهو في غيره على التقييد
بالاضافة كقولهم رب الدار وقال الواسطي هو الخالق ابتداء والمربي
غذاء والغافر انتهاء وهو اسم الله الاعظم ثم قيل العالم اسم لذوي العلم
من الملائكة والثقلين وقال المتكلمون العالم اسم لكل موجود سوى
الله تعالى سمي عالما لكونه علما على وجود الصانع وهو من العلم زيد
الالف للاشباع فان قيل اذا كان اسما لجميع المخلوقات فلم جمع قيل العالم
اذا كان معرفا بالالف واللام فهو اسم للجمع فاما عالم فهو اسم لكل فرد والعالمين
جمع

جمع عالم منكر فالحاصل انه جمع المنكر وادخل الالف واللام على
الجمع فان قيل الجمع السالم مخصوص بصفات العقلاء قيل ذلك
لمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى العلم وذكر الفقيه ابو الليث
في تفسيره ان لله تعالى ثمانية عشر الف عالم فان دنياكم منها عالم
قوله والعاقبة للمتقين فيه اضمار اي حسن العاقبة للمتقين وعاقبة كل
شيء آخره والمتقي في اللغة اسم فاعل من وقى له وقاه فاتقى ففاؤها واو
ولامها ياء فاذا بنيت من ذلك افتعل قلبت الواو الى تاء وادغمتها
في التاء الاولى فقلت اتقى والتقوى فرط الصيانة وفي الشريعة المتقي
من يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وعن ابن
عباس رضي الله عنه المتقي من يتقي عن الشرك والكبائر وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما المتقي من لا يرى لنفسه خيرا من احد وسال عمر رضي الله عنه
عن كعب عن المتقي فقال هل مشيت في طريق كثير الشوك قال نعم
فقال كيف مشيت فقال مشمرا ثوبي وناظرا الى موضع قدمي حذرا
من الشوك فقال هذا هو سبيل التقي فان قيل قدم المتقين على صلوة
الرسول عليه السلام قلنا لان الرسول صلى الله عليه وسلم داخل في المتقين
لانه راس المتقين ثم خصه بالذكر كما في قوله تعالى وملائكته ورسله
وجبريل وميكائيل فطريق المتقين مخوفة ومنازلهم خربة اي هذا انار
النبي عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
فلهذا قال المص رحمه الله والعاقبة للمتقين قال ابو نصر السمرقندي في رواية

لماذا [illegible]

في الآخرة
معمورة وطريق الفجرة معمورة في الدنيا
ومنازلهم خربة
في الآخرة

نفس

ان مالك بن دينار كان يمشي في سوق البصرة فرأى التين فاشتهاه
فخلع نعليه واعطاه البقال وقال اعطني بهما هذا التين فرأى البقال نعليه
وقال لا يسوى شيئا فمضى مالك فقيل للبقال اليس تعرف من هذا قال لا قيل
هو مالك بن دينار فحمل البقال طبقا على رأس غلامه وقال لغلامه ان قبل
منك فانت حر فعدى الغلام خلفه وقال يا استاذ اقبل مني فقال
اقبله فان فيه تحريري وقال مالك بن دينار ان كان فيه تحريرك ففيه
تعبيدي فألح الغلام عليه فقال مالك حلفت ان لا ابيع الدين بالتين
ولا آكل التين الى يوم الدين ۞ وقال القائل نفس التقي المشتري ۞
والمشتري رب الورى ۞ اثمانه جنانه ۞ والمصطفى دلاله ۞
لكن صكه توريته وزبوره انجيله فرقانه ۞ كما قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية قوله ولا عدوان الا على
الظالمين العدوان الظلم والظلم وضع الشيء في غير موضعه وفي
امثال العرب من اشبه اباه فما ظلم اي ما وضع الشبه في غير موضعه
وقوله ولا عدوان الا على الظالمين ولا جزاء الظلم الا على العاصين
الذين وضعوا امر الله تعالى في غير موضعه فلما كان فعلهم عدوانا
سمي جزاؤهم عدوانا ايضا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال الله سبحانه وتعالى فقدم الظالم
لئلا ييأس من فضله وقيل انما قدمه ليعرف ان ذنبه لا يبعده من ربه

رتبه وقيل لان اول الاحوال معصية ثم توبة ثم استقامة واخر
السابق لئلا يعجب من عمله عن عمر رضي الله عنه انه قال على المنبر
بعد قراءة هذه الآية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعنه
عليه السلام السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد يحاسب
حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة واما الظالم لنفسه فيحبس حتى
يظن انه لن ينجو ثم تناله الرحمة ويدخل الجنة وعن ابن عباس رض
السابق المخلص والمقتصد المرائي والظالم الكافر بالنعمة
غير الجاحد لها لانه حكم للثلاثة بدخول الجنة وعن ربيع بن انس
الظالم صاحب الكبائر والمقتصد صاحب الصغائر والسابق
المجتنب منهما وقال الحسن البصري الظالم من رجحت سيئاته
والسابق من رجحت حسناته والمقتصد من استوت
حسناته وسيئاته وسئل ابو يوسف رح عن هذه الآية فقال
كلهم مؤمنون وروي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن هذه الآية فقالت السابق النبي عليه السلام ومن مضى معه
والمقتصد ابو بكر ومن مضى معه والظالم مثلي ومثلكم وقال
سهل رحمه السابق العالم والمقتصد الذي اشتغل بمعاشه ومعاده
والظالم الذي اشتغل بمعاشه عن معاده قوله والصلوة والسلام
على خير البرية محمد واله اجمعين الصلوة فعلة من صلى كالزكوة
من زكى

والمقتصد المتعلم والظالم الجاهل وقال ايضا السابق الذي اشتغل بمعاده ح

بلغ العين خسرو

وكتبتا بالواو على لفظ النبي عليه السلام انما عقب الصلوة على الحمد لله لانه
قال الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي وعن ابي سليمان
الداراني ان من اراد ان يستجاب دعوته فليصل على النبي عليه السلام
قبل الدعاء وبعده لان الله تعالى لا يرد صلوته على رسوله فاذا قبل
الصلوتين لم يدع حاجته في خلالهما غير مقضية ثم ذكر السلام مع
الصلوة لان الله تعالى قال صلوا عليه وسلموا تسليما الصلوة من الله تعالى
الرحمة والسلام هي السلامة من الآفات والالف واللام للاستغراق او العهد
وسميت الجنة دار السلام لهذه وسمي الله تعالى بالسلام لتنزهه عن
النقائص والدعاء للنبي عليه السلام برحمة الله تعالى عليه محمود لان الصلوة
من الله تعالى رحمة وقال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالنبي عليه السلام اشوق
الناس الى رحمة الله تعالى والبرية واحد البرايا مشتق من برأ الله
الخلق اي خلقهم بريا من التفاوت ومنه البارئ اسم من اسماء الله تعالى
قال الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت اي من اضطراب واختلاف
ومحمد عطف بيان من خير البرية لان عطف البيان هو ان تتبع الاسماء
الجامدة معاني الاسماء المأخوذة من الفعل تقول جاءني ابوك زيد كما
تقول جاءني ابوك الظريف محمد اما الحسن بصدده ومعناه البليغ في كونه
محمودا لان التحميد فوق الحمد اذ التفعيل للمبالغة في الوصف فلولا انه
مستجمع بجميع خصال الخير محمول على غاية الكمال في الشرف ومحتو على جميع
الفضائل

الفضائل والكرامة والحرمة لما سمي بهذا الاسم قال حسان فذو العرش محمود وهذا محمد
وقال ابو الحسن محمد مشتق من محمود ومحمود مشتق من الحمد فشق له من اسمه ليكرمه
ومفضله على جميع الانبياء وقد روي عنه عليه السلام لا يدخل النار كل من
سمي باسمي فسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وعن ابن عباس رضي الله عنه ينادي
مناد يوم القيامة من ساق العرش اين محمد فيرفع راسه كل من كان اسمه
محمد فيقول الجبار جل جلاله وعزتي وجلالي لادخلن الجنة كل من كان
اسمه محمد كرامة مني لمحمد ولو كانت ذنوبه قد ملأت ما بين المشرق
والمغرب ولا ابالي وذكر في كتاب الصولة فان قيل ما معنى اسم محمد
قيل فان لكل حرف من اسمه معنى على حدة وهو اربعة احرف الميم والحاء
والميم والدال فالميم الاولى مع الحاء محو الكفر ومعنى الميم الاخرى مع الدال
مدة الكلام وقيل المعنى فيه محو ذنوب امته ومدة صوت اهل ملته
وقيل الميم الاولى منة الله تعالى على المؤمنين به وهو قوله تعالى لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا والحاء حكومته بين الخلق بجنسيته
وهو قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم والميم الثانية
مغفرة لامته وهو قوله فاعف عنهم واستغفر لهم والدال لتحميده وهو
قوله تعالى فتهجد به وقيل الميم الاولى فيها معنى المنذر والمبشر والحاء فيها
معنى الحاكم بين الخلق والميم الاخرى فيها معنى مناد للموحدين والدال فيهما معنى داعي الله

وقيل الميم الاولى ملك امته والحاء حيوة امته والميم الاخرى المقام المحمود
عند ربه والدال دليل الخلق في الدنيا الى الايمان ودليلهم في الآخرة
الى الجنان وقيل سماه محمدا لان الله تعالى خلق صورته على هيئته
والخلق كذلك فالراس منه كالميم واليدان كالحاء والبطن وما حوله كالميم
والرجلان كالدال وبه قال الشاعر . فانتش صور الرحمن رحبي
خلائقه الاعلى كما تراه . له رجل وفوق الرجل ظهر وكان الراس قد خلقت يداه
والآل في الاصل الاهل ولذا قيل في تصغيره اهيل فانه قد خص
بالاشراف فلا يقال آل حائك وقيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف
وآله من جهة النسب اولاد علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث
بن عبد المطلب ومن جهة السبب وهو الدين كل مؤمن او كل مؤمن
تقي على اختلاف الروايتين الظاهر اراد به من جهة الدين لان الانبياء مبغوضهم
قال الله تعالى في ولد نوح عليه السلام انه ليس من اهلك لما فارق دينه
وقال ان ابني من اهلي نفى ابنه ان يكون من اهله مع انه ابنه خلوص
من مائه لما لم يكن متبعا له في الصلوة والسلام نفاء الرسل على سبيل
القصد ويدخل الآل على سبيل التبع فلهذا اتبعهم بهم عليهم السلام
وذكر في المصفى في الصلوة على غير النبي عليه السلام جائز قال الله
تعالى هو الذي يصلي عليكم وقال النبي عليه السلام صل على آل ابي اوفى وهذا

آل صح

وهذا محمول على سبيل التبع له اما اذا افرد فلا ينبغي ان يقول اللهم
بالرفض قال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يقفن مواقف التهم قوله اجمعين تاكيد للآل وانه ذو
اجزاء يحتمل التفرق يقال جاء في القوم كلهم ورايتهم اجمعين
قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو نصر بن محمد بن ابراهيم
السمرقندي وكان مشهورا بالفقه والكنية فلهذا ذكرهما وقيل
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيها وكان انه لما صنف كتابه
المسمى بتنبيه الغافلين عرضه الى روضة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبات الليلة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناوله كتابه فقال
خذ كتابك يا فقيه فانتبه فوجد فيه مواضع محكوكة ثم الاعلام
انواع كنية كابي الليث واسم كنصر ولقب كناصر الدين الليث
الاسد واما كنية صاحب الكتاب به والله اعلم لعلو همته فان المرء
يطير بهمته شعر يا عائبي بالكسوة البالية . تحت ثيابي همم عالية
ان ثيابي صدف في المثال وهمتي كالدرة الغالية ثم قال
انا اقول وهذا من قبيل ترك الحكاية الى المتكلم اذا تعلق به
غرض كفعل الخلفاء حيث يقولون امير المؤمنين على المنابر بدل
لكن مكان انا ارسم وهو ادخال الروعة في ضمير السامع وتربية المهابة

قلب خوف اي الغرض المتعلق بالمتكلم

او تفويضه داخل المامور وعليه قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على
الله وهو يتقلع عنه او فعل المستعطف حيث يقول الفقير كن يتضرع في
اليك مكان انا اتضرع ليكون ادخل في الاستعطاف وعليه قوله الهي
الهي عبدك العاصي اتاكا • مقرا بالذنوب قد دعاكا • فان تغفر
فانت لذاك اهل • وان تطرد فمن يرحم سواكا • ثم قوله الفقيه
فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم ثم هو مشتق من فقه بالكسر فقها
اذا حصل الفقه بالكسب او من فقه بالضم فقاهة اذا كان الفقه
له طبيعة الفقه ثم صحح المعنى من معرفته وعن هذا لا يطلق اسم الفقيه
على الله تعالى لان الله تعالى مستغن عن علم الشيء بواسطة معرفته ولا يجوز
اطلاق الفهم عليه ايضا لتعلقه بالفعل فلا يجوز اطلاق العقل عليه وكذا
اطلاق ما تعلق به وذهب الى صنعته الفقه معرفة النفس ما لها وما
عليها وانما هي مسمحة الله تعالى في القلوب اي رحمته وهو ثلثة اقسام
الاول علم المشروع بنفسه والثاني اتقان معرفة النصوص بمعانيها
وضبط الاصول بفروعها والثالث العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا
وقد دل على هذا المعنى ان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال يؤتي
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن
عباس رضي الله عنهما الحكمة في القرآن بعلم الحلال والحرام وقال ادع الى سبيل ربك
الله تعالى بالحكمة

بالحكمة والموعظة الحسنة اي بالفقه والشريعة فمن جمع هذه
الحكمة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون وجه
وقد ندبنا الله تعالى اليه اي دعانا الى العلم والعمل به بقوله
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم وصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم
والعمل به والحكمة في اللغة ايضا هو العلم والعمل به قال الشاعر
ارسلت فيها قرما ذا اقحام • وطبا فقيها بذوات الابلام
سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به وبذلك ايضا نطقت
العبارات المصطفوية بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا
يفقهه في الدين وبقوله عليه السلام ما عبد الله تعالى بشيء افضل
من الفقه في الدين وبقوله عليه السلام ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وورد فيمن يجمع بين العلم والعمل به واما من اقبل على
العلم وترك العمل به فهو سخرية الشيطان وضحكته فكيف يكون مثله
اشد من الف عابد وقال عليه السلام خير الدنيا والآخرة مع العلم
وشر الدنيا والآخرة مع الجهل وقال عليه السلام ويل للاولاد من
من آبائهم في آخر الزمان فانهم لا يتعلمون العلم فاذا تعلم اولادهم
يمنعونهم عنه ويرضون عنهم بشيء يسير من عرض الدنيا فاذا اصلحت بهم دنياهم

فان لم تتعلموا

لايبالون ان فسدت آخرتهم فهم مني برآء وانا منهم بريء الا ان يتوبوا
وقال عليه السلام نعم الشيء العلم اذا طلبتم فاحسنوا في العلم وكونوا
علماء فان لم يكونوا فتعلموا من العلماء فجالسوا العلماء فان لم تجالسوا
فاحبوا العلماء واياكم والخامس فيكبكم الله عز وجل في النار
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم صغارا تعملوا به
كبارا ان لكل زارع حاصد لما زرع من خير وشر وعنه عليه السلام
تعلموا العلم ولا تضعوه الا في اهله فان واضع العلم في غير اهله كناثر
اللؤلؤ الى الخنازير وقال عليه السلام عبادة العالم يوما واحدا تعدل
عبادة العابد اربعين يوما وقال عليه السلام انما يشفع يوم القيامة
ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقال عليه السلام علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب بها علما سهل
الله تعالى له طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا بما يصنع وان العلماء يستغفر لهم من في السموات ومن في
الارض حتى الحيتان في جوف الماء فان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وعن ابن عباس رضي الله عنه
اذا اتى العالم والعابد على الصراط قيل للعابد ادخل الجنة لتنعم
بعبادتك وقيل للعالم قف هاهنا فاشفع لمن احببت فانك لا تشفع
احد

المغفرة

الناس

احد الا شفعت معاد الانبياء وعن النبي عليه السلام بين العالم والعابد
مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة
وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر
الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف الى باب
العالم الا كتب الله تعالى له بكل قدم عبادة سنة في الجنة ويمشي على الارض
والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له وشهدت الملائكة
هؤلاء عتقاء الله تعالى من النار وعن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه ياخذه العجب
لصافحته الملائكة اليهم معاينة ولكن ياخذه العجب يريد ان يعجز من
هو اعلم منه وعن عبد الله انه قال نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح
وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور وروي عن
عبد الله بن عمر انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فنظر
الى قوم يذكرون الله تعالى وقوم يتعلمون الفقه ويعلمونه فقال كلا
المجلسين على خير احدهما افضل من الآخر هؤلاء يتعلمون الفقه
ويعلمونه الجاهل وهم افضل وانما بعثت معلما ثم جلس اليهم وعن جابر
اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتح الله عليه سبعين بابا من الرحمة
ولا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه واوجب له ثواب ستين شهيدا

وكتب الله له ثواب بكل حديث عبادة سنة وبنى الله له بكل ورقة
مدينة في الجنة كل مدينة مثل الدنيا عشر مرات وعن انس رضي الله عنه
متعلم كسلان افضل عند الله تعالى من سبعمائة عابد وعن النبي عليه السلام
من مات وفي قلبه بغض العلماء بقي في النار ابدا وعنه عليه السلام من
لا يحزن لموت عالم سمي في السماء منافقا وعن جابر رضي الله عنه موت
العلماء مصيبة لا تنجبر وثلمة لا تسد وموت قبيلة ايسر عند الله
من موت عالم والاحاديث من الفردوس وانما جمعتها بطولها
ليكون ترغيبا للطالبين وتنبيها للغافلين وتدعيما للعائذين
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ما من رجل يموت ويترك ورقة
من العلم الا يكون تلك الورقة المكتوبة ~~مدينة في الجنة~~ سترا بينه
وبين النار وبنى له بكل حرف من تلك الورقة المكتوبة مدينة في الجنة
اوسع من الدنيا سبع مرات يا بني اذا اردت ان تنال هذه الكرامات
فعليك بملازمة باب العلماء الكبار قال ابو حنيفة لابي يوسف رحمه الله
كنت بليدا اخرجتك المواظبة واياك والكسل فانه شؤم وآفة
عظيمة حتى قيل حفظ حرفين خير من سماع وقرين وفهم حرفين
خير من حفظ وقرين قال علي رضي الله عنه الا لن تنال العلم الا بستة
سأنبئك عن مجموعها ببيان ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وارشاد استاذ
وطول الزمان

البلغة بالضم ما يتبلغ به في المعاش ...

وقال

وقال الشاعر تمنيت ان تمسي فقيها مناظرا بغير عناء والجنون فنون
وليس اكتساب المال دون مشقة تحملها فالعلم كيف يكون
وقال ايضا وفي الجهل قبل الموت موت لاهله فاجسامهم
قبل القبور قبور وان امرأ لم يحي بالعلم ميت فليس له حتى النشور نشور
وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه بم ادركت هذا العلم
قال بلسان سؤول وقلب عقول وبدن في السراء والضراء صبور
وقيل لبزرجمهر بم نلت ما نلت قال ببكور كبكور
الغراب وحرص كحرص الخنزير وصبر كصبر
الحمار وتملق كتملق السنور واعلم ايها الحريص على اقتباس
العلم المنتظر من نفسه صدق الرغبة وفرط التعطش اليه انك
ان كنت تقصد بطلب العلم المنافسة والمباهات والتقدم
على الاقران واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا فانت ساع
في هدم دينك واهلاك نفسك وبيع آخرتك بدنياك فصفقتك
خاسرة وتجارتك بائرة ومعلمك معين لك على عصيانك
وشريك لك في خسرانك وهو كبائع سيف من قاطع طريق
ومن اعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها وان كان
نيتك وقصدك بينك وبين الله تعالى من طلب العلم الهداية دون مجرد

الرواية فابشر فان الملائكة تبسط لك اجنحتها اذا مشيت وحيتان
البحر تستغفر لك اذا سعيت وعليك ايها الآخذ على ان لا تأخذه
الا من اجدهم دراية فكم من آخذ من غير متقن قد ضيع ايامه وعض
عند لقاء النحارير اناملة واعلم ان للناس في طلب العلم ثلثة
احوال رجل طلب العلم ليتخذه زاده الى المعاد ولم يقصد به الا
وجه الله تعالى والدار الآخرة فهو من الفائزين ورجل طلبه
ليستعين به على حيوته العاجلة وينال به العز والمال وهو عالم
بذلك مستشعر في قلبه ركاكة حاله وخسة مقصده فهذا من المخاطرين
فان عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة وبقي امره
في خطر المشية فان وفق للتوبة قبل حلول الاجل واضاف الى العلم
العمل وتدارك ما فرط من الخلل التحق بالفائزين فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له ورجل استحوذ عليه الشيطان فاتخذ
علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز بكثرة الاتباع
يدخل بعلمه كل مدخل رجاء ان يقضي من الدنيا وطره وهو مع ذلك
يضمر في نفسه انه عند الله بمكان لاتسامه بسمة العلماء وترسمه برسومهم
في الزي والمنطق مع تكالبه على الدنيا ظاهرا وباطنا فهذا من الهالكين
ومن الحمقاء المغرورين اذ الرجاء منقطع عن توبته لظنه انه من المحسنين
وهو

وهو ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا من غير الدجال
فقيل ومن هو قال العلماء السوء وهذا لان الدجال غايته
الاضلال ومثل هذا العالم انه صرف الناس عن الدنيا بلسانه ومقالته
فهو داع لهم اليها باعماله واحواله ولسان الحال انطق من لسان
المقال وطباع الناس الى المساعدة في الاعمال اميل منها الى ظاهره
وقيل في ذلك رجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهو احمق فاجتنبوه
ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهو جاهل فعلموه ورجل يدري
ولا يدري انه يدري فهو نائم فايقظوه ورجل يدري ويدري
انه يدري فهو عالم فاتبعوه قيل لمحمد بن الحسن لم في بدو حاله
تعلم فان العلم زين لاهله وفضل وعنوان لكل محامد وكن
مستفيدا كل يوم زيادة من العلم واسبح في بحور الفوائد
تفقه فان الفقه افضل قائد الى البر والتقوى وافضل قاصد
هو العلم الهادي الى سنن الهدى وهو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد
ثم العلوم انواع وكلها في ذاته حسن وفي وصفه متفاوت فما كان
منه لاحياء الدين كان اولى وللناس في تحصيله مذاهب كما قال
الناظم على لفظ القاعدة وفقه ليجلي على التشوق والذوق كما ثبت

ومن عادى حب الديار لاهلها . وللناس فيما يعشقون مذاهب
وذكر في فتاوى قاضي خان رجل تعلم بعض القرآن ووجد فراغا
فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع
وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن وذكر في الملتقط عن محمد رح
انه قال لا ينبغي للرجل ان يعرف بالنحو والنجوم لان آخر امره الى المسئلة
وتعليم القرآن الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى التذكير والقصص
وينبغي للرجل ان يكون عالما في الحلال والحرام وما لا بد منه من معالم الدين
والاحكام والناسخ والمنسوخ والاخبار كما قيل في الشعر . اذا ما اعتز
ذو علم بعلم . فعلم الفقه اولى باعتزاز . فكم طيب يفوح ولا كمسك
وكم طير يطير ولا كباز . وذكر في التفسير ان اولى الاشياء بعد التوحيد
ان يتعلم علم الفقه لان الله تعالى ارى الملائكة فضل آدم بعلم اللغة
فقال وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة الآية وتعلم العربية
من اهم العلوم لكون الاصول والفروع محتاجا اليه في التحقيق وانه
ماثور عن عمر وعلي رضي الله عنهما كما في قوله تعالى ان الله بريء
من المشركين ورسوله بالكسر للجوار والقسم وحكي ان اعرابيا
سمع رجلا يقرؤها فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه بريء
فلببه الرجل الى عمر رضي الله عنه وحكى الاعرابي قراءته فعند ذلك امر عمر بتعليم العربية

العربية فقال علي رضي الله عنه الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور
وقيل كفر بنو اسرائيل بسبب تشديد خففوه في قوله ان الله
ولد عيسى وقيل عدم اجابة الدعوة بسبب غلط الاعراب وكذا
قيل النحو في الكلام كالملح في الطعام وذكر في جامع الفنون تعلم علم
النجوم بمقدار ما يعرف مواقيت الصلوة وامر القبلة لا باس
به لانه يحتاج اليه للصلوة وما عداه حرام وقيل فيه زعم المنجم والطبيب
كلاهما . لن تحشر الاجساد قلت اليكما . ان صح قولكما فلست
بخاسر . وان صح قولي فالخسار عليكما . وتعلم الكلام والنظر والمناظرة
فيما وراء قدر الحاجة مكروه لما روي ان ابا حنيفة رحمه الله نهى ابنه حمادا
عن ذلك فقال يا ابي رايتك فيما تكلمت تنهاني عنه فقال يا بني كنا نتكلم فيه
وكل واحد منا كان على راسه الطير مخافة ان يزل صاحبه وانتم تتكلمون
وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فمن اراد هذا يكفر قبل ان يكفر صاحبه وكذا الاشتغال بعلم المنطق والفلسفة
كما قيل في الشعر . قل للحكيم الفيلسوف المنطقي . علم حرام درسه لا تنطق
احفظ عنانك عن مناهج درسه . فان البلاء موكل بالمنطق
وتعلم الكتابة والخط من الامور الجائزة والعلوم المعتبرة قال الله تعالى
اقسم به في كلامه المجيد بقوله ن والقلم وما يسطرون وقال علم بالقلم وقال عليه السلام

قال النبي عليه السلام ... الخط ... [illegible]

وقال عليه السلام جف القلم بما هو كائن الا انه كره تعليم النساء لقوله عليه السلام
لا تعلموا نسائكم الخط وقال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه عليكم
بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق وقال بعض العلماء اعلم ان الخط
الحسن طراز الادب وقيل هو نصف العلم وقال بعض المفسرين في
قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء اراد به الخط وقال علي بن العبيد حسن
الخط لسان اليد وبهجة الضمير وقال عبد الحميد البيان في اللسان
واليد وقال الفضل بن سهل من سعادة المرء ان يكون حسن الخط
وفصيح العبارة وقال ان عن تعلم قوام الخط يا ذا التأدب
وما الخط الا زينة المتأدب • فان كنت ذا مال فخطك زينة
• وان كنت محتاجا فافضل مكسب قوله اعلم بان الصلوة فريضة
قائمة وشريعة ثابتة اعلم كلام يذكر في ابتداء الكلام تنبيها للسامع
على ان ما يلقى اليه من القول كلام يلزم حفظه ويجب طلبه فيتنبه السامع
له ويصغى اليه ويحضر قلبه وفهمه ويقبل اليه بكليته ولا يضيع الكلام
فحسن موقعه في مثل هذا الموضع كما حسن موقعه واستمع في قوله تعالى واستمع
يوم ينادي المنادي وهو كما روي عن النبي عليه السلام انه قال سبعة ايام
لمعاذ اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد ذلك والعلم امر من علم يعلم علما والعلم
ادراك الشيء على ما هو به وقيل زوال الخفاء عن المعلوم وقيل درك حقائق الاشياء
مسموعا

مسموعا ومعقولا والاصح ان العلم مستغن عن التعريف والتحديد لان كل واحد
يعلم بجوعه ضرورة فلو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لم يكن هذا العلم
ضروريا اما المعرفة فقيل لا فرق بينهما بين العلم والصحيح ان بينهما فرقا
لانه اسم لعلم محدث كالفهم ولهذا يقال الله تعالى عالم ولا يقال عارف
وقال علي رضي الله عنه العلم نوعان مسموع ومطبوع ولا ينفع مسموع اذا لم يكن
مطبوع في الصلوة واحدة الصلوات وقد يأتي تفسيرها لغة وشريعة
في المتن فيما بعد واعلم انه ينبغي عليه ان يذكر الايمان في الصلوة كما في
قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ولانه من اهم شرائطها
واكمل اسبابها الا انه قدم الصلوة عليه لان ذكرها ذكر الايمان دلالة
لان لزومها ورفعها الى الله تعالى موقوف بوجوده لقوله تعالى اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه يعني الايمان يرفع العمل الصالح الى الله تعالى
فكان ذكره بعدها صريحا للتفصيل والبيان وايضا كان من حق الترتيب
ان يقدم الطهارة على الصلوة لانها شرطها والشرط مقدم على المشروط
طبعا وكل ترتيب اوجب طبعا فيوجب وضعا الا انه قدم الصلوة
عليها لكونها تالية الايمان وتاليته بالنص والخبر اما النص فلقوله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة واما الخبر فلقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة

[illegible]

بخلاف

ولانها عماد الدين كما قال عليه السلام الصلوة عماد الدين ولانها حسن لمعنى في نفسها
الزكوة والصوم وغيرهما وانما سميت صلوة باعتبار المعنى الاول لان المصلى تالى
السابق يقال صلى الفرس اذا جاء مصليا وهو الذي يتلو السابق في الحلبة وقوله ان
الصلوة صلة بيننا او صلوا عليكم بالصلوة لكونها احسن العبادات واتمها كما ذكره
ثم اخبر انها فريضة فالفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع قال الله تعالى سورة
انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن
حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ثم وصف الفرض
بالقيام فقال قائمة اى دائمة من قام الشيء اذا دام كما قال الله تعالى ويقيمون
الصلوة اى يديمونها فالصلوة دائمة ما دامت السموات والارض لا تحتمل
النسخ والتبديل لانها احكمت بموت النبي عليه السلام اذ لا نسخ بعده عليه السلام
وهذا احتراز عن الابتداء كما روي عن النبي عليه السلام انه قال فرضت عليكم في
كل يوم وليلة خمسون صلوة فلم ازل اسأل ربي ليلة المعراج حتى جعلها
خمسا وجعل ثواب كل واحدة بعشرة واخبر انها شريعة فالشريعة ما شرع
الله تعالى لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا اى بين قال الله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا اى بين واظهر لكم من الدين دين
نوح ومحمد ومن بينهما من الانبياء عليهم السلام ثم وصف الشريعة بالثبوت
فقال ثابتة اى لازمة من ثبت الشيء ثباتا وثبوتا وهو اللزوم والدوام فهذا القيد

ايضا

قيل

ايضا يفيد انها لا تحتمل النسخ على ما قررناه فيقع تاكيدا للاول فان
الاربعة الباقية من الاحكام التي بني عليها الاسلام كالايمان والزكوة والصوم
والحج كلها فريضة قائمة وشريعة ثابتة عند وجود شرائطها واسبابها على
الناس اجمع الى ان يقوم الساعة ويطوى الفاغة فما الفائدة في تخصيص
الصلوة بالقيام والثبات قلنا تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي ما عداه على ما عرف في اصول الفقه وكان غرضه بيان الصلوة
فلو كان في بيانها الوصف بالقيام والثبات قوله عرفت فرضيتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في
المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا
في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واما السنة فهي في
اللغة عبارة عن مطلق الطريقة خيرا كان او شرا وفي الشريعة لا تستعمل الا في
الخير والمراد هنا الاقوال المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله وكذا
ذكر بلفظ السنة ولم يذكر بلفظ الحديث لان السنة اعم من الحديث لتناولها
القول والفعل والحديث لا يتناول الا القول وقوله عليه السلام من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيمة باعتبار المعنى الاول واما الاجماع فهو في اللغة هو
العزم التام يقال اجمع رأيه على كذا اى انفذ ذلك الشيء بناية على سبيل الجزم والقطع

وفي عرف الفقهاء عبارة عن اجتماع آراء اهل الاجماع على حكم من امور الدين واهل
الاجماع هو كل بالغ عاقل مجتهد من اهل السنة والجماعة هو الصحيح وقيل لا
اجماع الا اهل المدينة وقيل لا اجماع الا العترة الرسول عليه السلام الامة اتباع
الانبياء عليهم السلام والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لا دين له
ولا نحلة له وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية يريد اهل امة
اى خير اهل دين والمراد هنا الاول وذكر في غريب القرآن الامة على ثمانية
اوجه جماعة كقوله تعالى امة من الناس يسقون واتباع الانبياء عليهم السلام
كما تقول نحن من امة محمد عليه السلام ورجل جامع للخير يقتدى به كقوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله ودين وملة كقوله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة وحين
وزمان كقوله تعالى الى امة معدودة وكقوله تعالى وادكر بعد امة اى بعد
حين وقامة يقال فلان حسن الامة اى القامة ورجل منفرد بدين لا يشركه
فيه احد قال عليه السلام يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة واحدة
وام يقال هذه امة زيد اى ام زيد وانما انحصرت معرفة فرضية الصلوة
بهذه الثلثة لان المستدل لا يخلو اما ان يستدل بالوحي وهو اما متلو
وهو الكتاب او غيره وهو السنة او بغيره وهو اما باجتهاد جميع المجتهدين وهو الاجماع او البعض وهو القياس او غيره وهو الالهام
او التقليد وهما متعارضان بالمثل فلم يتبع الهدى لان الالهام الا ان المرجح هنا ذكر
العقلي

القياس هنا لان الصلوة من المقدرات ولا مساغ للقياس فيها فان قيل لما عرف
فرضية الصلوة بالكتاب وانه دليل قطعي فما الفائدة في ذكر السنة
والاجماع معه انما ذكرهما ليعلم انهما يثبتان الحكم مثل الكتاب وتعني بثبوت
الحكم بالاجماع بعد وفاته عليه السلام لان الاجماع ليس بحجة في حيوته عليه السلام
لانه لا اجماع دون رايه والرجوع اليه فرض واذا وجد منه البيان
كان منفردا به لا محالة او نقول ذكرهما على سبيل التاكيد فان كل واحد
منهما يصلح مؤكدا للكتاب او نقول نحن الجائز ان يكون الحكم ثابتا بالكتاب
ويكون السنة ناسخا له مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد والذي يؤيد
قولي هذا بالسنة ما روى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه وعن المقدام
بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القرآن
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن
فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع
مع ما روي عن عائشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح
الله تعالى له من النساء ما شاء وكذا الاجماع يكون ناسخا للكتاب كما في سقوط سهم المؤلفة قلوبهم

مع ما روي عن عائشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله صلى اباح الله تعالى له من النساء ما شاء وكذا الاجماع يكون ناسخا للكتاب كما في سقوط سهم مؤلفة القلوب من الزكوة بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع الصحابة وهذا الفقه خلاف فلا يليق ذكره هنا ح

من الزكوة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع الصحابة فمن هذا القسم خلاف
فلا يليق ذكره ههنا **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة الى آخره
هذا تفصيل لقوله بالكتاب والسنة واجماع الامة ولهذا ذكره بكلمة اما بفتح
الالف وهو لتفصيل المجمل كقولك جاءني القوم اما زيد فاحسنت اليه واما عمرو
فجلست بين يديه وانها متضمنة معنى الشرط ولذا دخل الفاء في جوابه ولم
يذكر الفاء في جملة اما ان كانت موضع التفسير لان حرف التفصيل قد
تفرع عن حرف التفسير ومعنى تعالى تدافع وانه تفاعل من التعالي وانه نداء
مستقل ليس بصفة لما قبله وانما ذكره لان في ذكر اسم الله تعالى يجب
التعظيم بما يليق بذات الله تعالى كما يجب في ذكر النبي عليه السلام تعظيم بالصلوة
والسلام **قوله** اقيموا الصلوة اي اديموا على ما ذكرنا **قوله** واتوا الزكوة
الزكوة تمليك مال الى فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المؤدي
من كل وجه ولهما اسباب وشرائط يضيق الكتاب بذكرها فالصلوة
والزكوة اما العبادات [اصل] البدنية والمالية الا ترى ان النبي عليه السلام سمى
الصلوة عماد الدين وجعل الفاصل بين الاسلام والكفر ترك الصلوة
وسمى الزكوة قنطرة الاسلام فكان من شانهما استتباع سائر العبادات
ولذا اختصر الكلام بان اكتفى عن عد الطاعات بذكرهما كما هو كالعنوان لما مع ما
في ذلك من الافصاح عن فضلهما بين العبادات **قوله** فالله سبحانه وتعالى فالفاء للتفسير

وسبحانه

وسبحانه تنزيه الله عن السوء وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل وانتصابه
بفعل مضمر متروك اظهاره وتقديره اسبح الله سبحانا ثم نزل سبحان
منزلة الفعل وسد مسده ودل على التنزيه البليغ **قوله** والامر من
الله تعالى يدل على الوجوب الامر قول القائل لمن دونه في الرتبة افعل
فاذا حصل لمن هو في مثل حاله يكون التماسا ومسئلة ولمن هو اعلى
منه رتبة يكون دعاء كقوله رب اغفر لي وقوله يدل اي الدليل يهدي المستدل
الى المطلوب وقوله على الوجوب وهذا ليس على الاطلاق لان صيغة
الامر يستعمل لمعان مختلفة للالزام والوجوب كقوله تعالى آمنوا بالله
ورسوله وكما في اوامر الشرع كما هو المعهود والمشهود مثل الصلوة
والزكوة وامثالهما هذا هو مراد المص بطريق اطلاق الكل وارادة البعض
وللندب كقوله تعالى واحسنوا وقوله وافعلوا الخير وللارشاد الى
الاوثق كقوله تعالى اذا تبايعتم والفرق بين الارشاد والندب
ان في الندب رجحان جنبة الوجود لحق الله تعالى وفي الارشاد
رجحان جنبة الوجود لحق العبد وللاباحة كقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم فاذا حللتم فاصطادوا وللتعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة من
مثله وللتوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والفرق
بين التوبيخ والتعجيز ان التوبيخ خطاب تخيير والتعجيز خطاب تمكين

[margin: وكما وامر نخ]

للتنبيه بدون التحقير وللدعاء والسؤال كقوله ربنا تقبل منا قوله حافظوا على
الصلوات اى داوموا عليها بمواقيتها واركانها وشرائطها وقالوا
حفظه وحفظ عليه يتعدى بنفسه وبعلى قوله والصلوة الوسطى بين
الصلوات الخمس المراد من الوسطى الفضلى من قولهم الافضل الاوسط
وانما افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل وهى صلوة
العصر عند ابى حنيفة وعليه الجمهور لقوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله تعالى بيوتهم نارا وقال عليه السلام
انها الصلوة التى شغل عنها سليمان عليه السلام حتى توارت بالحجاب
وفى مصحف حفصة رضى الله عنها والصلوة الوسطى صلوة العصر وقال
عليه السلام حين صلى سنة العصر هذا وقت تفتح فيه ابواب السماوات
فاحب ان يصعد لى فيه عمل صالح ولان فيه اجتماع ملائكة الليل
والنهار والموكلين باعمال العباد ولانها بين صلوتى الليل وصلوتى
النهار وفضلها لحالة وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم وقيل
صلوة الظهر لانها فى وسط النهار او صلوة الفجر لانها بين صلوتى النهار
وصلوتى الليل او صلوة المغرب لانها بين صلوتى المخافتة وصلوتى الجهر
او صلوة العشاء لانها بين وترين او هى غير معينة كليلة القدر ليحفظ
الكل ثم هى خمس لان النقص يقتضى عدم الوسطى والواو للعطف المقتضى للمغايرة

للمغايرة واقله خمس ضرورة قوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا مؤقتا او مكتوبا محدودا باوقات معلومة وكلمة اى للتفسير
كقولنا فى قوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه واعراب مفسِّره يتبع ما قبله
بخلاف مفسَّر يعنى وانه منصوب قوله واما السنة عطف على قوله اما الكتاب
قوله فاروى الفاء للتفسير وروى على التجهيل والاصل فى معرفة هذا
انه لو ذكر الراوى معه يكون بنائه على المعلوم كقولكم روى سعيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيسمى مسندا ولو لم يكن الراوى معه فبنائه على
المجهول كقولكم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمى مرسلا وانه اقوى
من المسند عندنا خلافا للشافعى لما علم فى اصول الفقه قوله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرسول هو المبلغ يقال ارسلت فلانا فى رسالة
وهو مرسل ورسول فالجمع رسل ورسل اراد به محمد المصطفى عليه السلام
قال الفقيه روى عن النبى عليه السلام انه ذكر نسبة نفسه فقال انا محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة نضر
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن نزار
عدنان وروى عنه عليه السلام انه انتسب الى عدنان وكان لا يجاوز نسبه
عدنان وقد توفى والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه حامل به وتكفله

جدّه عبد المطلب وهو ابن ثمانية سنين فكفله عمّه ابو طالب وهو ابو علي
كرّم الله وجهه حتى كبر واسم امّه امينة بنت وهب فتوفيت امّه
وهو ابن ستة اشهر وظئره التي ارضعته امراة من طائف تعالى لها حليمة
فاوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة فاقام بمكة بعد الوحي ثلثة عشر
سنة ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشر سنين فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين سنة وذكر في مدارك التنزيل
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهذا لان
مدة الوحي ثلث وعشرون سنة فكان في ستة اشهر منها يؤمر في النوم
بالانذار وستة اشهر من ثلث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا
والثاني يذكر باسمه تعظيما له كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي اي اذا نطق ونطقتم عليكم ان لا تبلغوا
باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان تنقصوا منها حتى يكون
كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم اي غالبا حتى يكون مرتبته عليكم
لائحة وسابقته لديكم واضحة ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض اي
اذا كلمتموه وهو صامت فاياكم والعدول عما نهيتكم عنه من رفع الصوت
بل عليكم ان لا تبلغوا الجهر الدائر بينكم وان تتعمدوا في مخاطبته القول اللين
المقرب من الهمس لذي يضاد الجهر ولا تقولوا له يا محمد ويا احمد وخاطبوه بالنبوة
والرسالة

والرسالة والسكينة والتعظيم وهذا ايضا دليل ظاهر على ان الجهر بالاذكار
بدعة كقول الجهلة بالغوغاء فالغوغاء من اهل الاغواء فان الله تعالى
نهى عن مجاهرة القول وامداد الصوت مع الرسول عليه السلام مع انه يجوز
عليه السهو والنسيان والغفلة تعظيما له فما ظنك برب العالمين
فانه لا يعزب عنه من مثقال ذرة في السموات والارض نجانا الله تعالى
عن سنن المبطلين وسيرتهم وكذا ينبغي ان يقال عند ذكره عليه السلام
صلى الله عليه وسلم او عليه الصلوة والسلام على ما ذكرنا قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروى ان واحدا من ائمة الحديث
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك لا تتم الصلوة علي وكان يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا يكتب
ولا يكتب وسلم وبعدما راى هذه الرؤيا كان يكتب وسلم مع صلى الله عليه
قوله بني الاسلام على خمس اه بني على التخييل الاسلام الدخول في السلم والخروج
من ان يكون حربا للمؤمنين باظهار الشهادتين والانقياد لاوامر الله
والاجتناب عن نواهيه قال زيد بن عمرو • واسلمت نفسي لمن اسلمت •
له الارض تحمل صخرا ثقالا • دحاها فلما رآها استوت • على الماء
ارسى عليها الجبالا • واسلمت وجهي لمن اسلمت • له المزن تحمل عذبا زلالا
اذا سيقت الى بلدة اطاعت • فسحت عليها سجالا • على خمس التنوين

البدعة

[illegible]

بجر دهو الدلو الذي فيه ماء

بالحاء المهملة صبت [illegible]

ولما بعث النبي عليه الصلاة والسلام امر بالتبليغ والانذار بلا قتال واتبعه قوم
بعد قوم وفرضت الصلاة عليه بمكة ولما هاجر فرض الصوم عليه بعد سنتين
من الهجرة واختلفوا في ان الزكوة فرضت قبل الصوم او بعده
وفرض الحج سنة سبع وقيل سنة خمس قوله شهادة بالكسر على البدل
من خمس والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها شهادة وقولنا
بالكسر والرفع بغير تنوين للاضافة وكذا في بواقي المعطوفات والشهادة اخبار
عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان والاقتصار على الخمس بحديثه
عليه الصلاة والسلام عليها وكل واحدة منها ثابتة بدليل مقطوع به فلو جحد
واحدة منها بعد الشهادتين ان كان بالانكار يكون كفرا بالاجماع وان
كان بالتهاون مع الاقرار يلزم منها يكون عصيانا عند من لم يعد العمل
من الايمان وعند من يعده يكون كفرا ايضا ووجودها قبل الشهادتين
لا يعتبر لقوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه
الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه
حسابه الآية الا اذا صلى الكافر مع الجماعة فانه يصير مؤمنا لقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى معنا عددنا مؤمنا بخلاف صلوته وحده لان الصلاة بالجماعة
مختصة بشريعتنا واما اذا تبدل الاقرار باللسان بغيره بكره وان كان
مع اطمئنان القلب بالايمان يبقى مؤمنا والا يكون كفرا لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه

في سورة النحل

وقلبه مطمئن بالايمان واما التصديق بالقلب اذا تبدل بضده يكون كفرا مطلقا
لكونه شكا كما اذا تكلم بكلمة الكفر بالاستهزاء اختيارا حيث يكفر مطلقا وهي
تمام تقديره قوله ان لا اله الا الله ذكر في اصول الفقه ان الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وقيل الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي
بعد الثنيا فاذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما فقلنا انه استخراج وتكلم
بالباقي بوضعه واثبات ونفي باشارته بيانه ان الاستثناء بمنزلة الغاية
للمستثنى منه لا يدري ان الاول ينتهي به وهذا لان الاستثناء يدخل على النفي والاثبات
والاثبات بالعدم ينتهي والعدم بالوجود ينتهي واذا كان الوجود غاية الاول
والعدم غاية الثاني يكون بقية من اثبات الغاية لينتفي الاول وهذا ثابت لغة فكان
مثل صدر الكلام الا ان الاول ثابت قصدا وهذا لا يحتمل ان يكون اشارة وكذلك
احسن في التوحيد لا اله الا الله ليكون الاثبات اشارة والنفي قصدا لان الاصل
في التوحيد تصديق القلب فاعتبر في البيان الاشارة اليه وهذا لان الايمان
عند المحققين من المتكلمين هو التصديق بالقلب فقط والبيان باللسان
شرط اجراء الاحكام في الدنيا وعند الفقهاء الاقرار باللسان وان كان ركنا
لكنه زائد لانه اذا لم يتمكن من البيان بان لم يصادف بعد رغبة على البيان وصدق
بالقلب فهو مؤمن بالاجماع اذا لم يكن ادنى ايمان باقي فكان التصديق هو الاصل
للايمان او اصلا فاعتبر في البيان الاشارة لان الاشارة غير مقصودة والاقرار ايضا غير مقصود

مقصود

فاضبه فيما ليس بمقصود ما ليس بمقصود ولا يقال النفي باللسان ايضا غير
لان تقديم السؤال التصديق هو الاصل والتصديق هو نفي الالوهية عن غير
الله تعالى واثبات الالوهية له هو الاصل في القلب فكيف يصح قوله ليكون
النفي قصدا والاثبات اشارة والنفي على ما قررناه باللسان ايضا غير مقصود
قلنا الامر كذلك الا انه يقصد النفي في الكلام بالبيان لدفع خصومة الخصم
لان من الناس من يثبت الالوهية لغير الله تعالى فمست الحاجة الى النفي
قصدا لدفع قول الخصم فاما اثبات الالوهية لله تعالى فلا نزاع فيه فاكتفى في
البيان بالاشارة وذكره في بعض الشروح وانما اختير في التوحيد لا اله الا الله
لانه نفي واثبات حتى لو لم يقر العبد كافرا لغير الله تعالى لا يصير مؤمنا بالله تعالى
لانه لا بد من نفي الالوهية عن غير الله تعالى قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله وقال النبي عم وكافر مات على كفره فجنة الفردوس للكافر
بعد الكافر بالطاغوت وحاصل عبادة الا وفيها معنى لا اله الا الله واما
الطهارة التي هي مفتاح الصلوة ففيها نفي النجاسة واثبات الطهارة واما
الصلوة ففيها نفي الالوهية عن غير الله تعالى برفع اليدين واثبات الكبرياء
لله تعالى وحده بقوله الله اكبر واما اداء الزكوة ففيه نفي حب المال
لاثبات حب الله تعالى واظهار الاستغناء عن الدنيا للافتقار الى رضاء الله تعالى
واما الصوم ففيه نفي النفس بمنعها عما تشتهيه لاثبات الانقياد واظهار العبودية

مطلب عو

العبودية لله تعالى واما الحج ففيه الخروج عن العادات لاعتياد العبادات
فانه لما فارق الوطن المألوف وترك الاولاد والاحباب ونزع
المخيط فقد نفى الرسوم التي كانت دابه ولما لبس الاحرام وقال لبيك
فقد اثبت ربوبية مولاه واجابته الآن بعد طول اعراضه عنه ولو انعم
المنصف المحقق نظره الى جهة العبادات لوجدها مشتملة على معنى
لا اله الا الله وقيل نظما وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد
قوله وان محمدا رسول الله تكميل لشهادة ان لا اله الا الله لا انها من
الخمسة التي بني عليها الاسلام لان الشهادة بوحدانية الله تعالى انما تنفع بشهادة
رسالته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
للوجوب قوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وقد بينا تفسيرهما قبل
قوله وصوم شهر رمضان هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى
الغروب بنية من اهله قوله وحج البيت هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص وللزكوة والصوم والحج اسباب
وشرائط لا يليق ذكرها ههنا قوله من استطاع اليه سبيلا وهو ان يملك
ما يكفيه للزاد والراحلة مدة ذهابه وايابه فاضلا عن مسكنه واثاثه
وثيابه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه
وايابه مع امن الطريق وهو ان يكون الغالب السلامة قوله حج البيت

من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالحج مصدر والبيت مفعول ومن
فاعل واستطاع صفته والضمير في اليه راجع الى الحج وسبيلا تمييز والمراد
من السبيل ما ذكر وقيل من استطاع بدل من الناس بدل البعض
من الكل قوله في حجة الوداع وهي التي حج النبي عليه الصلوة والسلام في آخر
عمره ولم يحج غيرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واعتمر رسول الله عليه الصلوة والسلام
اربع عمرة وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع التوديع عند الرحيل
والاسم الوداع بفتح الواو وقيل انما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد افتراض الحج مرتين قوله صلوا خمسكم الى آخره المراد الخمس خمس
صلوات مفروضات ومن الشهر شهر رمضان ومن البيت الكعبة
وانما اضاف الصلوة والصوم الينا لانا خلقنا للايتمار لاوامر
الله تعالى فكان مختصا علينا فيليق الاضافة الينا وكذا اضيف البيت
لئلا يتشبه ببيوت [illegible] قوله حجوا بضم الحاء لانه امر من فعل يفعل بفتح العين
في الماضي وضمها في الغابر واصله تحجون فحذف حرف المضارعة وما
بعده متحرك فلم يحتج الى الهمزة واسقط النون للجزم وجئ بالف الجمع
فصار حجوا قوله طيبة بها انفسكم متعلق بقوله ادوا زكوة اموالكم
وانما نصب على الحال اي ادوا زكوة اموالكم في حال تطيب انفسكم
فان اداء الزكوة بطيب النفس هو الموجب للثواب ليقع فرقا بين الزكوة
والجزية

مطلب حجة الوداع

مطلب [illegible]

والجزية فان اداء الجزية يكون بالقهر لا بطيب النفس ويحتمل ان يكون
متعلقا بالكل لان المقصود من اداء العبادات الثواب وذا انما يحصل
اذا فعل بطيب النفس قال الله تعالى مخبرا عن المنافقين ومنهم
من عاهد الله ورسوله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين عن ابي امامة الباهلي ان ثعلبة بن حاطب
الانصاري اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع
الله ان يرزقني مالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم قال مرة اخرى
اما ترضى ان تكون مثل نبي الله فوالذي نفسي بيده لو شئت
ان تسيل معي الجبال فضة وذهبا لسالت فقال والذي
بعثك بالحق نبيا لئن دعوت الله ان يرزقني مالا لاوتين
كل ذي حق حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ثعلبة
مالا فاتخذ غنما فنمت كما تنمو الدودة فضاقت عليه المدينة
فتنحى عنها ونزل واديا من اوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر
في جماعة ويترك ما سواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوة الا الجمعة
وهي تنمو كما تنمو الدودة حتى ترك الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل ثعلبة فقالوا اتخذ غنما وضاقت عليه المدينة واخبروه بخبره
فقال يا

قصة ثعلبة

ارزقه

فقال يا ويح ثعلبة ثلثا فانزل الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وانزل فرائض الصدقة فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة رجلا من جهينة ورجلا من بني اخذ ص
سليم وكتب لهما كيف ياخذان الصدقة وقال لهما مرا بثعلبة
وبفلان رجل من بني سليم فخذا صدقاتهما فخرجا حتى اتيا ثعلبة
فسئلاه الصدقة واقرآه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذه الا جزية ما هذه الا اخت الجزية ما ادري ما هذا انطلقا حتى
تفرغا ثم عودا الي فانطلقا فاخبر السلمي فنظر الى خيار اسنان
ابله فعزلها للصدقة ثم استقبلهما بها فلما رآياها قالا ما يجب هذه عليك فلما ص
وما نريد ان ناخذها منك فقال بلى فخذوها فان نفسي بذلك طيبة
وانما هي لي فاخذاها منه فلما فرغا من صدقته رجعا الى ثعلبة فقال
أروني كتابكما انظر فيه فناولاه فنظر فيه فقال ما هذه الا اخت الجزية
انطلقا حتى ارى رايي حتى اتيا النبي عليه السلام فلما رآهما قال يا ويح
ثعلبة قبل ان يكلمهما ودعا للسلمي بالبركة واخبراه بالذي
صنع ثعلبة والذي صنع السلمي فانزل الله تعالى ومنهم من عاهد
الله ورسوله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من
الصالحين فلما آتيهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
فاعقبهم

فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه
وبما كانوا يكذبون وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اقارب
ثعلبة فسمع ذلك فخرج حتى اتى ثعلبة فقال ويحك يا ثعلبة قد انزل الله
فيك كذا وكذا فخرج ثعلبة حتى اتى النبي عليه الصلوة والسلام فسأله
ان يقبل صدقته فقال ان الله تعالى قد منعني ان اقبل منك صدقتك
فجعل يحثي التراب على راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عملك وقد امرتك ولم تطعني فلما ابى ان يقبل منه شيئا رجع
الى منزله وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل منه شيئا
ثم اتى ابا بكر رضي الله عنه حين استخلف فقال قد علمت منزلتي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي من الانصار فاقبل صدقتي
فقال لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كيف اقبلها فقبض
ابو بكر رضي الله عنه ولم يقبلها فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه
فقال يا امير المؤمنين اقبل صدقتي فقال لم يقبلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ابو بكر وانا كيف اقبلها منك فلم يقبلها وقبض
عمر رضي الله عنه وولي عثمان رضي الله عنه واتاه فسأله ان يقبل صدقته
ان ص فقال عثمان رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبلها ولا ابو بكر
ولا عمر وانا كيف اقبلها منك فلم يقبلها عثمان رضي الله عنه وهلك ثعلبة

في خلافة عثمان رضي الله عنه ونعوذ بالله من خاتمة السوء قوله انفسكم بالرفع
لانه فاعل طيبة وانها صفة مشبهة والصفة المشبهة هي الرافعة لفاعلها وتحتمل
ان يكون بالنصب تشبيها بالمفعول كما عرف في وجوه حسن الوجه وتأنيث قوله
طيبة بالنظر الى النفس تقول نفس طيبة فان قلت لم لا يجوز ان يكون انفسكم
نصبا على التمييز كما في قوله طبن به نفسا قلت لكونها معرفة بالاضافة ومن
شرط التمييز كونه نكرة والنفس ذات الشيء وحقيقته ثم قيل للقلب والروح
النفس لان النفس بهما وللدم نفس لان قوامها بالدم وللماء نفس لفرط حاجتها
اليه والمراد بالنفس ههنا ذو الروح والتي يتوجه عليها الخطاب وقيل
هي المعلومة من قولك انا بخلاف ما يقول اهل التصوف حيث انهم فانهم يقولون
النفس والادمي غير هذا الذي تراه وحدوها بترهات من عندهم انها معنى
غير الذي تقول لهم يؤدي الى تعطيل الخطاب عصمنا الله تعالى من الطغيان
وذكر في كتاب السلوة النفس كانها متعلقة بالروح متصل به على غير جوهره
وطبعه كاتصال الروح بالجسد على غير طبعه وجوهره وعمل النفس حركات
الجسد في حوائجه بعد حركاته بروحه الذي به حيوته فبالروح يحيى الجسد
وبالنفس يقوم ويقعد ويشرب ويتكلم ويضحك ويبكي قالوا والروح بارد
على طبع الماء في جوهره والنفس حارة على طبع النار في جوهرها واليها نسبوا
كل طبع لئيم وخلق ذميم مثل الحدة والغضب والسفه والشرف والحمية

والحمية والشهوة واللجاج والمراء والجفاء على طبع النار في حرها وحدتها
ونشررها والى الروح نسبوا كل خلق كريم من الحياء والحلم والصبر و الوفاء
والعفة والتشكر والرفق واللين على طبع الماء وجوهره من السهولة واللين
والانقياد والكرم وغير ذلك وهذا الروح لا يفنى ولا يموت بل يفارق
البدن واليه ينتظر العود الموعود عند الغزالي وجميع الفلاسفة وعند [illegible]
اهل السنة والجماعة يفنى عند النفخة الاولى كما هو المذكور في التفاسير
والاحاديث كما ذكر في شرح المصابيح يفنى عند النفخة الاولى كما هو مذهب
اهل السنة والجماعة وقيل في الملائكة اربعة ارواح وفي الانبياء ثلثة ارواح
وفي من سواهم من الناس روحان وفي سائر الحيوانات روح واحد وانها
نائم الا ان له خروج نفسه من غير مفارقة الجسد فيسير في الآفاق اصلها
ثابت في الجسد مع الروح كعين الشمس التي في كبد السماء وانتشار
شعاعها في الآفاق من غير زوالها وخروج نفسه لعجز الانسان في
حال نومه عن المشي والاكل والشرب والنظر والاستماع لان ذلك
كله من عمل النفس فاذا زالت النفس عن مكانها عجز الجسد عن ذلك
كله فاذا انتبه رجعت اليه نفسه طرفة عين قال الله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي
قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ان في ذلك لآيات

لقوم يتفكرون الآية وروي في الخبر الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها اختلف يعني الارواح اذا تعارفوا وقعت الالفة
بين الابدان واذا لم يتعارف الارواح تناكرت الابدان وقال بعضهم اذا نام
الانسان يخرج روحه الا ان الروح اذا خرج من البدن في المنام يبقى فيه الحيوة فلهذا
يكون فيه الحركة والنفس واذا انقضى عمره خرج روحه وينقطع حيوته وصار ميتا
فان قيل لو خرج روحه فكيف يرجع بخروجه اذا نام قيل لانه يخرج بطيبة
نفسه اذ يعلم انه يعود واما اذا انقطع عمره خرج بالكره فيوجع به وقال بعضهم
لا يخرج منه الروح ولكن يخرج منه الذهن وهو الذي يسمى بالفارسية روان
وقال بعضهم انما هو نعلق يدخل في نفسه وهو سبب الراحة للبدن وعذابه وقال عذائه ن
بعض اهل الكلام ان لكل حاسة من هذه الحواس روحا يقبض عند النوم ثم يرد اليها
اذا ذهب النوم فاما الروح التي تحيى بها النفس فانه لا يقبض الا عند انقضاء
الاجل والمراد بالارواح المعاني والقوى التي تقوم بالحواس ويكون بها السمع والبصر
والاخذ والمشي والشم وقيل للبهائم وسائر الحيوانات حيوتها بالنفس وليس لها ارواح
وحيوة الملائكة بالارواح وليس لها نفوس والناس حيوتهم بالارواح وكمالهم
بالنفوس ولها اوصاف كما قيل بنفسي فانها وصفت مرة بامارة وطورا بلوامة
وتارة بلوامة واخرى مطمئنة وعن النبي عليه الصلوة والسلام قال ما منكم من احد
الا وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
ولكن

وهي عبارة عن التقرب والتفكد ١٢

ولكن الله اعانني عليه فاسلم ولا يامرني الا بخير وانها لا تموت ولا تفنى بالمجاهدة
ولكنها تخنس وتغيب ثم تكون لها عند التغافل عود ولا يؤمن شرها
ابدا فان قيل فهل لها صورة قيل اجل راسها الكبر وعينها العجب
ووجهها الحسد ولسانها الكذب واذنها النسيان وصدرها الحقد
وبطنها الشهوة ويدها الخيانة والسرقة ورجلها الامل وقلبها الغفلة
وروحها الكفر وليس لها عقل ولا فهم ولا حياء قوله تدخلوا الجنة ربكم
الاصل تدخلون فسقط النون لكونه جوابا للامر وهو قوله صلوا خمسكم
الجنة البستان من النخل والشجر المتكاثف والتركيب دائر على معنى الستر
ومنه الجن والجنون والجنين والجان والجنان والجنة وسمى دار الثواب
جنة لما فيها من الجنان والجنة مخلوقة لقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
وقوله تعالى اعدت للمتقين خلافا لبعض المعتزلة قوله فلا حساب ولا عذاب
اراد به والله اعلم حساب مناقشة وعذاب مداومة كيف وقد قال الله تعالى
فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون وقال الله تعالى وان منكم
الا واردها كان على ربك حتما مقضيا وقال ثم لتسألن يومئذ عن
النعيم الحساب المناقشة والعذاب المعقبة الاول في الحلال والثاني في
الحرام كما يقال ان الحلال له حساب والحرام له عذاب ذكره في الكشف فان قلت
ما النعيم يسال عنه الانسان ويعاتب عليه فما من احد الا وله نعيم قلت بعد نعيم من
الذي

عكف همته على استيفاء اللذات وهو العيش الا ما كل الطيب ويلبس اللين
ويقطع اوقاته بالمطعم والمشرب المبيحا بالعلم والعمل ولا يحمل نفسه مشقتهما
واما من تمتع من نعمة الله تعالى وارزاقه التي ما خلقها الا للعبادة ويقوى بها
على دراسة العلم والقيام بالعمل كان ناهضا بالشكر فهو من ذاك بمعزل وروى انه
انقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى انه اكل هو واصحابه تمرا
وشربوا عليه ماء وقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من
المسلمين وذكر في مدارك التنزيل في قوله تعالى كلوا واشربوا من اللحم والدسم
ولا تسرفوا بالشروع في الحرام وفي مجاوزة الشبع انه لا يحب المسرفين
وعن ابن عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت بعدما اخطاتك
خصلتان سرف ومخيلة وكان للرشيد طبيب نصراني حاذق فقال
لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان
علم الابدان وعلم الاديان فقال علي قد جمع الله تعالى الطب في نصف
آية من كتابه وهو قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولم يرو
من رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا الطب في الفاظ يسيرة
وهو قوله عليه الصلوة والسلام المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء
واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس
طبا قوله تعالى قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج لعباده
اي

مخيلة اللبس بالتكبر

المتلذذ

اي اصلها يعني القطن من الارض والقز من الدود والطيبات من الرزق
من المآكل والمشارب قال ابن عمر تجمل بالثياب ولا تبالي فان العين
فيك الاختيار فلو كان الثياب على حمار لقال الناس ما لك من حمار قوله
الصلوة عماد الدين العماد الابنية الرفيعة العمود عمود البيت
وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد قال ابن عمر ان الصلوة
عماد في شد يعتنا فيها جمع فضائل الخير مجتمعة حافظ عليها اذا فارغت
ورتبة ليبسط فيها جنان الخلد ثياب مرتفعة الدين يكمد الدال الواحدة
قال ان والدين الجزاء والمكافات ويقال دانه دينا اي جازاه تعالى
كما تدين تدان اي كما تجازي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت وذكر
في اعراب القرآن الدين في اللغة اشياء فالدين الجزاء كقوله تعالى
مالك يوم الدين اي يوم الحساب والجزاء والدين الطاعة كقوله تعالى
في دين الملك اي طاعته والدين الملة كقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والدين العبادة كقوله تعالى مخلصين له الدين قوله فمن اقامها
فقد اقام الدين يعني اقامها ايمانا واحتسابا قال الاقامة على سبيل الاستهزاء
لا يعتد اقامة قوله ومن تركها فقد هدم الدين يعني تركها جاحدا لما
قال عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر لان الترك لا على
سبيل المجاحدة والانكار لا يعد كفرا او هدما بل يوجب تخاو سياسة كما قال

نغمة

عليه الصلوة والسلام تشبّهوا على اليهود ولا تشبّهوا على اليهود جامع يعني به تارك
الصلوة والجماعة وقال عليه الصلوة والسلام من اخّر الصلوة الى صلوة
بلا عذر فكانما زنى مع امه سبعين مرة قوله والاجماع الامة عطف على قوله
واما السنة قوله من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من حرفها الابتداء
الغاية ولدن تدخل دلالة عند قال الله تعالى من لدني عذرا اي من عندي
قوله الى يومنا هذا انتهاء المصنف الى يوم من ايام في زمانه وكذلك يكون
الاجماع دليلا الى آخر ايام الدنيا كالكتاب والسنة قوله من غير نكير بتنكير النكير
والانكار التغيير بالمنكر قوله نكير بكسر الراء بلا تنوين ومنكر بكسر الكاف
والراء مع التنوين وكذا اعراب رد وراد يعني ليس في اجماعهم رد ولا صاحب
ولا انكار فمن انكره رد فلا يعتبر قوله والاجماع الامة من اقوى الحجج المراد من
الحجج الكتاب والسنة والقياس وكلمة من للبيان اي الاجماع منها والحجج جمع حجة
وهي ماخوذ من قوله حجه اي غلبه وهي التي تدل على صحة الدعوى وقد ذكرنا وجه
قوله في اقوى الكتاب ولان مخالفة الاجماع كمخالفة الكتاب والسنة كما عرف في اصول الفقه
قوله لا تجتمع امتي على الضلالة الامة على الاطلاق هم المؤمنون وهم على هذا
متفقون تقديره ان الامة قد يجمع على فرضية الصلوة وان ترك البعض
تهاونا فلو كانت الصلوة ضلالة لا يجتمعون عليها كما لا يجتمعون على الضلالة
وان حصل من البعض فسقا فلو حصل الاجتماع على الضلالة على وجه الاباحة يكون كفرا او قوله

والتلذذ بها كفر

وقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق و
والله اعلم اراد بها التهديد والزجر او اراد به من يدعي مباحا
لان مرتكب الكبيرة لا يخرج من الايمان جاي بسنخا ومن الضلالة تشنيع
اهل البدع حد ثوهم كما ذكر في دائرة المنتقد غني ان افعال هذه الطائفة
التي ظهرت في زماننا مخالفة لشريعة الاسلام فان هذه الطائفة يجوزون
السجدة لغير الله تعالى ويسمونها بكاه ويجوزون الرقص والدق
حالة الذكر ويعتقدونها عبادة فاما السجدة لغير الله تعالى فقد اختلف علماء
الشريعة فيها فقال بعضهم اعتقد اباحته من غير تقدير بالكفر وبعضهم افتوا
بتكفير من جوز السجدة لغير الله تعالى باي جهة كانت واما حرمة السجدة
لغير الله تعالى فاجمع العلماء فيها الا ان حرمتها اظهر ان تخفى واثبت من
ان تنفى فان قال قائل بحلها فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه وهو عنه غافل
وارتدى برداء الارتداد وهو به جاهل فانه لا يعبأ به عند ترويج سوقه
لهذه ... ولا يلتفت الى ما ندر منه عند بقاء تقصيره فانه يؤول السجدة
لغير الله تعالى بالتحية ليخلص عن طعن اهل الاسلام ولا يعلم ان السجدة لغير الله تعالى
لا يجوز بوجه من الوجوه فهذا ثابت بالكتاب والسنة والروايات المنقولة عن كتب
الثقات والمعنى المنقول اما الكتاب فهو قوله تعالى ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم
مسلمون ذكر في التيسير والكشاف وهذا دليل على ان المخاطبين كانوا مسلمين وهم
التفسير

دائمة

شروع العشق او ابا عمد او شتر وا حاله

للنبي عليه الصلاة والسلام

الذين استأذنوه ان يسجدوا له فكان نزول الآية نهيا لهم عن السجدة
للنبي عليه الصلاة والسلام وسمى الله تعالى سجدتهم للنبي عليه الصلاة والسلام كفرا فلا يتوهم
من حال المسلمين خصوصا من الصحابة رضي الله عنهم ان يعتقدوا الكفر السجدة
عبادة اذ العبادة لا تجوز لغير الله تعالى لقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
والنبي عليه الصلاة والسلام عبد الله فكيف يظن بهم اعتقاد العبادة في تلك
السجدة فكانت سجدة الاستيذان واقعة على سجدة التحية والتعظيم ومع ذلك
سمى الله تعالى اياها كفرا بقوله ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون فعلم بهذا
ان سجدة التحية موجبة للكفر ايضا على ما يأتي ما يؤيده من الروايات وكذلك قوله تعالى
ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فنبه الله تعالى بقوله خلقهن على ان السجدة
انما تليق للمعبود دون المخلوق وما سوى الله تعالى مخلوق فلا تليق السجدة له
واما تخصيص الشمس والقمر باعتبار ان وقت نزول الآية كان بعضهم يعبد الشمس
والقمر ولكن علة حرمة السجدة لهما ولغيرهما عامة وهي كونهم مخلوقا ثم وكذلك
بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ثبت ايضا على ان مطلق السجدة عبادة فلا تفصيل
بين عبادة وتحية وهذا ظاهر واما السنة فهي ما روى الفقيه ابو الليث باسناده
الى ابي هريرة رضي الله عنه في كتاب تنبيه الغافلين في باب حق الزوج على الزوجة
انه قال جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اني اسلمت فارني شيئا ازدد به يقينا
فقال

قال ما تريد قال ادع تلك الشجرة فلتأتك قال اذهب فادعها فأتاها
فقال لها اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمالت على جوانبها فتقطعت
عروقها ثم اقبلت تجر عروقها وفروعها حتى انتهت الى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال حسبي حسبي فامرها فرجعت فتدلت عروقها في ذلك الموضع
بامر الله تعالى ثم استقرت فقال الاعرابي ائذن لي يا رسول الله اقبل راسك
ورجليك فاذن له فقبل راسه ورجليه فقال ائذن لي ان اسجد لك
فقال لا يسجد احد لاحد من الخلق ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه ومنها ما ذكره القاضي الامام الاستاد فخر القضاة
سيف الدين عماد الاسلام سيف السنة ابو بكر محمد بن الحسن محمد الارسابندي في
اماليه باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال انطلقنا مع رسول الله
الى قباء فاشرفنا على حائط فاذا نحن بناضح فلما اقبل الناضح رفع راسه
فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع جرانه على الارض فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن احق بك ان نسجد لك من هذه البهيمة فقال سبحانه دون
الله تعالى ما ينبغي لاحد ان يسجد لشيء دون الله تعالى ولو كنت آمرا احدا
ان يسجد لشيء دون الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها قال المصنف
هذا حديث حسن وفيه انتفاء الى ان السجدة لغير الله تعالى لا تجوز لقوم تا
وان جاء الكفار على طريق التحية لآدم ويوسف عليهما السلام صفو بالمرتد الطام عن التشبه لعابدي الصورة

لى

الى هذا اللفظ رضي الله عنه وهذا الشيخ استاذ لاستاذ الامام العلامة العالم الرباني
مولانا شمس الدين محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري رحمهم الله
واثار وروايات كتب اهل الاسلام على حرمة السجدة لغير الله تعالى فاكثر من ان تحصى
فمنها ما ذكر في التاويلات في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية
فسجدوا والعبد ذكر مقدمات فان قيل اذا كان السجود لم يكن عبادة
بنفسه وقد كان مشروعا لغير الله تعالى اما للتحية او جعله محل التعظيم السجود اليه
بطريق التعظيم له وهل يجوز في زماننا لغير الله ام لا قيل لا يجوز لانه
قد ثبت انتساخه بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان لاحد
يحل ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وكذا ذكر انتساخ سجدة
التحية في التيسير والاصناف وتفسير الامام الزاهد الصفار رحمه والعمل بالمنسوخ
لا يجوز لما ان العمل شرعا لا بد ان يكون مشروعا والنسخ ينفي الشرعية لما ان
المشروعية مع عدمها لا يجتمعان في حادثة واحدة في اوان واحد فمهما ثبت
النسخ انتفى الشرعية لا محالة فان قلت لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد
فكيف يجوز ههنا قلت لكن لكثرة روايته نقل الحديث ابي منصور الماتريدي رحمه
فكان ذكره في التاويلات لكن رواية واحدة في جواز نسخ الكتاب به ولان
هذا الحديث ذكر بروايات مختلفة مع اتحاد مضمونه فكان كنقل خبر المعجز الصحيح
على ما يأتي فكان متواترا ونسخ الكتاب بالمتواتر يجوز بلا خلاف بين علمائنا واما بيان الروايات

الروايات التي تدل على كفر من جوز السجدة لغير الله تعالى وان كانت تحية
فمنها ما ذكر في مجالس القاضي الامام الزاهد ابي جعفر الاستروشني في ذكر
مجلس التعرض لغيبته بعد ورقتين ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام
امر الملائكة بان يسجدوا له وتلك السجدة سجدة تحية لا سجدة عبادة لان سجدة
العبادة لا تجوز لغير الله تعالى واما سجدة التحية كانت مباحة في شريعة من
قبلنا فاما في شريعتنا فانه لا يجوز ان يسجد احد لاحد بوجه من الوجوه ومن
جعل ذلك لتعظيم المخلوق كفر بالله وكذا ذكر هذا الامام في النصف الثاني
من ذلك الكتاب في ذكر مجلس تقبيل اليد والمعانقة قال القاضي الامام رحمه الله
كل تعظيم كان لغير الله تعالى مثل السجدة او ما اشبهها فانه يؤدي الى امر عظيم
لانه اذا سجد لغير الله تعالى فانه يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز الا لله تعالى
فاذا اتى الارض فانه ينظر فان كان لتعظيم المخلوق لا لاجل رضاء الله تعالى مثل
تعظيم الانبياء والعلماء والحجج والغزاة والابوين والاستاد فانه يكون ماجورا
لانه روي عن النبي عليه السلام انه قال اطلبوا الجنة تحت اقدام الامهات واما اراد بذلك
تقبيل رجل الامهات والله اعلم والمعنى في ذلك ان السجدة عبادة خالصة لله تعالى
فمن اتى بها لغير الله تعالى فانه يكفر وكذلك اذا ذبح لغير الله تعالى فانها تصير ميتة
ويكفر الذابح لان الكفار يذكرون الذبائح باسماء الاصنام فاما المسلمون
ان يذبحوا باسم الله تعالى فان ذبح باسم فلان فقد اشرك بالله تعالى ومنها ما وجد

بخط الامام العلامة مولانا شمس الدين الكردري منقولا من الواقعات الكبرى انه اذا قيل
للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد لانه كفر فالافضل له
ان لا ياتي بما هو كفر وان كان في حالة الاكراه وان امر بسجود التحية فالافضل له ان
يسجد فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكفر الى هنا حكاية
خط الميمون قلت في قوله اذا كان خائفا في سجدة التحية لان هذا تقييد نفي
الحكم بصفة في الرواية فيدل على اثبات الحكم عند عدم تلك الصفة وعلى هذه
الرواية في تتمة الفتاوى ايضا ومنها ما ذكر في بستان العارفين بالفارسية
در باب دوازدهم امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يكي را امارت شهري داده
بود بعموم تا منشور بنوشته آيد وا رو را بفرستاد در ان راه با آن امير هم
خدم وحشم بودند يكي غلام سياهي بود مهار شتر كرفته چون آن بان شهر
نزديك رسيد ومحتشمان شهر جمله باستقبال وي بيرون آمدند مردي كه ديده اند
بر شتري نشسته وغلام سياه مهار شتري وي كرفته كفتند خبر امير داري
غلام كفت امير شما اينست همه شاد شدند وبه سجده همه سر در پيش
وي بر زمين نهادند وي بفراز شتر فرو آمد وسر بر زمين نهاد وكفتند
اي امير تو چرا سجده كردي كفت چون شما سجده كرديد خدا را من بنده اسم
كاري افتاده است با شما موافقت كردم كفتند ما پيش تو ترا سجده كرديم چون
امير اين را بشنيد بخروشيد وكفت بنده اسم كه امير المؤمنين مرا امارت فرستاده است
نه اسم

نه اسم بخدا ايشان فرستاد تا اين قوم بجز خداي تعالى مرا سجده كنند هم آن جا باز كشت
وبمدينه آمد نزد عمر رضي الله عنه ومنشور را پيش وي نهاد وكفت مرا جايي
مفرست كه معبود كيرند عمر رضي الله عنه بنزديك ايشان نامه فرستاد كه آن
رسم كبري نيست بايد كه آن رسم را بكذاريد وبجز خداي تعالى سجده نميكنيد
وقد قرر وجه عدم حل مثل هذه السجدة على سجدة العبادة فتعين سجدة
التعظيم والتحية ومع ذلك سمى عمر رضي الله عنه ورسوله تلك السجدة سجدة الكفر
والله الموفق واما المعنى المنقول فهو ما ذكر علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله
في التاويلات وقال ان السجود جعل في العادة عبادة للمسجود له على هذا عرف
الكفار والاشرار العبادة عظمائهم ومن يعبدونهم من دون الله تعالى
فكل من راى ساجدا لغير الله تعالى يسبق الى وهمه انه يسجد تعظيما بطريق
العبادة وذلك مما لا يحتمل لغير الله تعالى فنهى عن ذلك لما يتصل به من القبح وهذا
كما نهى عن اشياء لما يتصل بها من الوجه والقبح وان لم يكن القبح ثابتا في نفسها
حقيقة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سب من يعبد دون الله تعالى لعبد
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية كراهة لسب الله تعالى لا ان
عين سبهم قبيح بل واجب في فعل الحسن وكذلك امرنا بامور ليست بانفسها
قربة بل للتوسل بها الى القرب كالسعي الى الحج والعمرة والجمعة ونحو ذلك فكذلك هنا
وفي هذا دليل على ان السنة تنسخ الكتاب لان السجود لآدم عليه السلام ثبت بالكتاب وكذلك

السجود ليوسف عليه السلام في جار النهي عن النبي فحرم ذلك ونسخه فيكون نسخ الكتاب بالسنة
الى هذا لفظ التاويلات وكذا المعنى الذي ذكره الامام ابو جعفر الاستروشني لم
على ما ذكرنا من ان السجود عبادة خالصة لله تعالى فلا ينبغي لاحد ان يشرك
بعبادة ربه احدا الا من حيث الظاهر ولا من حيث الباطن فلا يجوز ان
يتحمل بسجدة تحية او يقوم لهم بالبكاء لما ان ظاهرها يشبه ظاهر سجدة
العبادة التي هي المقصودة في شرعية الصلوة لان القيام والركوع
وسيلتان لها حتى ان من لا يقدر على السجود لا يجب عليه القيام والركوع
بخلاف العكس ولهذا تكررت في ركعة واحدة دون سائر الاركان اظهارا
لمزيتها على غيرها الى هذا اشار صاحب الاصداف في تفسير قوله تعالى جعل لكم
الارض وفي هذا نحو الجواب عما يقال بان الانسان يخدم غيره بالقيام عنده
وينحني بعضهم لبعض شبه الركوع فلا يستقبحان مع ان فيهما مشابهة من حيث
الصورة بقيام الصلوة وركوعها لانا نقول ان تلك المشابهة وقعت
في الوسائل وهذه في المقاصد على ما ذكرنا من اشارة صاحب الاصداف
فلذلك افترقا مع ان الاستقباح فيهما ثابت ايضا على ما روي [illegible]
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من سره ان يتمثل بين يديه احد
فليتبوأ مقعده من النار ولذلك ذكر في الاخبار ان النبي عليه الصلوة والسلام
سئل عن المعانقة والانحناء فقيل ايعانق بعضهم بعضا قال لا الى آخره

الى آخره ولان العبادة على نوعين قولي وفعلي ففي القول يجب على المؤمن ان يحفظ
قوله عما يوجب الكفر ظاهرا وان كان قلبه مطمئنا بالايمان مع ان لقوله محملا
آخر سوى الكفر كما اذا قال لشمع البيت شمعيكا بالتصغير فانه يكفر مع امكان حمله
على تصغير شفقة صاحبه كما في قوله تعالى خبرا عن لقمان يا بني لا تشرك بالله
فكذلك في الفعل يجب عليه ان يحفظ فعله عما يوجب الكفر ظاهرا فانهما نوعا عبادة
واحدة فيعتبر احدهما بالآخر لا محالة ولان فيما قلنا اعني المنع عن سجدة التحية
عملا بالاحتياط ولو لم يكن فيه شيء سوى هذا لكان كافيا في الاخذ به لما ان اهل
التصوف عليهم ان ياخذوا بالاحتياط في العمل خصوصا من بين سائر الناس على ما قد
وقد ذكر الامام القشيري في آخر الكتاب في الوصية للمريدين واذا حكم المريد
بينه وبين الله تعالى عقده يجب ان يحصل من علم الشريعة اما بالتحقيق واما بالسؤال
عن الائمة ما يؤدي به فرضه فان اختلف عليه فتاوى الفقهاء ياخذ بالاحوط ويقصد
ابدا الخروج عن الخلاف فان الرخص في الشريعة للمستضعفين واصحاب الاشتغال
وهؤلاء الطائفة ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه وتعالى ولهذا قيل اذا
انحط الفقير عن درجة الحقيقة الى رخصة الشريعة فقد فسخ عقده مع الله تعالى
ونقض عهده فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك ذكره في تحفة البررة في الباب الاول
فقال واما مذهب القوم في المسائل الشرعية انه ما امكن لهم ان يجمعوا ويوفقوا
بين المذاهب المختلفة وتاويل المجتهدين الى ان قال فيكونوا على ما هو الاحوط والاقرب الى المتابعة

النبي عليه الصلوة والسلام وكذلك ذكره الشيخ ابو نصر الطوسي في اللمع في علم التصوف
قلت ان النفي اقوى فيكون القول بالاحتياط ممن يقول بحرمة سجدة التحية لغير الله تعالى
وبيان ذلك ان احدا من مشايخ الطريقة من السلف المعتمد عليهم في القول بانهم
من ترك سجدة التحية لشيخه وقال جميع علماء الشريعة واهل التفسير بحرمة
سجدة التحية لغير الله تعالى على ما حكيت اذ الفعل بنفسه في نفس شريعته حرام وقال
بعضهم بكفر من اتى بها على ما ذكره الامام الاكبر ونحوه وكذا غيره على ما ذكرنا
فكان الاحتياط فيما قلنا فان قلت الرواية مذكورة من مشايخ الطريقة
في جواز سجدة التحية لغير الله تعالى ممن يعظم من المشايخ الكبار وكذلك نقلوا
فيه حديثا معنعنا بالاسناد الى بعض الصحابة قلت اما الرواية فهي معارضة
بما هو اقوى منها وهو ما ذكرنا من الروايات في كتب القوم وفي غيرها ايضا
مما لا يكون ضبطها لكثرتها فيتعين العمل بالاحتياط فكان ما ذكرنا اولى
على ما ذكرت لهذين المعنيين ولما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام
ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال وذلك يقتضي ذكره في اصول
الفقه هو ان في النص المحرم دلالة كونه متأخرا فكان ناسخا للمحلل المتقدم احترازا
عن تكرار النسخ لما ان النص المحرم لو كان متقدما كان ناسخا للمحلل الاصلي ثم النص
المبيح كان ناسخا للنص المحرم المتقدم فكان النسخ مرتين واما لو قلنا بتقدم
النص المبيح كان هو مقررا للاباحة الاصلية لا ناسخا في النص المحرم كان ناسخا
للنص

عمل
او الى لانه

للنص المبيح لا غير فلا يتكرر النسخ والاصل عدم النسخ فكان القول بتقليل النسخ
بالاصل ولان العمل بالمحرم عمل بالاحتياط وذلك ظاهر فكان هو اولى بالعمل
وذلك لان الساجد بطريق التحية لغير الله تعالى يأثم ويعاقب عليها على قول
من يقول بحرمتها ولا يأثم بترك هذه السجدة على قول من يقول بجوازها
فكان الاحتياط في الاحتراز عن هذه السجدة لئلا يأثم بالاتفاق فكان هذا
نظير ما قلنا بان مطلق الامر محمول على الوجوب دون الاباحة والندب
لهذا المعنى لما ان المباح لا يستحق بفعله ثوابا ولا بتركه عقابا والمندوب
يستحق بفعله الثواب ولا يستحق بتركه العقاب والواجب يستحق بفعله
الثواب وبتركه العقاب فالقول بان مقتضى مطلق الامر الايجاب فيه
معنى الاحتياط من كل وجه ولو لم يكن فيه شيء سوى هذا لكان كافيا في وجوب
المصير الى ما قلنا لكونه عملا به ونوع الامرين على كل حال في النهي عن المنكر
واجب على كل حال على حسب قدرته بالتفصيل الذي عرف بقوله كنتم خير
امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر حيث اثبت
الخيرية لامة محمد عليه الصلوة والسلام بهذين الوصفين الحميدين وكذلك
قوله وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ثم مراتب وجوب النهي عن
المنكر على حسب مراتب نكر المنكر وقبحه فايما كان قبحه اشد كان نهيه
اوجب ولا شك ان من شرب الخمر او زنى او سرق فيما يعاينه من اتقاهم

انهم ينهون عنه لا محالة اما خوفا عن الله تعالى او تحرزا عن لومة اللائمين
واستقباح المسلمين مع ان اهل السنة والجماعة اتفقوا على ان سائر الكبائر
لا تكفر بمجرد شربها وقال اكثر علماء الاسلام يكفر من سجد لغير الله تعالى فلما كان
النهي واجبا عن شرب الخمر يجب ان يرد وجوب النهي عن السجدة لغير الله تعالى
بالطريق الاولى لزيادة قبحها على سائر المناكير ووجه آخر لرجحان ما قلنا
من الحديث والرواية على ما نقلوا من الاثر والرواية لو نقلوا هو ان ما ذكرنا من
الحديث خبر مرفوع الى النبي عليه الصلوة والسلام والرواية المنقولة عن الشيخ
كتبهم الوثوق بها كالتاويلات لعلم الهدى وتنبيه الغافلين للفقيه ابي الليث والامالي
للامام الارسابندي رحمهم الله وما ذكروا اثر موقوف الى بعض الصحابة فيتوجه فيه ما
ما ذكره اهل الجدل والنظر ان ما ذكرنا خبر وما ذكرتم اثر فلا يثبت لانه في مقابلة الخبر
ولان ما ذكرنا من الحديث روي بروايات مختلفة وفي بعضها كان نهي النبي عليه الصلوة والسلام
عن السجدة لغير الله تعالى عند سؤال الاعرابي وحال رؤيته اجابة الشجر لدعوة النبي عليه
الصلوة والسلام وفي بعضها كان نهيه عليه الصلوة والسلام عند سؤال جمع الصحابة
حال رؤيتهم وضع الناقة جرانها على الارض وفي بعضها مطلق النهي من غير ذكر
السبب ولكن مضمون كل الروايات ثبوت حرمة السجدة لغير الله تعالى فكان نظير
نقل المتواتر المتفق في قبوله كما في نقل المعجزات ونقل مقادير الزكوة واعداد
الركعات فان نقل الناقلين فيها جميعا مختلفة الفاظها فكان كل واحد منها بانفراده خبر الواحد
ولكن

ولكن مضمون كل الروايات متحدة فيها وهو المنقول فيكون متواترا فان مضمون تسليم الحجر
وشكاية الناقة وحنين الاسطوانة ونبع الماء من بين اصابعه وغيرها من اتباع الشجر
الخارق للعادة للنبي عليه الصلوة والسلام مع دعوة النبوة فكان نقل خبر المعجزة
متواترا لهذا المعنى ولا كذلك نقل مقادير الزكوات كلهم يثبتون ايجاب العشر وان
اختلفت عباراتهم وكذلك هاهنا يثبتون حرمة السجدة لغير الله تعالى بالفاظهم المختلفة
فكان هذا الخبر في معنى المتواتر لهذا المعنى الا يرى ان علم الهدى ابا منصور
الماتريدي رحمه الله ذكر نسخ الكتاب بهذا الحديث ونسخ الكتاب بالسنة مطلقا انما يجوز لو كان
السنة متواترة لا بالمشهور والآحاد على ما هو المذكور في اصول الفقه وكذلك ما ذكرنا
من الروايات الشرعية راجح على ما ذكروا بوجه آخر وهو ان الروايتين اذا تعارضتا في الاحكام
بين المجتهدين ينظر فمن ينسب اليه الرواية اتم علما واتم ورعا وفيما يكون اقرب
من ان يعمل بالاحتياط وموافقة الكتاب والسنة والمعنى المعقول فهو مذهبه ويترك
الباقي وقد ذكرنا ان وجه الاحتياط وموافقة الكتاب والسنة والمعنى المعقول كان
فيما ذكرنا من الروايات وكذا اتباع من نسب اليه هذه الرواية وورعه وهو علم الهدى
ابو منصور الماتريدي فلا ينكر تبحره ومهارته في العلوم الدينية الا معاند
وقد ذكر الشيخ الامام ابو المعين رحمه الله بعض اوصافه في تبصرة الادلة في مسئلة التكوين
والمكون فقال وهو الذي غاص في بحور العلوم واستخرج دررها واتى بالحجج التي قدموا
بغزارة علومه وجودة قريحته عن رهافة حتى امر الشيخ ابو القاسم الحكيم رحمه ان يكتب على قبره

حين تنوّع هذا قيد من جاوز العلوم واستنفد الوسع في نشرها واقتباسها فحدثت في الدين
آثاره واجتنيت من عمره ثماره وهو الذي تخرج عليه الفقيه أبو أحمد العياضي وتوغّل في العلوم
والشيخ أبو الحسن الرستغفني رحمه الله وكان استاد الشيخ أبو نصر العياضي رحمه الله وكان لا يتكلم
في مجالسه ما لم يحضر الشيخ أبو منصور رحمه الله وكان كلّما رآه من بعيد وتأمّل في غزارة
علمه نظر إليه متعجّبًا وقال وربّك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة إلى آخر
أوصافه التي لا تحصى وكذلك ما قرب من عصرنا ما ذكر في الرواية أن اختيار علامة
العالم الربّاني في العالم الصمداني مولانا شمس الدين الكردري رحمه الله عما حكيته من حفظه
الميمون وكذا هو اختيار تلميذه وولده شيخ الإمام العالم البارع الحاج المولوي
بن في حفظ الرواية المحتاط في تنقيح الدراية وهو ممن ارتضت الأمة حسن سيرته
وطريقته والطبقة الأستة على تنسيم وخليفته مولانا حافظ الدين البخاري رحمه الله
فإن قلت هذا الكلام ما يرد علينا أن لو كان هذا الذي في الذي نفعله سجدة وليس
ذلك سجدة لما أن السجدة يتأدى بسبعة أعضاء كما جاء في الحديث أمرت أن أسجد
على سبعة آراب وكذلك الساجد ينبغي أن يكون متطهرا ومستقبل القبلة حتى
يكون سجدة كما في السجدة لله تعالى فما نفعله ليس شيء منها بشرط فيه فلا يكون سجدة
قلت هذا الكلام صدر عن الجهل بنوع في اللغة أولا وعن الجهل بأحكام الشرع ثانيا أما
اللغة فإن الجوهري رحمه الله يقول في الصحاح السجود وضع الجبهة على الأرض والاسم السجدة
وذكر الشيخ [illegible] في المستخلص والإمام الزوزني في المصادر السجود سر بر زمين نهادن وكذا في غيرها من كتب

من كتب اللغة ولم يشترط أحد منهم الطهارة واستقبال القبلة
ووضع الأعضاء السبعة فيجب على من تفوّه بهذا أن يبتدأ بتلقف
مفردات اللغة أولا حتى يصلح لكلام من يريد الزامه وتهديده
إن شاء الله تعالى إلى إسلامه وأما حكم الشرع فإن أحدا من علماء
الشريعة في الروايات الظاهرة لم يشترط وضع الأعضاء السبعة
حتى أنه لو وضع جبهته ورجليه بدون وضع اليدين والركبتين
يخرج عن عهدة السجدة إجماعا فعلم بهذا أن تحقق السجدة غير
متوقف إلى هذه الشرائط لغة ولا شرعا وإنما اشترطت الطهارة
واستقبال القبلة في السجدة لله تعالى لكونها من أجزاء الصلوة وأركانها
وهما شرطان للصلوة لقوله تع يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية ولقوله تعالى فولّ
وجهك شطر المسجد الحرام أي في الصلوة لا للسجدة بانفرادها وأما كون
السجدة لغير الله تعالى سجدة موجبة للكفر عند اعتقاد العبادة إجماعا
وحراما محضا عند عدم اعتقاد العبادة إجماعا فلا يشترط الطهارة
واستقبال القبلة لأن السجدة على نوعين سجدة هي مأمور بها
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وسجدة هي منهي

عنها قوله تع لا تسجدوا للشمس ولا للقمر فاشترط الطهارة واستقبال القبلة
للاولى دون الثانية وسجدة التحية لغير الله من الثانية على ما ذكرنا
فلا يشترط الطهارة واستقبال القبلة والدليل الواضح في هذا قوله تع
خبرا عن منطق الهدهد وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون
الله تع وزين لهم الشيطان اعمالهم الآية حيث اثبت بهذه السجدة
كفرهم وهم في حال الكفر كيف تقول انهم كانوا يتوضئون ويستقبلون
القبلة ويسجدون للشمس ام كان منهم مجرد السجدة للشمس فلا
يقول من له ادنى مسكة فيه باشتراط الطهارة واستقبال القبلة
فيهم اذ هو زيادة على النص الساكت عن ذكره مع اباء العقل اياهم
اذ هم كانوا كافرين انجاسا لم يعتقدوا الطهارة ولا جهة من الجهات
بانهما مامور لهما لانهم يذكرون الامر وكذلك في قول النبي عليه السلام
لو كنت آمر احدا ان يسجد لغير الله تع لامرت المراة ان تسجد لزوجها
لم يفهم احد ان تتوضا او تجلس لزوجها حذاء القبلة ثم تسجد لانه زيادة
على النص والزيادة على النص نسخ فلا يجوز بغير دليل فكان المفهوم
منه هو مجرد وضع الجبهة على الارض لتعظيم الزوج لا غير ولان من سجد
للصنم بنية العبادة من غير الطهارة واستقبال القبلة لم يشك احد في كفره

ولان الله

ولان الله تعالى ذكر عبادة الكفار للصنم وغيره فجعله شركا في آي من القران بقوله ويوم
يناديهم فيقول اين شركائي الذين كنتم تزعمون وقوله ان الذين يدعون
من دون الله عباد امثالكم وقوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس وغيرها
ولم يشترط في شيء منها الطهارة واستقبال القبلة في تسمية الكفر
اياهم بسبب عباداتهم الاصنام ثم لما ثبت ان حقيقة السجدة هي وضع
الجبهة على الارض لغة وشرعا لا تتغير بعد ذلك هي عن حقيقتها بسبب تغير
الاسم بقولهم بايكاه كما ان حقيقة النار مثلا هي جوهر مضيء محرق لا تتغير
عن حقيقتها بتسميتك اياها حجرا او مدرا مثلا وكذلك في ساير الحقائق
فعلم بهذا ان الالزام لازم عليه لا مخلص لهم عندهم فان قلت
ففي رواية الكشاف دليل على ان سجدة التحية لغير الله تعالى جائزة فانه
قال عند قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون والسجود لله تعالى
على سبيل العبادة ولغيره على وجه الكرامة كما سجد الملائكة لآدم وابوا
يوسف واخوانه له ويجوز ان تختلف الاحوال والاوقات فيه سيما كلامه
ولم ير واحد التكرمة لغير الله تعالى قلت كفى بجهلك عارا تشبثك
بهذه الرواية على جواز سجدة التحية مطلقا فان هذه الرواية تدل
على عكس ما زعمت بان سجدة التحية غير جائزة في ملتنا فانه قال

ويجوز ان يختلف الاحوال والاوقات فيه يعني ان جوازها في وقت آدم
ويوسف عليهما السلام لا يدل على جوازها في وقت ملتنا لانه فيها يجوز
ان يختلف فيه الاحوال والاوقات بان يجوز في وقت ولا يجوز في
وقت آخر فكان فيه تحقيق عدم الجواز منه في ملتنا فان قلت
انما يفعل ذلك من يفعل بشق وجهه لا بوضع جبهته فحينئذٍ لا يتوجه علينا
ما قلت من تفسير السجدة لغة وشرعا قلت لا كلام فيه لنا الكلام
فيمن يضع جبهته لغير الله تعالى بطريق التعظيم كما ترى كثيرا منهم
يفعلون كذلك وهو الذي نسبه عمر رضي الله عنه الى الكفر واما الذي يضع
شق وجهه فقريب منه فكان فعل ذلك مكروها اشد الكراهة كالذي
يصلي بقرب النجاسة وكمن يدفع نصاب زكوة الى فقير واحد ولم يكن فيه
شيء الا التشبه باهل الكتاب من اليهود الذي تمردوا وابوا ان يقبلوا احكام التورية
لثقلها فرفع الله الطور على رؤسهم مقدار عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ
وقيل لهم ان تقبلوها بما فيها والا ليقعن عليكم فلما نظروا الى الجبل
خر كل رجل منهم بشق وجهه ساجدا على حاجبه الايسر وهو ينظر بعينه اليمنى
الى الجبل خوفا من سقوطه لكان كافيا في الزجر عن ذلك الفعل وفيه نزل
قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة الاية فان قلت قد نرى كثيرا

من العلما

من العلماء الذين لهم فطانة بتميز الصحيح من الفاسد والحق من الباطل
اختاروا امثال هذا التصوف الذي ذكرته فلو كان هذا فاسدا من كل
وجه على ما ذكرت لما اختاروه قلت عين هذا القول الذي قلت
قاله كفرة اهل الكتاب لارادة ارتداد من آمنوا وتثبت غيرهم من الكفار على كفرهم
وفيه نزل قوله تعالى وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على
الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون اي اظهروا الايمان
بما انزل على المسلمين في اول النهار وكفروا به في آخره لعلهم يشكون
في دينهم ويقولون ما رجعوا وهم اهل كتاب وعلم الا لامر قد تبين
لهم فيرجعون برجوعكم كذا في الكشاف فكان هذا امرا مخوفا فلا يتمسك
بهذا ولان هذا القول قول ظاهر للتناقض لانك لو تعتقد دينا
او فعلا باعتبار الذي دانه او فعله عالم ما هو ينبغي ان يكون اباه هذا
التصوف ورفضه اولى من اتيانه لان من اباه ويشهد ببطلانه اكثر عددا
واوفر علما من الذي اختاره من الاموات والاحياء على ما ذكرت ومن
خط الامام العالم الرباني علامة العالم مولانا شمس الدين الكردري رحمه الله
في تكفير من سجد للتحية وكذلك هو اختيار معاصره الامام العالم الحجاج مولانا
حافظ الدين رحمه الله وهذا الذي يشهد له جميع الخلائق بصحة سيرته وحقيقة
سمته وكذلك من تبعهما من ائمة الاسلام وصدور الانام وكان التمسك

بهذا التمسك بشئ هو معارض بما هو اقوى منه اي تناقضا فكان باطلا لوضوحه
هو ان مذهب اهل السنة والجماعة على ان الحق عند الله تعالى واحد ثم
بعد ذلك لا يخلو اما ان كان مثل هذا التصوف حقا عند الله او غيره فلو
كان هذا التصوف حقا باعتبار هذا الواحد او معدود محصور لكان
من يخالفونه من اعلام الاسلام وهم الجم الغفير على باطل وخطاء فلا
نستجيز ان يخطر هذا ببالنا لا نسلم مع ان الله تعالى قال وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وقال عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة فبهذا تعين ان لا يحكم بخطاء هذا الداخل صيانة لاجماع علماء
الاسلام عن الخطاء ولان هذا الجانب وهو بطلان مثل هذا التصوف
مؤيد بالدليل العقلي والسمعي على ما ذكرنا فلو كان التقليد حجة عندك لكان
هذا الجانب اولى لقوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم وتايد بهم بالادلة
كلها لكن للشيطان حيلا ومكايد في اضلال بني آدم واما بيان حرمة الدف
والرقص فقد وجدت بخط الامام العلامة مولانا شمس الدين الكردري
رحمه الله منقولا من الواقعات الكبرى وهذا هو مذكور ايضا في فتاوى
العصر من غير تغير فقال سئل الامام الحلواني رحمه الله عن قوم سموا انفسهم
بالصوفية فاختصوا بنوع البسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
المنزلة فقال افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي عليه السلام من الدد ولا الدد منه

ونهى رسول

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الشهرتين فلبسوا على شيء
الاسماء ما يزرون وسئل هو ايضا رحمه الله ان كانوا زائغين عن الطريقة
المستقيمة هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى
ابلغ في الصيانة واميل في الديانة وتميز الخبيث من الطيب اذكى واولى ومنها
وجدت بخط الامام العلامة هذا ايضا رحمه الله في الشهادات اذا لعب
بشيء من الملاهي لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند
ذلك ومنها ما ذكر في رسالة الامام القشيري رحمه الله عند ذكر طوائف
الصوفية الذين كانوا على نهج الشريعة فقال سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن
السلمي يقول سمعت ابا القاسم الدمشقي يقول سمعت سئل ابو علي
الروذباري رحمه الله عن سمع الملاهي ويقول هي لي حلال لاني
قد وصلت الى درجة لا يؤثر في اختلاف الاحوال فقال رحمه الله نعم
قد وصل ولكن الى سقر وسئل هو رحمه الله عن التصوف فقال هذا مذهب
كله جد فلا يخلطوه بشيء من الهوان ولان الرقص وضرب الدف لعب
فكان حراما لقوله عليه السلام كل لعب على ابن آدم حرام الا ثلث الحديث
وذلك لان اللعب عبارة عما يخلو عن فائدة دينية ودنياوية فهو كذلك
فكان لعبا ومعصية حتى ان كاسر الدف لا يضمن عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعليه الفتوى لكونه من آلة الفساد ثم هو كيف يكون معصية
والفسق

في وقت وعبادة في وقت آخر وليس ذلك الا عمل اهل النفوس والسوقة
وهو من تسويلات الشيطان لعنة الله عليه ولان دين الله مبناه على
طريق السكينة والوقار فكل ما يذهبهما فهو حرام وكذلك الغناء والسماع
الذين يفعلونه في انديتهم حرام لما وجدت بخط الامام العلامة مولانا
شمس الدين الكردري رحمه الله منقولا عن تصنيف الامام الصفار
رقص كردن وبزد وشطرنج باختن ودست زدن وآنچه بدان ماند
از انواع قمار وسرود گفتن از گناهان کبایر ونهاد مباحان است وذكر
القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله في الفتاوى استماع صوت
الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وان سمع
بغتة فلا اثم ويجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي صلعم
انه ادخل اصبعه في اذنه وذكر في كراهة الجامع الصغير الامام المحبوبي
بعد ذكر مقدمات قالوا دلت المسئلة على ان مجرد الغناء الاستماع اليه
معصية وكذلك قراءة القران بالالحان معصية حتى قال مشايخنا والتالي
والسامع آثمان وذكر الامام الاجل البارع الورع قامع البدعة نصير السنة
مولانا جمال الدين الحزمي رحمه الله في كتاب له مفرد في بيان حرمة الغناء و
الرقص وغيرهما من الامور الشهوية وقال ان الله تعالى ما جعل الغناء

والرقص

والرقص مباحا فضلا من ان يدعي احد فيه قربة حيث اشار الى حرمته في
آي من كتابه وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار صحابة رسول الله
اما بيان آثار حرمته في كتابه قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا
تبكون وانتم سامدون روي عن ابن عباس رحمه الله السمود هو الغناء
بلغة حمير وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ذكر علم الهدى
ابو منصور في التاويلات روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
مرفوعا الى رسول الله صلعم ان المراد منه اشتراء الغناء واشتراء المغنية
ثم الله تعالى اوعد على ذلك وعيدا بقوله اولئك لهم عذاب مهين دل
على انه لم يكن مباحا فضلا من ان يدعي بدعي الخصم التقرب الى الله تعالى
لان الوعيد العظيم انما يوعد به من يباشر حراما لا ان يكون مباحا وسببا
للتقرب الى الله تعالى وكذلك ذكر في تاويلات في تاويل قوله تعالى والذين
لا يشهدون الزور اي لا يشهدون الغناء ولا يدخلون في مكان
يتغنى فيه فجعل انتفاء الحضور الى مكان الغناء مدحا لعباده المخصوصين
بشرف الاضافة اليه بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا فلما كان الامتناع عن الغناء عن مكان الغناء مدحا كان من
المحال ان يكون دخوله في مجلس الغناء مدحا وتحقيق الغناء صفة
مدح وصفة عباد الرحمن وكذلك في قوله تعالى فاما من طغى وآثر الحيوة

الدنيا الى ان قال ونهى النفس عن الهوى اشارة الى حرمة الغناء
والرقص وذلك لان السماع من جنس ما يهواه النفس لا ما يقهر به النفس
والشيء اذا كان مما يهواه النفس ولم يرد الاذن من الشارع بمباشرته
فهو من المحرمات لقوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله بخلاف
اكل الطعام ومباشرة منكوحته لان الاذن وارد فيهما ثم لا شك ان
السماع والرقص من جنس ما يهواه النفس ومن جنس ما يتلهى به ولم يرد
الاذن بهما فكانا محرمين واما السنن فمنها ما روى عن النبي عليه
السلام انه قال كل لعب على ابن آدم حرام الا الثلث ملاعبة الرجل
مع اهله ومناضلته مع قوسه وتاديب فرسه والسماع من جنس
اللهو واللعب لخلوه عن الحكمة وليس من المستثنيات فكان باقيا تحت المستثنى
منه فهو من المحرمات ومنها ما روى عن النبي عليه السلام نهى عن
الدف والرقص ومنها ما روى عن النبي عليه السلام انه قال ما رفع
احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يمسك وعنه عليه السلام ما انا من الدد ولا الدد
مني واما الاثار فمنها ما روى عثمان رحمه الله ما تغنيت منذ بايعت رسول الله
صلى الله عليه والسلم وقال ابن مسعود رضي الله الغناء ينبت النفاق في
القلب وقال نافع كنت مع ابن عمر فسمع ابن عمر زمارة راع فوضع اصبعيه

في اذنيه

٣٨

في اذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى
قلت لا فاخرج اصبعيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه يزيد في الشهوة ويهدم المروة
فهذه الايات والاحاديث والاثار نصوص ظاهرة في ان السماع و
الرقص من المحرمات وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهة دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلو زعم زاعم ان
السماع والرقص من الامور المشتبهة فلا تتم الحجة لكم حينئذ بانهما من
المحرمات قلنا لا تردد في حكم هذا الصنيع واشتبه بانه معصية وهو
الاصل لانه من جنس ما يشتهيه النفس وبانه مباح لانه من البعيد
ان يكون قربة وجب الترك لانه لا شك ان الترك ليس بمحرم في كل وجه والاتيان
به محرم من وجه وهو الظاهر على ما ذكرنا فكان الاحتياط في الترك
ولان مشايخ الطريقة قيدوا اسماع الصوت الحسن بموضع الضرورة
حيث جوزوا لمن بلغ بالرياضة مبلغا لا يقدر على التغذي بغذاء
من جنس الطعام والشراب فقال يقوى له بالصوت الحسن تقوية
لروحه كيلا يهلك فدل انه في موضع الضرورة كالخمر تباح في حال شدة
العطش وكالميتة في حال المخمصة وما ورد باباحته فهو محمول على هذا
دفعا للتناقض عن اقاويل مشايخ الطريقة وكذلك الدليل المعقول

مطلب السماع

يدل على كون هذا الصنيع حراما وهو ان الشريعة جاءت على مخالفة
الطبيعة وقهر النفس الشهوية لان وضع الشريعة للابتلاء قال الله تعالى خلق
الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقال ايحسب الانسان ان
يترك سدًا وقال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين واذا كان كذلك فلا بد من ورود
على مخالفة هوى النفس ليصير في نفسه داعيا ان يدعو كل واحد
منهما الى ضد ما يدعوه الاخر فدعوة الشريعة والروح الى العقبى
والوحي ودعوة الهوى والنفس الى الدنيا والشيطان والعبد
مبتلى بينهما فلا شك ان السماع من جنس ما يميل اليه النفس فلم يكن
من الشريعة توضيح هذا الكلام من وجه آخر وهو الاستدلال بالعرف
فانا لو تاملنا في ان هذا الصنعة من جنس عمل الطاعة حتى يكون
من اعمال البررة او من جنس ما يتلهى به ويتلذذ حتى يكون من اعمال الفسقة
لا البررة وذلك لان طائفة لو ارادوا ان يشتغلوا باللعب والطرب
وكان مقدمتها الغناء ومنتهاها السماع والرقص ومتوسطهما
الضرب باليد فدل ان هذه الصنعة من جنس الشهوات الدنياوية
لا من العقباوية بشهادة العقول والعقل حجة من حجج الله تعالى على عباده
فيكون حجة على مدعي الاباحة للسماع وهذا ظاهر فان قيل قد جاء

في الخبر

في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على من ضرب بالدف حين قالت طلع البدر
علينا من ثنيات الوداع وكذلك روى الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان
تضربان بالدف والنبي عليه السلام متغش بثوبه فانتهرهما ابا بكر رضي الله عنه
فكشف النبي عليه السلام فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وكذلك
روي عن النبي عليه السلام لامراة ادعت النذر في ضرب الدف فاذن لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفاء النذر فلو كان معصية لما اذن لها
وكذلك ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حال السرور قام واستدار حتى
سقط رداه من كتفه قلنا اما الحديث الاول فانه ليس بحجة لكم لانه خبر
الواحد وهو ليس بحجة لانه يعارضه دليل اقوى منه ولئن سلمنا
بان هذا الحديث ثابت فهو مؤول بان مباشر ذلك كانت صغيرة
لانه ذكر في هذا الخبر ان الجواري يضربن بالدف والجارية اسم للصغيرة
من الحرائر والحرمات غير ثابتة في حقهن ولئن سلمنا انها كبيرة لكن
كانت تلك الجارية في مبدء الاسلام ومقدم بلوغ النبي عليه السلام
ذلك المكان فكان هو منسوخا بالاحاديث التي يوجب حرمته كالخمر
كانت مباحة في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك لم يدل على بقائها مباحة

وكذلك بعض السباع كان مباحا في ابتداء الاسلام ثم صار محرما
واما الحديث الثاني فان ذلك حجة لنا عند انعام والانصاف
وترك التعنت والاعساف بدلالة منع ابي بكر رضي الله عنه وبدلالة تعليل
النبي عليه السلام بانها ايام عيد وذلك لان ابا بكر رضي لو لم يعتقد الحرمة
فيه لما منعهما مع انا امرنا برحمة الصبيان لقوله عليه السلام من لم
يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وكذلك تعليل النبي عليه السلام
ايام عيد والمباح المطلق لا يعلل بمثل هذا بل فيه دلالة على انه غير
مباح في نفسه وانما ابيح لمصادفة فعلهما ايام العيد وفي ايام
العيد يلعب الصبيان بالدف كما هو المعهود في زماننا والصبي غير
داخل تحت تكليف النهي وهذا كقوله عليه السلام الهرة ليست
بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات يعني ان عدم تنجس
سورها باعتبار الطواف مع ان القياس يقتضي ان يكون سورها
نجسا لانها من السباع وسور السباع كلها نجس وكذلك ههنا
معناه ترك معناها باعتبار ايام العيد فاذا مضت ايام العيد
عاد حراما كما كان لان ايام العيد موقتة بخلاف الهرة فان الطواف
دايم فيدوم ما يقتضيه من الحكم وهو سقوط النجاسة ومنع ابي بكر رض

اقوى

اقوى دليل لنا في المسئلة لانه لا يحتمل غير الحرمة وكذلك تعليل النبي عليه السلام
ايام عيد فانه لو لم يكن عن ما ذكرنا لم يكن لتعليله فايدة مع انهما كانتا
صغيرتين بدلالة اسم الجارية على ما ذكرنا ولا يقال بانهما لو كانتا صغيرتين
لما انتهرهما ابو بكر رضي الله عنه قلنا يجوز ذلك تاديبا وتخلقا لتعتاد
ذلك كما يؤمر الصبي بالاغتسال عند مباشرة اسباب الاغتسال وان
لم يكن واجبا عليه ويؤمر بالصلوة ليتخلق بالاخلاق الرجال الصالحين
كذا ههنا واما الحديث الثالث فالجواب عنه من وجهين احدهما انها
كانت ذمية فكانت في ديانتهم انه قربة او مباح فهم متروكون على ما اعتقدوا
خذلانا لهم لقوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون والثاني انها ان كانت
مسلمة كان نذرها محمولا على ابتداء الاسلام ثم نسخ دفعا للتناقض
وعملا بما ذكرنا من الايات والاخبار والادلة العقلية على حرمتها واما
الرابع فهو افتراء على النبي عليه السلام فانه عليه السلام اجل منصبا واعلى
قدرا من ان يكون هذا صفته فان هذا الفعل الذي ذكروا سفه لان السفه
عبارة عن خفة يعتري الفاعل اما من الفرح او من الغضب فيصدر الفعل
منه من غير روية على خلاف مقتضى العقل وهو مضاد للحكمة اذ الحكمة فعل له
عاقبة حميدة بهذا الذي ذكروا خال عن العاقبة الحامدة فكان سفها

ومن وصف النبي عليه السلام بالسفاهة فقد كفر ولانه لم يتعلق به مقصود دينى
ولا مقصود دنيوى من تهية اسباب العيش الموضعة شرعا فكان قبيحا
والقبيح حرام مباشرته فكان مباشره عاصيا بل سفيها ومن نسب
هذا الفعل الى النبي عليه السلام كان ناسبا للمعصية والسفاهة اليه
ويخشى على قائله من زوال الايمان فكيف لا يكون هذا حاصل لما ذكره الامام
العالم الزاهد المتقى المتبحر مولانا جلال الدين الحزم رحمه الله واما الجواب على
على العموم عن مثل هذه الاحاديث وامثالها على وجه ينقطع شهادتهم جميعا فانقول بلغ
لا شك ان ابا حنيفة واصحابه رضى الله عنهم كانوا اعلم ممن ينقل بهذه الاحاديث
وامثالها واورع وانقل للاحاديث صحيحها من فاسدها واعلم بكون
بعضها منسوخا وبعضها ناسخا ثم انهم وضعوا المسائل على خلاف
رواياتها من الاحاديث مع علمهم بذلك وسلم لهم فى قولهم ووضعهم ذلك
آخرون علم بهذا ان مثلهم هذه الاحاديث التى يقتضى حل الغناء واستماعه
غير ثابت او هو منسوخ لما ان مسائل الجامع الصغير وغيرها من الروايات
الظاهرة نقلت منه بطريق التواتر وهم غير متهمين فى وضع المسائل بوجه
من التقصير ولما ثبت قولهم بالتواتر انتفى بغيره لانه لا يمكننا تميز الاحاديث
صحيحها من فاسدها وصحة قولهم ثابتة بالدليل فينتفى غيره لا محالة فان

قلت

قلت التقليد ليس بحجة على ما ذكرت فيما قيل وقلدا ابا حنيفة واصحابه
رحمهم الله فى هذا فيكون فعلك مناقضا لقولك قلت هذا ليس بتقليد بل هو
عن العمل بالدليل وذلك لان ابا حنيفة رحمه الله مقدم فى الاجتهاد با
تفاق عامة العلماء حتى سلم له خصومه فى ذلك حتى روى عن الشافعى رحمه الله
انه قال الناس كلهم عيال على ابى حنيفة رحمه الله فى الفقه كذا فى مبسوط
شمس الائمة السرخسى رحمه الله ولانه من ثبت خصيفة وتفعل مثل ما يفعله
كان ذلك عملا بالدليل لا تقليدا كما فى خبر النبى عليه السلام فى كل فرع من
الافراد فانه حجة قاطعة لانه لما ثبت حقيقة عندك ابتداء بالدليل الضرورى
وبالمعجزة تصدقه بعد ذلك فى كل خبر من اخباره ولا تطالبه بدليل
الصدق فى كل خبر يخبرك به لاعتماد على قوله بناء على الدليل فيما قيل فلا يكون
مقلدا بل يكون مستندا لتقليدك على ما هو يؤيد واقرب من هذا فيما
يوازيه قبول قول الشاهد باعتبار عدالته فى كل مرة فكذا ههنا
منقول من دافعة المبتدعين قولهم حرف فصل اما وصل بنون
ومهما فصل لا ينون لان الاعراب لا يستحق الا بعد العقد والتركيب
فاذا لم يقدر فيه العقد والتركيب فاذا لم يكون مبنيا على السكون
واذا قدر فيه يكون معربا ففى اعرابه وجهان احدهما انه خبر مبتدا محذوف
اى هذا فصل او هو فصل والثانى انه مبتدا وان كان نكرة لتخصيصه

عما بعده كما في قوله تعالى سورة انزلناها ثم استعماله يكون بالفصل اذا كان
كلمة الفصل مثل ثم وان كان بعده كلمة الظرف يكون استعماله بالوصل
مثل في ثم الحكمة في تفصيل الكتاب ان القارئ اذا ختم فصلاً من الكتاب
ثم اخذ في آخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل من استمر على
الكتاب بطوله ولذا بوّب المصنفون في كل فن كتبهم ابواباً موشحة
الصدور بالتراجم لان الجنس اذا انطوت تحته انواع واشتمل
على اصناف كان احسن من ان يكون باباً واحداً الا يرى الى
فائدة تفصيل القرآن وتقطيعه سوراً فهي كثيرة ولذا انزل الله
التورية والانجيل والزبور وساير ما اوحاه الى انبيائه عليهم السلام
سورة مترجمة السور ومن ثم جزّأ القراء القرآن اسباعاً واجزاءً
وعشوراً واخماساً ومنها ان الحافظ اذا حذق السورة اعتقد انه
اخذ من كتاب الله طائفة مستقلة بنفسها لها فاتحة وخاتمة فيعظم
عنده ما حفظه ويجل في نفسه ومنه حديث انس رحمه الله كان الرجل اذا قرأ
البقرة وآل عمران جد فينا ومن ثمة كانت القراءة في الصلوة بسورة تامة
افضل قوله ثم اعلم كلمة ثم للعطف فيقتضي الترتيب الا انها توجب وجود
الثاني بمهلة ولذا قال سيبويه رحمه الله مررت برجل ثم امرأة المرور ههنا
مروران ويكون للبيان والفصل كما في قوله تعالى ثم استوى الى السماء

دق

سـ

وقد شرحنا كلمة اعلم فلا يفيد قوله بان الفرض على نوعين والنوع اخص من الجنس
وقد تنوع الشيء انواعاً فقوله الفرض كالجنس وباقي قيوده كالنوع قوله
فرض العين وفرض الكفاية وهذا من اضافة الجنس الى النوع كقوله حب
الحصيد وكما يقال علم الطب اي فرض هو العين اي المتعين سمي به لكونه
متعيناً على كل من توجه عليه الخطاب يقال تعين عليه الشيء اي لزمه بعينه
او سمي به لكونه متفضلاً على القسم الذي يليه لان عين الشيء خياره وكذا
في قوله فرض الكفاية اي فرض هو الكفاية اي المكفية سمي بها لكفاية مؤنتها
بفعل البعض يقال كفاه مؤنته كفاً وكفاك الشيء يكفيك واستكفيت الشيء
فكفانيه قوله اذا قام به البعض قام من الافعال اللازمة فعداه بالباء
كما في قوله تعالى ذهب الله بنورهم فمعنى اذهبه ازاله وجعله ذاهباً ومعنى
ذهب به استصحبه ومضى به والمعنى اخذ الله نورهم وامسكه وما يمسكه الله
فلا مرسل له فكان استصحابه ابلغ من الاذهاب وفي بعض النسخ اذا
اقام به البعض وله وجه لان من الافعال ما يستعمل فيه بحرف في تقديره
قوله لا يسقط عن الباقين كلمة لا للنفي ولذا لم يجزمه ومعناه الاخبار
عن معدوم وانما لا يسقط عن الباقين لانها من الفروض الاعيان
التي ثبت بدليل مقطوع به قوله كالصوم والصلوة الى آخره
فاما الصوم فقد ذكرنا حده والدليل على فرضيته قوله تعالى فمن شهد منكم

الشهر فليصمه وقوله كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا
يكفر جاحده واما الصوم والزكوة فقد ذكرنا الحد والدليل فيهما واما
الحج فقد ذكرناه ايض والدليل على فرضيته قوله تع ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ففي الاية انواع
من التاكيد منها قوله تعه ولله على الناس يعني انه حق واجب لله تعه
في رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع وفيه
ضربان التاكيد احدهما ان الابدال تنبيه للمراد وتكرير له والثاني ان الايضاح
بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفين ومنها
قوله تع مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج وكذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ومنها ذكر
ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم
لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على اعظم السخط الذي
وقع على عباده منه وقيل فيه نظما ومن يجد راحلة وزادا ولم يحج نار اللظى تقاد ا
يبقى مقيما في الجحيم سرمدا ولا يرى الخلاص منه ابدا وعن عمر رضي الله
لقد هممت ان اكتب في الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع
اليه سبيلا واما الاغتسال من الجنابة ذكر في الصحاح غسلت
الشيء غسلا وهو الاسالة والاسم الغسل بالضم يقال غسل وغسل

بسكون

بسكون السين وضمها الاغتسال افتعال فيه والجنابة هي التي يلزم بوجودها
الغسل بانزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم
واليقظة والتقاء الختانين نزل او لا والمني ماء الخاثر يتغير بنزوله الذكر
ويحصل منه الولد وكيفية الاغتسال ذكر في المختصر ففرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفايرها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وذكر في شرحه وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انها تبل ضفيرتها ثلثا مع كل بلة عصرتها لقوله عليه السلام الا
فبلوا الشعر والصحيح الاول لانها يحتاج الى النقض والضفر ثانيا وفيه
حرج وقد انكرت عايشة رض على من امرها بالنقض فقالت هلا امرهن
بالحلق بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر لان شعرها
بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر لان
شعرها من بدنها نظرا الى اصولها وليس منها نظرا الى روسها فعمل بالشبهين
الشبهين في حق من يلحقه الحرج وهي المرأة ومن لا يلحق وهو الرجل
ولا يخالف الخبر النص لانه تناول ما هو من البدن من كل وجه والرجل
ان ضفر كالعلوي والترك يجب ايصال الماء احتياطا وقال بعضهم

لايجب النقض للاتراك والعلويين للحرج وذكر في النوازل سئل ابو بكر رضه
امراة قطعت شعرها قال عليها ان يستغفر الله ويتوب ولا تعود الى ال
قسيل فان فعلت باذن زوجها قال لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق قيل لهم لا يجوز لها ان تقطع شعرها قال لانها
شبهت نفسها بالرجال وقد قال عليه السلم لعن الله المتشبهات من النساء
بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وهذا كقطع العلك والحناء
باليد وتسوية الوجه بالخضاب ولان الشعر للنساء كاللحية من الرجال
ولا يحل للرجل ان يقطع لحيته كذلك المراة لقوله عليه السلام قصوا
الشارب واعفوا اللحية والدليل على فرضية الغسل قوله تع وان كنتم
جنبا فاطهروا اى فاغسلوا ابدانكم والبدن تناول الظاهر والباطن
مثل الفم والانف الا ان ما لا يمكن ايصال الماء اليه من الباطن سقط
اعتباره للضرورة كما سقط عن الظاهر اذا كان به حرج او عدم الماء و
اعتبار الفم والانف بالعين ساقط لان الحرج مدفوع بالنص ولا
يمكن غسلها الا بحرج لانه شحم لا يصل الماء ولهذا لا يجب غسلها
عن النجاسة الجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والموءنث
لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب فان قيل ما الحكمة
فى وجوب الغسل قيل ليريك ان كل تحت كل شعرة جنابة وايضا ان كل
عضو من اعضاءك وجد لذة التمتع فيجب لكل عضو شكر وايضا

الكفا

الكفار لا يغتسلون فامركم بالغسل على مخالفتهم وايضا لا يكون فى الجنة
اغتسال فيعلم قدر الجنة وايضا التمتع على وفاق النفس والاغتسال
على مخالفتها ومخالفة هوى النفس واجب قوله من الحيض والنفاس
اى من انقطاعهما والحيض هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء
وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة اعلم بان اول من حاضت امنا
حوا رضى الله عنها حين اكلت من شجرة الخلد فابتلاها الله تعالى بذلك
حيث خالفت امر ربها وبقى فى بناتها الى يوم القيامة وبه تثاب المراة
لما روى عن عايشة رضى الله عنها قالت ما من امراة تحيض الا كان
حيضها كفارة لما مضى من ذنوبها واذا قالت حين حاضت الحمد لله على
على كل حال واستغفر الله من كل ذنب كتب الله تعالى براة من النار وجوازا
على الصراط كالبرق الخاطف وامانا من العذاب ثم قالت عايشة رضى الله عنها
يا معشر المسلمين علموا نساءكم هذه الكلمتين يكفر الله عنكم سياتكم
وكتب لكم عشر حسنات وانما تمسكوا فى وجوب الغسل بقوله تع ولا تقربوا
هن حتى يطهرن بالتشديد اى يغتسلن ووجهه ان حق الزوج
ثابت فى حال انقطاع الحيض وهو ممنوع عن التصرف فى ملكه الا قبل
غتسال لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى الحيض الاية فلو لم يجب
لما منع لان بالمباحات والتطوعات لا يمنع الا ترى ان له تقضى

صوم التطوع لا الفرض ومن ثبت فيما دون العشرة يثبت فيها ضرورة
اذ وجوب الاغتسال هنا باعتبار الدم المخصوص وقد وجد ثم ولما
احتيج الى الاغتسال للقربان فلان يحتاج اليه للصلوة او للتلاوة احتياجا
الى الطهارة الاترى انه يحل وطى الجنب والمحدث ولا يحل صلوتهما و
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف اى ينقطع الدم فيحمل هذه القراة فيما
اذا انقطع فى تمام العشرة فيجوز وطيها بدون الغسل الا انه لا يستحب
كما لا يستحب وطيها بعد الاحتلام قبل الغسل والقراة بالتشديد يحمل فيما اذا
انقطع قبل العشرة فلا يجوز وطيها الا بالغسل والنفاس هو دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ووجوب الاغتسال من النفاس فبا
لاجماع وهو بناء على النص ورد فيه واكتفوا به عن نقله او قاسوه على دم
الحيض لانه اقوى لانه ثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض فانه لا يعد حيضا
ما لم يكن ثلثة واما الجهاد فهو بذل الطاقة وتحمل المشقة فى سبيل الله و
انه مصدر من قولك جاهدت العدو مجاهدة وجهادا والنفير القوم
الذين يتقدمون فى الامر يقال جاءت نفرة بنى فلان ونفيرهم اى جماعتهم الذين
يتقدمون فى الامر العام كل اسم يتناول افرادا على سبيل الشمول
يقال مطر عام وخصب عام اذا شمل الامكنة وصورة المسئلة اذا هجم العدو
على بلد وصار النفير عاما ولا يتهيأ دفعهم الا باتفاقهم جميعا والدليل

على وجوب الجهاد قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا اى اخرجوا الى الجهاد شبانا
وشيوخا او ركبانا ومشاة او عزابا ومتاهلا او اغنياء وفقرا
نزلت فى حال النفير فيجب على جميع الناس الدفع فتخرج المراة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن سيده لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب
على الكل وحق المولى والزوج لا يظهر فى فروض الاعيان كالصلوة
والصيام بخلاف قبل النفير لان بغيرهما كفاية فلا ضرورة الى ابطال
حقهما قوله واما فرض الكفاية اذا قام به البعض وقد مر بيانه قوله
يسقط عن الباقين والاصل فى هذا القسم ان ما ثبت حقا للغير فاذا وجد
من البعض ذلك الحق حصل المراد فسلم المرام سقط عن الباقين قوله
كرد السلام والاصل فى هذا قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها اى يسلم عليكم فان التحية فى ديننا بالسلام فى الدارين فسلموا
على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام فكانت العرب
تقول عند اللقاء حياك الله اى اطال الله حياتك فابدل ذلك بعد الاسلام
بالسلام والتحية هى تفعلة من حيى يحيى تحية فحيوا باحسن منها اى قولوا
وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان تزيدوا وبركاته
اذا قال ورحمة الله فيقال لكل شئ منتهى ومنتهى السلام وبركاته
او ردوها اى اجيبوها مثلها ورد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول

المسلم وفيه حذف مضاف اى رد وا مثلها والتسليم سنة والرد فريضة
والاحسان فضل وانما ذكر التسليم والرد بالجمع لان المسلم لا يكون
وحيدا لانه لا يخلو عن الحفظة قال عليه السلام عموا السلام
وانما ذكر الواو في الرد لان زيادة الواو لتجديد الكلام كما في القسم
وليكون عطفا وبناء على قول المسلم قال عليه السلام وما
من رجل يمر على قوم المسلمين فيسلم عليكم ولا يردون عليه
الا نزع عنهم روح القدس اى لا يبقى ارواحهم مقدسة
بل يخبث انفسهم بالدين والردت عليه الملائكة وقال النبي
عليه السلام اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا
فان السلام عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى فقام
رجل من المجلس ولم يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسرع
ما نسى وصيتى ما من مسلم سلم عند رجوعه من المجلس الا كتب الله
تعالى له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع الف درجة ويستغفر
له المجلس الى يوم القيمة ولا يرد السلام في الخطبة وقراءة القران
جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وعن
ابى يوسف رحمه الله لا يسلم على لاعب الشطرنج والنرد والمغنى
والقاعد لحاجته اى المتغوط ومطيرة الحمام والعارى من غير عذر

في حمام

في حمام او غيره وتسليم الرجل اذا دخل على امراته والماشى على القاعد والركب
على الماشى وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل
على الاكثر واذا التقيا ابتدارا واذا التقى رجل وامراة يسلم الرجل
اولا واذا سلمت المراة على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل السلام عليها
بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه والرجل
اذا سلم على المراة الاجنبية ترد في نفسها شابة كانت او عجوزا
ولا يجب الرد على السائل قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس في
التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم
التسليم عليهم افضل من تركه وبه ناخذ واذا اتى الرجل باب دار
انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم
وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل سلم على رجل فرد عليه السلام
ولم يسمع يخاف عليه ان لا يسقط عنه فرض الرد وان كان اصم يريد بتحريك
شفتيه وقيل باحسن منها لاهل الملة او ردوها لاهل الذمة وعن النبي
عليه السلام عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اى وعليكم ما قلتم
لانهم كانوا يقولون السام عليكم وروى ان واحدا من اهل الكتاب
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال عليه السلام
وعليك فسمعت عايشة رضى الله عنها فقالت وعليك السام واللعنة

فقال عليه السلام يا عايشة رضي الله عنها عليكِ بالرفق واياكِ بالعنف فقالت
يا رسول الله اما سمعت ما يقول فقال عليه السلام سمعت ورددت
فاستجيب لي عليه ولا يستجاب له علي ويكره ان يبداهم بالسلام هذا
اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كانت فلا باس بالسلام عليه ويكره
للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا
ان نوى بقلبه انه يطيل بقاوه لعل انه يسلم او يودي الجزية عن ذل
وصغار فانه لا بأس به لان هذه دعاء له الى الاسلام او دعاء له لمنفعة
المسلمين قوله وتشميت العاطس ذكر في الصحاح التشميت ذكر اسم الله تع
على الشيء وتشميت العاطس ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين
جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو العقد
والجهد وقال ابو عبيدة الشين اعلا في كلامهم واكثر واذا
عطس يقول الحمد لله رب العالمين او الحمد لله على كل حال ولا يقول
غير ذلك ومن حضره يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا ذكر
في الفرد وقيل يقول يرحمكم بالجمع لانه عليه السلام عمم التشميت ولو
لم يحمد العاطس لا يجب الرد على السامع قال عليه السلام من عطس
فليقل الحمد لله وليقل الذي يسمعه يرحمك وليقل هو يهديكم الله ويصلح

بالكم

بالكم وكذا يحمد عند الجشاء الا انه لا يجب التسمية قال عليه السلام من حمد عند
العطاس والجشاء عوفي من الفداء وينبغي للسامع ان يلقنه الحمد
لقوله عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص
والعلوص ذكر في الصحاح الشوص ريح تعتقب في الاضلاع وقال
جالينوس هو ورم في حجاب الاضلاع من داخل واللوص وجع
الاذن والعلوص وجع البطن مثل العلوز واذا عطست المراة الاجنبية
فلا باس للرجل ان يشمتها الا ان يكون شابة ولو عطس رجل في الصلوة
فحمد او حمد مصل آخر لا تفسد صلوتهما ولو عطس في غير الصلوة فقال
رجل آخر في الصلوة الحمد لله لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب لانه ثناء
بصيغته فلا يتغير بقصده وعزيمته ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته
لانه خطاب وجواب ولو قال يرحمك الله ثم قال للمصلي غفر الله لي ولكم
كان جوابا تفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمته
اذا تكرر عطاسه في محل الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات
فالعاطس يحمد الله في كل مرة فعلى كل من بحضرته ان يشمته وذكر في كتاب
الاداب واذا عطست انت فضع سبابتك على قصبة انفك وقل الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين رغم انفي لله رغما آخر
صاغرا غير مستنكف ولا مستكبر بل انا عبد ذليل خاشع مستجير واذا

شمتك غيرك فرد عليه وقل يغفر الله لنا ولكم وهذا اذا عطس الانسان مرة
او مرتين واذا زاد فقل شفاك الله وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقولون
للنبي عليه السلام اذا عطس صلى الله عليه وسلم وللمريض شفاك الله وللصبي
ذرعك الله وللمراة عافاك الله وللذمي هداك الله فان قيل ما الحكمة في
ان الناس اذا عطس يجد في نفسه راحة قيل لان الروح يريد
ان يهرب من البدن فيقول استخبث هنا فيجي الى كل عضو يكاد ان
يخرج فيصيح ريح من الدماغ فيقول لم يجي وقت خروجك بعد فا
فاستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لان روحه استقر في بدنه قوله
وعيادة المريض المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي
وقيل هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة وبه يستحق
العبد الثواب والمريض من تقوم به هذه الصفة قال عليه السلام
انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونفسه صدقة ونومه عبادة و
تقلبه من جانب الى جانب جهاد في سبيل الله ويكتب له احسن ما يكتب
في الصحة وعنه صلى الله عليه وسلم انه لا تكرهوا مرضكم على الطعام والشراب
فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لعايشة رضي الله عنها اما علمت يا حميراء ان الانين اسم من اسماء الله تعالى
وبه يستريح المريض واما عيادته فانه عليه السلام قال للمسلم على المسلم

ستة

حقوق منها ان يعوده اذا مرض وعنه صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
لم يزل يخوض في الرحمة فاذا جلس عنده انغمس فيها وعنه صلى الله عليه
وسلم من عاد مريضا فكانما صام يوما في سبيل الله اليوم بسبعمائة
ويقول عند عيادته بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء يوذيك
وروي ان رجلا جاء الى ابي الدرداء فشكا اليه قساوة في قلبه فقال
هي اعظم داء ولكن عد المريض وشيع الجنايز واطلع على القبور ففعل
فكانه راى من نفسه ما يسره فرجع اليه فقال جزاك الله خيرا ثم انه ذكر عيادة
المريض ولم يذكر معالجته بالطبيب والرقية فاجازه بعض الناس وكرهه
الآخرون والاول هو الاصح ويجوز ترك الدواء قال عليه السلام
ان الذي انزل الداء انزل الدواء وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفره ومعه اصحابه فنزلوا عند قبيلة ووجدوا
فيها مريضا فرقوه فشفاه الله تعالى فاعطاهم اغناما فجاءوا بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالهم عنها فاخبروه فقال اي شيء قراتم فقالوا
فاتحة الكتاب فقال بما عرفتم ان الفاتحة رقية فاقسموها
واجعلوا لي فيها قسما وقال عليه السلام نعم الرقية قل هو الله احد
والمعوذتان هذا اذا كان بالقران والاخبار الماثورة واما اذا كان
بغيرهما فمكروه وان اعتقد كفر كافعال الكهنة والمعرفين قال عليه السلام

من المحرم افاق وسأله عن شيء ذهب ثلثا دينه نعوذ بالله ويجوز ترك الدواء
اتكالا على الله تعالى قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين
ثم بقراط مفلوجا مضى لسبيله ومبرسما قد مات افلاطون ومضى
ارسطاليس مسلولا وجالينوس مات وانه مبطون قال ان دواء الداء
الا عند من اذا قال للمعدوم كن فيكون وهم الحكماء الحذاق فلم يتخلصوا
بالادوية عن ما اصابهم ومن حكمهم انه سئل بقراط من الجماع فقال نور
عينك ومخ ساقيك ان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قوله والصلوة
على الجنازة الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير الصلوة على الموتى مشروعة
بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي رحمة ومفهوم قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فالنهي عن الصلوة على المنافق
يشعر بثبوت الصلوة على المسلم الموافق وبقوله عليه السلام صلوا
على كل بر وفاجر واجماع الامة بالتوارث وان الملائكة عليهم الصلوة
والسلام صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه سنة
موتاكم وهي فرض كفاية لانها تقام حقا للميت واذا قام بها البعض
صار حقه مؤدا فيسقط عن الباقين كالتكفين وسبب وجوبها
الميت بالاضافة اليه فيقال صلوة الجنازة بالاضافة ويتكرر
بتكرره وشرط جوازها اسلام الميت للنهي عن الصلوة على الكافر

كما ذكر

على ميت قبل اه

كما ذكر وطهارته حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد الغسل
لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة عليه كما يعتبر في من يصلي عليه ثم غسله
للحدث لا للنجاسة تثبت بالموت عند البعض والصحيح انه للنجاسة
تثبت بالموت الا يرى ان الشهيد لا يغسل لتطهره بالشهادة
فاستغنى عن الغسل فيتوضأ بلا مضمضة واستنشاق وتاخير
غسل قدم بعد وضعه على سرير مجمر وترا ونزع ثيابه وجعل خرقة
على عورته فيغسل رأسه ولحيته بالخطمي بلا تسريح ثم يضجع على
شقه الايسر فيغسل بماء اغلي بالسدر او بالحرض ثلاثا حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم على ما يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه رقيقا فان خرج منه شيء غسل بلا اعادة غسله
ثم ينشفه بثوب والمرأة كذلك ثم يجعل في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه
والكافور على مساجده فيكفن بثلاثة اثواب قميص وهو من اصل العنق
الى القدم وازار وهو من القرن الى القدم ولفافة كذلك ويقمص
اولا ثم يلف الازار ثم اللفافة من الايسر ثم بالايمن والمرأة كذلك
وتزاد خمارا وخرقة تربط بها ثدياها فوق الاكفان من الصدر الى
الركبة وهل يعمم الميت ذكر في الفتاوى والاحسن ان يعمم
الميت اذا كان في المال سعة ثم يصلى عليه الصلوة عليه اربع تكبيرات

اولا ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو
لهذا الميت ثم يكبر رافعا يديه حذاء اذنيه ويضعهما تحت سرته
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يكبر الثانية ولا يرفع يديه
ويقرا اللهم صل على محمد الخ ثم يكبر الثالثة كذلك ويقرا اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا واناثنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والسعادة والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين يمينا وشمالا ويقول اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اجعل
قلوبنا على قلوب اخيارنا برحمتك يا ارحم الراحمين ولا يستغفر
للصبي والمجنون ويقول اللهم اجعله لنا ذخرا واجعله لنا فرطا
واجعله لنا شافعا مشفعا برحمتك يا ارحم الراحمين والسنة في حفر
القبر ينبغي ان يكون عمق القبر قدر نصف القامة وقدر اللحد قدر
طول الانسان وعرضه وعمقه قدر نصف قامته فيحفر القبر ويلحد
فيه ويدخل الميت مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى

على ملة رسول الله ويحل العقدة ويسوي اللبن او الحجر او القصب
ثم يهال التراب اولا تراب الحفرة ثم تراب اللحد ثم يسنم ويكون ارتفاعه
من الارض قدر شبر او اكثر قليلا وان دفن ولم يصل عليه صلي على
قبره ما لم يتفسخ قيل ذلك الى ثلثة ايام وقيل سبعة ايام وانما ترك
الركوع والسجود من صلوة الجنازة لان الميت معترض بين يدي
المصلي فلو امرنا بالركوع والسجود لتوهم الاعداء انا امرنا بالسجود
الى الميت ويقال ان الركوع والسجود مختص بالصلوة حقيقة وصلوة
الجنازة صلوة من وجه ودعاء من وجه فلذا ترك الركوع والسجود
ولا يلقن الميت لانه لا فائدة فيه لانه لو مات مؤمنا فلا حاجة اليه
وان مات كافرا فلا يفيده التلقين وقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
بشهادة ان لا اله الا الله المراد من قرب موته اطلاقا لاسم الشيء
باسم ما يؤول اليه كقوله تع انك ميت وانهم ميتون اي يقال عند من حضره
الموت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
جهرا حتى يسمع منه ولا يامر ولا يقال له قل لاحتمال ان يلقنه الشيطان
شيئا آخر فيرد على الشيطان بلا اقول فيظن به ظن السوء وقيل
الحديث يجري على حقيقته وهو قول الامام الزاهد الصفار رحمه الله لانه تع
يحييه كما جاء به الآثار وبه قال الشافعي رحمه الله وقد روي عنه عليه

اللهم ربنا تلقين الميت بعد دفنه وهو ان يقول بعد ما ستر باللحد السلام عليك
يا عبد الله يا ابن امة الله اتيتك في هذه الساعة ملكان سيفيقان ينتالانك
عن ربك وعن دينك وعن امامك لا تخف ولا تحزن فقل بقلب
صحيح ولسان فصيح الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقران امامي
والكعبة قبلتي والمومنون اخواني واشهد ان الموت حق والقبر حق
وسوال منكر ونكير حق والصراط حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى ثم يهال بقية التراب ولا بأس بتعزية اهل الميت فيعزيهم
بالصبر والرضاء على قضاء الله تعالى لينالوا اجر الصابرين بالرحمة والمغفرة
ويقول في تعزية المسلم للمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وفي تعزية المسلم للكافر اعظم اجرك واحسن عزاك ولا يقول
غفر الله لميتك وفي تعزية الكافر للمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك
وفي تعزية الكافر للكافر اخلف الله عليك ولا ينقص عزاك قال
الفقيه رحمه الله النياحة حرام ولا بأس بالبكاء بالصبر والصبر افضل
لان الله تعالى قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وروي
عن النبي عليه السلام انه قال النائحة ومن حولها من المستمعة في النار
وقيل لما مات الحسن والحسين اعتكفت امرأته فاطمة بنت

الحسن على قبره سنة فلما كان رأس الحول قلعوا الفسطاط
وانصرفت فسمعوا صوتا هل وجدوا ما فقدوا وسمعوا صوتا
من الجانب الآخر بل ايسوا فانصرفوا ولم يروا انوا ولا آية وروي
عن النبي عليه السلام لما مات ولده ابراهيم دمعت عيناه فقال له
عبد الرحمن بن عوف اليس قد نهيتنا عن البكاء وقال النبي عليه السلام
انما كنت نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت الغناء والنوح
فانه لهو ولعب ومزامير الشيطان وعن خدش الوجوه وشق الجيوب
ورنة الشيطان ولكن هذه رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء قال
النبي عليه السلام القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الله وروي
وهب بن كيسان عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب نهى انه ابصر امرأة
تبكي على ميت فنهاها فقال النبي عليه السلام دعها يا ابا حفص فان العين
باكية والنفس مصابة والعهد حديث به وروي عن النبي عليه السلام
انه مر ببني عبد الاشهل حين رجعوا من احد وهم يندبون قتلاهم
يوم احد وكانوا يبكون عليهم فقال عليه السلام لكن حمزة
لا بواكي له فلما سمعن ذلك جئن الى بيت النبي عليه السلام وهن
يبكين على حمزة رضه وهو رسول الله صلعم في البيت يبكي حتى سمع
نشيجه صلى الله عليه وسلم اعلم ان القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء

والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيها الاحكام الآخرة روضة دارا وحفرة نار
ونرجو الله ان يصيره لنا روضة بكرمه قوله والصلوة على النبي عليه السلام
الاصل فيه قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما اريد من قوله يصلون معنيان مختلفان لان
الصلوة من الله هي الرحمة ومن الملائكة الاستغفار والمراد من الصلوة هو العناية
بامر الرسول لاظهار الشرف فيعم الرحمة والاستغفار وتقديره ان الله
يصلي وملائكته يصلون ولا يكون جمعا بينه تعالى وبين الملائكة
في ضمير واحد ليكون منهيا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رأى خطيبا يقول في خطبته من اطاع الله ورسوله فقد رشد
ومن عصاهما فقد غوى فقال بئس خطيب القوم انت وقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه اي قولوا اللهم صل على محمد وقولنا
صلى الله على محمد فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي على النبي
عليه السلام بقوله صلوا عليه ثم نحن نقول اللهم صل على محمد ونسأل الله
تعالى ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قيل نبينا محمد عليه السلام
طاهر لا عيب فيه ونحن وفينا المعايب والنقايص فكيف يثني
من فيه المعايب على الطاهر فنسأل الله ان يصلي عليه ليكون من رب
طاهر على نبي طاهر وقوله تعالى وسلموا تسليما اي قولوا اللهم سلم

على محمد او انقادوا لامره وحكمه انقيادا وسئل النبي عليه السلام
عن هذه الآية فقال ان الله تعالى وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم
فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله عز وجل وملائكته
جوابا لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا
قال ذلك الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك
الملكين آمين وهو سنة في الصلوة عقيب التشهد في القعدة الاخيرة
فان قيل امرنا الله تعالى بالصلوة عليه ومطلق الامر للايجاب
ولا يجب في غير الصلوة فدل انه انما يجب فيها قلنا الآية محمولة على الصلوة
عليه خارج الصلوة وهي فريضة خارج الصلوة في العمر مرة كما ذكر الكرخي
فالامر لا يقتضي التكرار والسبب ايضا لا يتكرر وهو النبي عليه السلام
كالكعبة للحج او كلما ذكر او سمع ذكر النبي عليه السلام كما قال الطحاوي
وهو الاحتياط وعليه الجمهور لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه
متعلق وجوبه بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره فاما
ان يكون واجبة في الصلوة للصلوة فلا دلالة له في لفظ الآية عليه
فان قيل الآية مطلقة فيحملها على خارج الصلوة وداخلها عملا بالا
طلاق قلنا الحالة غير مذكورة نصا وانما تثبت اقتضاء ولا عموم
للمقتضي فان قيل سلمنا بانه لا عموم له لكن حالة الصلوة تعينت

بقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته قلنا لما علم الاعرابي
فرايض الصلوة لم يذكر الصلوة عليه فعلم انه محمول علي نفي الكمال كقوله عليه
السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان قيل قرأن التسليم بها يدل
علي انها في الصلوة قلنا جاز ان يراد به التسليم لامر الله تع كقوله تع لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فتفصينا عن هذه الامر حين جعلناها
واجبة خارج الصلوة مرة او كلما ذكر لان مقتضاه الايجاب وقلنا به
وليس مقتضاه انها يجب في الصلوة لتجب فيها وان صلي علي غيره علي سبيل التبع
كقوله صلي الله علي النبي صلعم واله ولا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت
بالصلوة فمكروه وهو من شعار الروافض وقد حققناه من قبل قوله

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصل فيه قوله تع كنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يعني اخرجكم الله لاجل الناس
تأمرون بالمعروف يعني الطاعات وتنهون عن المنكر يعني وتمنعون
اهل المعاصي عن المعصية فالمعروف ما كان موافقا للكتاب والعقل
والمنكر ما كان مخالفا للكتاب والعقل وذكر في مدارك التنزيل في ذم
قوم لوط في قوله تع وتأتون في ناديكم المنكر اي في مجلسكم المنكر المضارطة
وهو التضمير والمجامعة والسباب والفحش في المزاح والحذف بالحصى
ومضغ العلك للتجار والفرقعة والسواك بين الناس والضارطة

والضارطة وحل الازار والرمي بالبنادق ولذلك حياء من خرق
جلباب الحياء فلا غيبة له وقد ذم الله تع اقواما تركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال الله تع كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يعني
لا ينهي بعضهم بعضا عن منكر لبئس ما كانوا يفعلون وقال عليه السلام
اذا رأي احدكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان قال بعضهم
التغيير باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة وينبغي
للآمر بالمعروف ان يأمر في السر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة
والنصيحة قال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية شانه ومن وعظ
في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في السر فانه يأمر في العلانية ويستعين
باهل الخير ليزجروه عن المعصية فانهم ان لم يفعلوا غلب عليهم اهل المعاصي
فيأتيهم العذاب فيهلكهم جميعا قال عليه السلام المسلمون كاسنان المشط يشد
بعضهم بعضا يعني به اذا سقط سن يسري الفساد الي باقيه حتي يسقط الكل قوله

والجهاد اذا لم يكن النفير عاما الجهاد فرض كفاية ابتداء اما الفرضية فلقوله
تع قاتلوا المشركين كافة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله وسميت هذه الاية اية السيف حتي قيل نسخت بها مائة واربعة
وعشرون اية ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله

الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وقال عليه السلام
الجهاد فرض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر عصابة من امتي الدجال
واما الكفاية فلانه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض
عين ولكن لما كان فيه دفع شر الكفار عن المسلمين وكسر شوكتهم كان فرض
كفاية فاذا قام به بعض القوم يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو
اعلاء كلمة الله وقهر اعدائه بالبعض وان لم يقم به احد اثم جميع الناس
بتركه لانه واجب على الكل ولانه لو اشتغل الكل به ينقطع مواد الجهاد
من الكراع والسلاح والثياب فينقطع الجهاد اذ لا يتهيا ذلك الا باسبابه
وفي اشتغال الكل به انقطاع اسبابه وفي انقطاع اسبابه انقطاعه قال عليه
السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة فينبغي ان يقوم البعض للجهاد والبعض للاسباب
من التجارة والزراعة والحرف التي بها يحصل آلات الجهاد واما الابتداء
اي قتال الكفار واجب وان لم يبدؤا لعمومات الآيات التي تلونا قوله ثم اعلم بان
الصلوة من الله تعالى الرحمة الخ وهذا الفصل لبيان حد الصلوة لغة وشريعة
فالحد هو الجامع المانع اي يجمع الشيء المقصود ويمنع غيره من الدخول فيه
والرحمة الرافة والتعطف والمرحمة مثله المغفرة التغطية والستر والغفر
والغفران يقال استغفر الله العبد عن ذنبه فغفر الله تعالى له ذنبه مغفرة وغفرا و
غفرانا الاستغفار طلب المغفرة الدعاء واحد الادعية واصله دعاو بالواو

بالواو لانه من دعوت الا انه لما جاءت بعد الالف انقلبت همزة اللغة
اصلها لغي او لغو والهاء عوض وجمعها لغى ولغات ايضا والنسبة اليها
لغوي بضم اللام ولا يقال لغوي بالفتح ومعناها الهذي ثم غلب استعمالها
فيما يتلفظ به كل قوم سواء كان هذيا او غيره والعبارة البيان يقال
عبرت الرؤيا اعبرها عبارة فسرتها قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
اي تبينون قوله عن الدعاء قال الاعشى شعره وقابلها الريح في دنها
وصلى على دنها وارتسم اي دعت وقال عليه السلام اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع له
بالخير والبركة وقيل عبارة عن الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان
لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود فهي من الاسماء المغيرة المنقولة
والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع
مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء آخر وقوله وفي الشريعة
وقد ذكرنا تفسير الشريعة فيما مضى وقوله عن اركان معلومة يعني
الركوع والسجود والقعدة الاخيرة وسيجيء تفسير الركن قوله معلومة
صفة لاركان ولم يلزم جمعها لما عرف ان صيغة الجمع في صفة الجمع غير مرعية
في غير العقلاء وكذا في قوله مخصوصة كقوله تعالى ابصارها خاشعة
وقوله وافعال مخصوصة الفعل انتقال الممكن من العدم الى الوجود

وجمعه افعال بفتح الالف ليكون فرقا بين الجمع والمصدر ومخصوصة
اسم مفعول من الخصوص والخصوص عبارة عما يوجب الانفراد وقطع الشركة
فاريد به هنا الصلوة عبارة عن افعال مختصة بها نعلل الفرايض والواجبات
والسنن وغيرها مما يختص به الصلوة لا يشوبها شيء ليس منها قال النبي عليه السلام
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وكذا من افعالهم لتنافي بين افعالهم
وبين الصلوة فاذا ثبت ان الصلوة كانت عبارة عن اركان معلومة وافعال
مخصوصة فاذا صلى احد مستجمعا بالاركان والواجبات والسنن عند وجود
الاسباب والشرايط جازت صلوته عندنا وان لم يعلم الركن انه الركن او
الواجب او السنن على التفصيل خلافا للشافعي رحمه الله وهذا اذا علم الصلوة
يصلي فرضا او واجبا او سنة ظهرا او عصرا فاذا لم يعلم لا يجوز بالاجماع
قوله ثم اعلم بان الحدث على نوعين الخ فانظر كيف لطف في العبارة لايراد
الفصول حيث ذكر الصلوة واثبت فرضيتها في الفصل الاول ثم نوع الفرض
على نوعين في الفصل الثاني ثم بين حد الصلوة في الفصل الثالث ثم اعقبه
الحدث وبين نوعيها في الفصل الرابع ثم ذكر الطهارة وبين نوعيها في الفصل
الخامس لانها انما تجب لاجل الصلوة عند وجود الحدث ثم ذكر الماء لكونه
آلة لها في الفصل السادس ثم ذكر الوضوء لحصوله بالماء في الفصل السابع
ثم الحدث كون الشيء لم يكن واحدثه الله فحدث وحدث امر اي وقع واحدث

واحدث الرجل من الحدث اي صار محدثا والحقيقة ماخوذ من حققت
الشيء واحققته اذا حققته وصرت منه على يقين ومنه الحاقة ما الحاقة
والحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم اي قضى وحكم له وحكم عليه والمراد ههنا
ان الحدث موجود حقيقة في الاول وهو البول وامثاله وغير موجود
في الثاني كالنوم وامثاله لكن جعلناه حدثا حكما ولذلك نسب الحدث الى
الحقيقة والحكم فقال حدث حقيقي وحدث حكمي ولم يقل حقيقة لان
المنسوب حدث وانه مذكر واذا نسب لمذكر الى المؤنث اسقط التاء عن المؤنث
كما يقال رجل مكي في النسبة الى مكة والبول واحد الابوال وقد بال يبول
والاسم مبول بالفتح والمبول بالكسر كوز يبال فيه واصل الغايط
المطمئن من الارض الواسع والجمع غوط واغواط وغيطان صارت الواو
ياء لانكسار ما قبلها وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اي الغايط
فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذرة والدم
اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي يدمي لحال الكسرة التي قبل الياء كما قالوا
رضي يرضى وهو من الرضوان وبعض العرب يقول في تثنية دموان وقال سيبويه
اصله دمي على فعل بالتسكين يجمع على دماء ودمي مثل ظبي وظباء وظبي ودلو
ودلاء ودلي والقيح المدة لا يخالطها دم يقول منه قاح الجرح يقيح وقيح الجرح
وتقيح وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة تقول

احدها الجرح اي صار فيه المدة اما كون البول والغايط حدثا فلقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغايط وهو المكان المطمئن من الارض واستعمل للحدث مجازا لانه
يقضي في مثل هذا الموضع تستترا من اعين الناس وقدامر بالتيمم عند عدم الماء
للجائي من الغايط فيكون ناقضا للوضوء ضرورة ان التيمم لا يجب على المتوضي
وقيل لرسول الله عليه السلم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
يتناول المعتاد وغيره كدم الاستحاضة يعني عند خروج الوقت والدبر
والذكر والفرج والخارج من السبيلين يوجب الوضوء الا الانزال
بشهوة ودفق والحيض والنفاس فانها توجب الغسل والنفاس حدث لانه
خارج من السبيلين وان كان قليلا والريح الخارج من القبل والذكر لا ينقض
لانها لا تنبعث عن محل النجاسة ولهذا الاخرج منتنة فيكون اختلاجا واما
كون الدم والقيح والصديد حدثا فلقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سايل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضاء
وليبن على صلوته ما لم يتكلم امرنا بالوضوء وهو للوجوب غير ان الخروج
يتحقق بالسيلان الى موضع يجب غسله في الوضوء او الجنابة حتى لو سال الدم
من الراس الى قصبة الانف ينقض والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض
وانما قيدنا الخروج بالسيلان لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة
فيستدل بالظهور على الخروج قوله وما شابه ذلك واشبه فعل ماض والالف

والالف فيه للصيرورة يعني والذي شبه الصديد المذكور صار كهي في الحكم
ومثاله ما روي عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر وفي فتاوي قاضيخان الغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل
منه ينقض بخلاف الدمع يقال بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا ينقطع دموعها
والغرب الدموع وكذا القي ملاء الفم وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج وانما
قيد بملاء الفم لان للفم حكم الظاهر والباطن حقيقة وحكما لانه ان فتح فاه ظهر و
ان شده لا وان تمضمض لا يفسد صومه فاعتبر خارجا وان ابتلع بزاقه لم يفسد
صومه فاعتبر باطنا فيعد الكثير حدثا والقليل لا نظرا للشبهين فقط كالنوم اي النوم
هو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار
اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراته
وكلامه وقهقهة في الصلوة حكم والاغماء هو ضرب نوع مرض يضعف القوي ولا يزيل
الحجا اي العقل والحجي العقل قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر بخلاف الجنون فانه
يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل
الامتداد فيسقط به الاداء في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة
عند محمد رحمه الله وباعتبار الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر
القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه يقال قهقه وقهقهة يعني وسيجي

تفصيله اما النوم قائما لا يكون حدثا اذا حصل مضطجعا او متوركا والاضطجاع
ان يضع جنبه على الارض والتورك ان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويلصق
اليتيه للارض لان سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل وزوال مسكة
اليقظة ولا يزول ذلك الا في هاتين الحالتين فلو نام مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وان كان النوم في الصلوة لا يكون حدثا
كيف ما كان في ظاهر الرواية لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا نام العبد
في سجوده يباهي الله به ملائكته ويقول انظروا الى عبدي روحه
عندي وجسده في طاعتي وانما يبقى جسده في الطاعة ما لم ينقض وضوءه
وان نام قاعدا مستقرا على الارض غير مستند الى شيء لا يكون حدثا كالنوم
قائما والنوم قائما او قاعدا مستقرا على الارض فسقط ينظر ان انتبه قبل السقوط
على الارض او في حال السقوط او سقط على الارض وهو نائم فانتبه من ساعته
لا يكون حدثا وان استقر نائما بعد الوقوع وان قل يكون حدثا وان نام
محتبيا وهو ان يجمع ظهره وساقه بحبل او غيره لا ينقض وكذا لو وضع
رأسه على ركبتيه وان نام على دابة ان كان حال الصعود او الاستواء لا ينقض
وان كان حال الهبوط ينقض ولو كان بالاكاف او السرج لا ينقض واما
الاغماء والجنون والمراد منها الغلبة على العقل بسببها لانهما فوق النوم
مضطجعا في الاسترخاء لان العقل بالاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون

وفي الجنون ان يكون مسلوبا واما القهقهة فلقوله عليه السلام الا من
ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة معا قاله عليه السلام حين وقع اعرابي
في حفرة كانت في المسجد وفي بصره سوء وضحك بعض القوم ثم القهقهة
ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا له فالقهقهة تفسد الصلوة
والوضوء والضحك يفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم لا يفسد
الصلوة والوضوء واما قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة والقياس ان لا يكون حدثا الا انه لو كان حدثا
لكان حدثا خارج الصلوة كسائر الاحداث وبه اخذ الشافعي غير ان
الضحك في غير الصلوة ليس في معنى الضحك في الصلوة لان حالة الصلوة حالة
المناجات مع الله تعالى فيعظم الجناية منه بالضحك في حالة المناجاة وصلوة الجنازة
ليست بصلوة مطلقة فلا يكون مناجاة وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص
عن القياس لا يلحق ما ليس في معناه من كل وجه ثم الاحكام تثبت بالنص وبمعنى
النص فذكر اولا ما ثبت بالنص ثم ذكر الدم والقيح وهو ثابت بمعنى النص فصل
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة
عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة فان كان اهل اللغة يعرفونها
فالاسم لغوي وان كان لا يعرفونها فالاسم شرعي فيه معنى اللغة فهو غليظة

غلظ الشيء يغلظ غلظا صار غليظا وخف الشيء يخف خفة صار خفيفا
الغليظ نقيض الرقيق والخفيف نقيض الثقيل ولم يذكر الضد بمقابلة الضد
لكونه سابقا في الكلام وتسميته بالغليظ والخفيف بالنظر الى المؤنث فالاغتسال
غسل جميع الاعضاء فغلظت مؤنثة والوضوء غسل الاعضاء المخصوصة
فخففت مؤنثة قوله ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
فالماء الذي يشرب والهمزة مبدلة عن الهاء في موضع اللام واصله موه بالتحريك
لانه يجمع على امواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل واجمال وجمال والذي عينه الهاء لان
تصغيره مويه يدل واذا انتبه قلت ماءة مثل عامة صناعة المطلق في اصطلاح اصول الفقه
المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمراد ههنا ما يسبق الى افهام الناس
بمطلق قولنا الماء والمقيد عكسه وقيل المطلق ما لا يحتاج في تعريف ذاته الى شيء اخر والمقيد
ما لا يعرف ذاته الا بالقيد قوله سماه ماء على الاطلاق يعني ولم يضفه الى شيء
فان قيل الاضافة موجودة يقال ماء الوادي وماء العيون قلنا اضافته
الى الوادي والعين اضافة تعريف لا تقييد لانه يعرف ماهيته بدون ذلك القيد
ويفهم بمطلق قولنا الماء بخلاف ماء الفقاء واشباهه فانه لا يعرف ماهيته
بدون ذلك القيد ولا ينصرف الوهم اليه عند الاطلاق ولهذا صح نفي اسم الماء عنه
فيقال فلان لم يشرب الماء وان كان يشرب الماء المقيد ولو كان ماء حقيقة لما صح
نفيه لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى ويكذب نافيها وهذا كما يقال صلاة الجمعة

وحكم الابد وصلوة الجنازة ولحم السمك فانها تفهم قوله كالماء الذي نزل
المراد من الماء الذي نزل من السماء المطر والعين ما تنفجر منه الماء التي جمعها في القلة
اعين وفي الكثرة عيون والابار جمع بئر وابار بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول اآبار فاذا
كثرت فهي البيار وقد بادت بئرا والبئرة هو الحفرة والبحر خلاف البر سمي
بحرا لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر وذكر
في التفسير ان ما سيحون وجيحون ودجلة والفرات يخرج من الجنة وينزل
عن ظهر جبرائيل الى اقطار الارض ويتداخل فيها ويتفرق في العيون والقنوات
وغير ذلك ثم يخرج منها ويسيل في الاودية والانهار ويجتمع في البحار
ثم يتسفل منها الى تحت الارض ثم يجتمع على طبقة النيران فيعود الغدير من غدر اي
ترك فعيل بمعنى مفعول اي المتروك من ماء المد والجمع غدران الحوض واحد
الاحواض والحياض وحضت احوض اتخذت حوضا قوله وما اشبه ذلك
كالاودية والانهار والقناة قوله تحكمه انه طاهر وطهور فالفاء للتفسير
والبيان والمراد من الحكم هو الاثر الثابت بالمحل كثبوت التطهير وعدمه والصحة
والفساد والحل والحرمة والثواب والعقاب وغيرها والاصل فيه قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه الطهور البليغ في الطهارة

وذكر في المغرب الطهور بالفتح مصدر بمعنى الطهر ومنه مفتاح الصلوة الطهور
وقال ثعلب الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وهو من الاسماء
المتعدية وقال بعضهم هو من الاسماء اللازمة بمعنى الطاهر والاول اوجه
بدلالة قوله عم فضلت على الانبياء بثلث جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وجعلت صفوف امتي كصفوف الملائكة فلو اراد بقوله
طهورا طاهرا لم يكن فيه فضيلة لانه طاهر في حق ساير الانبياء عليهم السلام
قوله بين النجاسة الحقيقية والحكمية نتيجة قوله طاهر وطهور وهو ان الماء
الا اذا كان تغير عن حاله بغلبة غيره عليه وسيجي تقديره فالنجاسة الحقيقية
نوعان غليظة وخفيفة فالغليظة كالدم والبول والغائط والخمر وخرء
الدجاجة والبط والاوز وبول الحمار وكذا روثه عند ابي حنيفة رحمه الله
لقوله عليه السلام انها رجس ولم يعارضه نص آخر وعندهما خفيفة للضرورة
وهي ان اختلاط الناس بالارواث اكثر منه بالابوال لانهم يتخذونها وقودا
ويتبايعونها ويحوزونها في اصطلاح الاراضي على ما روي عن ابن المسيب
انه كان يبيع ارضه فيقول مكيلة عرة مكيل بر وكذلك الابوال العرة بالضم السرجين
وسلح الطير ولو صلى وهو فارة مسك بمعنى النافجة جازت صلوته والخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه والنجاسة الحكمية نوعان ايضا الوضوء
والغسل يعني غير التيمم وهو الماء المستعمل ازيل به الحدث الاكبر او الاصغر

او الاصغر او استعمل في البدن على وجه القربة بان يتوضا متوضئ بنية
وضوء آخر قال عم الوضوء على الوضوء نور على نور واما اذا غسل
البالغ يده للطعام او من الطعام فان الماء يصير مستعملا واذا غسل يده
من الوسخ او المراة من العجين لا يصير الماء مستعملا والفارق حصول
الثواب وعدمه قال عم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم يعني
(يعني بعد الطعام — غسله من الوسخ وغسلها من العجين)
الجنون الخفيف قوله عن الثوب والبدن الثوب واحد الاثواب
والثياب ويجمع في القلة على اثوب وهي عبارة عما يلبس قطنا كان او
خزا او كتانا او غيرها والبدن الانسان جسده وقوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك
فالبدن هو الجسد لا روح فيه قوله فيجوز الوضوء والاغتسال به تغيير وتقريب
لقوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية ولهذا ذكر بالفاء وانحصار الوضوء
والاغتسال بالماء المطلق يأتي تقريره قوله كل ماء استخرج بالعلاج عالجت
الشيء معالجة وعلاجا اذا زاولته والتقييد بالعلاج يشير الى انه لو خرج بنفسه
من غير علاج يجوز التوضي به كذا ذكر في المستصفى قوله كالقند والقثاء القند
نبت يشبه القثاء وبالفارسية بادرنك القثاء الخيار والواحدة القثاة
بالتشديد المقثاة والمقثوة موضع القثاء قوله وماء الحرض وماء القرع
الحرض الاشنان والمحرضة بالكسر اناؤه وبالضم الثنا والقرع حمل اليقطين

والواحدة قرعة اليقطين ما لا ساق له من النبات كشجرة القرع ونحوها

قوله وما اشبه ذلك يعني مثل العصير ونبيذ التمر وغيرها قبل الاشتداد قوله

لحكمه انه طاهر وطهور الى اخره الاصل في هذا ان التوضي بالماء المطلق جائز

ما دام صفة الاطلاق باقية ولم يخالطه النجاسة فاذا بطل صفة الاطلاق لا

يجوز التوضي به لان الحكم عند فقده منقول الى التيمم وبطلان صفة الاطلاق

بغلبة الممتزج او بكمال الامتزاج وغلبة الممتزج بكثرة الاجزاء وكمال الامتزاج

بطبخ الماء او بخلط الطاهر او بتشرب النبات الماء حتى يبلغ الامتزاج مبلغا

يمتنع خروج الماء عنه الا بعلاج والامتزاج بالطبخ انما يمنع التوضي به اذا لم

يكن ذلك الامتزاج مقصودا للغرض المطلوب وهو التنظيف كالاشنان ونحوه

اذا طبخ بالماء فانه يجوز التوضي به لان هذا الامتزاج مقصود لغرض المطلوب من التوضي

وهو التنظيف والامتزاج هو الاختلاط بين الشيئين بحيث يشتبه احدهما في

الاخر حتى يمتنع التميز اذا عرفنا هذا فنقول لا يجوز التوضي بماء اعتصر من الشجر

والثمر لكمال الامتزاج لانه لا يخرج منه الا بعلاج وهو العصر ويجوز بماء الزعفران

يعني اذا لم يطبخ بالزعفران لعدم كمال الامتزاج ولو غلب الزعفران على الماء

بان كان اجزاؤه اكثر لغلبة الامتزاج وانما يزيل النجاسة لان المقصود

التنظيف وهو يحصل بازالة النجاسة باي شيء كان فان قيل قوله ولا يجوز

الوضوء

الوضوء والاغتسال به مناقض لما ذكر اولا في قوله يزيل النجاسة الحقيقية

والحكمية عن الثوب والبدن قلنا المراد مما ذكر اولا ما اصاب الثوب

والبدن بعد انفصاله من البدن ومما ذكر ثانيا قبل انفصاله منه فلم يكن

بينهما تناقض قوله قوله والطحاوي في كتابه وهو احمد بن سلام وانه كان مشهورا

بالنسبة الى طحا قرية من قرى مصر وكان ينسب اليه كما يقال فيمن نسب الى

السماء سماوي وكان من المشايخ المتاخرين الا انه جمع في كتابه مسائل المتقدمين

وكان اماما في الاحاديث والاخبار وبليغا في الفقه قوله وقال محمد بن الحسن وهو

محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان من نوشروان

فثبت الان بينه وبين ابي حنيفة رحمه الله قرابة وسيجيء بيانه وانما ظهر علوم ابي حنيفة

بتصانيفه المشهورة كالجامعين والزيادات والمبسوط وغيرها حتى قيل انه صنف

تسعماية وتسعة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية ثم له من تلاميذه مثل هذا

التصانيف وقيل قد رؤي محمد في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت في حال النزع

فقال كنت متاملا في مسئلة من مسائل المكاتب فلم اشعر بخروج روحي وانما

سماه صاحب المنظومة العالم الرباني منسوبا الى الرب فقال ينبغي ان يقول الربي

الا انه زاد الالف والنون للمبالغة اي الذي يعمل للرب جل جلاله وقيل هو

الذي يربي المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها قوله لا يزيل النجاسة الحقيقية نتيجة

قوله طاهر غير طهور لان هذا مائع لا يجوز ازالة النجاسة الحكمية وهو الحدث

قيل لم

ولا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية ايضا لان الحكمي تقدير الحقيقي وهو دونها
وان لم يؤثر في ازالة ما هو دونه فما فوقه اولى وقد ذكرنا جوابه وانما لم يذكر
النجاسة الحكمية لانها لا توجد على قوله لانا قد فسرناها بالماء المستعمل وانه
طاهر عنده وعليه الفتوى ذكره في المصفى **قوله** وهو قول زفر وانه من تلاميذ
ابي حنيفة وانما منع من الصرف لاجتماع العلمية والعدل فيه **قوله** والشافعي
بكسر الفاء لانه عطف على ما قبله وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن الشافع بن ثابت بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب وكان
مشهورا بالنسبة الى جده الرابع قال عم في حقه اللهم اهد قريشا فان عالم
العالم منه يشبع طبقات الارضين وليس له تعصب مع اصحابنا حتى نقل عنه انه
قال من اراد الفقه فليلازم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله
ما صرت فقيها الا باطلاعي في كتب ابي حنيفة لو لحقته لازمت مجلسه وقال اني
اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن وقيل كان محمد بن الحسن قد تزوج
ام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله ومن سببه صار فقيها وقيل انه انشد في
حق الامام الاعظم والله لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه كايات الزبور على الصحيفة فما كان الاسلام
نورا اماما لا ضياء ولا الخليفة فما بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة
فلونه رحمه اعدا ورمل على من رد قول ابي حنيفة والشافعي ايضا وما قصر

قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني بعفوك سلما تعاظمني ذنبي فلما
قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما وما زلت ذا عفو عن الذنب
لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما ولولاك لم تغو عابد وكيف و
وقد اغوى صفيك ادما **قوله** وانما الاختلاف في الثوب كلمة انما مؤكدة
ومحققة للاسم الذي يليها كقوله انما عبد الله اخوك يعني لا خلاف في
انه لا يزيل النجاسة عن البدن بل الخلاف في الثوب وتسمى هذه الاسماء اما
ما الكافة لانها تكف اي يمنعها من العمل وتدخل الفعل ولا تعمل عملها و
تفيد القصر والحصر كما في قوله تع انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر
والاسم وتفيد القصر والحصر ايضا وتمنع عن العمل كما في قوله تعالى انما الله اله واحد
الخلاف هو القول بلا دليل والاختلاف هو القول بالدليل وقيل الفرق بين
الخلاف والاختلاف الخلاف ان يكون الطريق متفقا والمقصد مختلفا
والاختلاف ان يكون الطريق مختلفا والمقصد متفقا فان قيل لما كان هؤلاء
الائمة من تلاميذ الامام الاعظم ابي حنيفة فما الحكمة في مخالفتهم اياه قيل الحكمة
فيه ان الامام راى يوما صبيا يلعب في الطين مع الصبيان بجيفا في فعله
فقال له فاحذر يا صبي حتى لا تسقط فاجابه الصبي فقال فاحذر انت عن
السقوط فانه في سقوط العالم سقوط العالم فقيامي بعد سقوطي اسهل
وقيام العالم بعد سقوطها اصعب فقال الامام عند ذلك لاصحابه فان توجه

لكم دليل سوى ما توجه لي فقولوا به ولا تقلدوني فعند ذلك اخذوا خلاف
قول الامام مع ان ما اخذ كل واحد منهم رواية عنه فهذا من غاية زهده
وورعه حيث احتاط وان الاختلاف لما كان من اثار الرحمة كذا
عن سيد الائمة عز الله جل وعلا فمهما كان الاختلاف اكثر كانت الرحمة
اوفر اذا كان الاختلاف عن دليل متين قال عم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وانه اصحاب البصر والبصيرة فالبصر نور العين وهو ما يبصر
الرائي كما ان البصيرة نور القلب وهو ما به يستبصر ويتامل وكانهما جوهران
لطيفان خلقهما الله فيهما الة للابصار والاستبصار وفائدة اختلافهم
ما ذكره في فتاوى قاضي خان في رسم المفتي فقال المفتي في زماننا من اصحابنا
اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم
برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا و
لا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا
يقبل حجتهم لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت
المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ
بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف
ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان

كا

كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي
المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك
قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك
ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل
مثلا فيصيب بالثمان ويخطي في البقية فكان مجتهدا وقال بعضهم لا بد للمجتهد
من حفظ المبسوط والمحيط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس
وعرفهم وان كانت في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق باصول اصحابنا يعمل بها و
ان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من
هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه بالكتابة فان كان افقه الناس عنده
في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء
على الله تعالى بتحريم الحلال وضده قال عم من افتى على الناس بغير علم سمي في السماء منافقا
وقال اجراكم على الفتوى اجراكم على النار واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد
ان ينتقل من مذهب الى مذهب قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب
على ظنه ان المنقول اليه اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وذكر البيهقي ان الحنفي اذا
انتقل الى غيره يعزر حتى قيل التعزير باخذ المال في مثله جائز كتارك الصلوة
والجماعات والجمعة مروي عن ابي يوسف رحمه ولو اختار من كل مذهب ما هو

مطلب تعزير منتقل من مذهب الحنفي

اهون عليه بفسق بوان لجئ عن اشد المذاهب فتقلد اهله فهو اجوه وهل يكون
للعالم مذهب بتقلده قيل لا مذهب له بتقلد من شاء من اهل الاجتهاد فالصحيح
ان له مذهبا فلا يجوز انتقاله الى غيره وانما جاز ذلك لمن لم يبلغ الى رتبة الاجتهاد
من الفقهاء واصحاب سائر العلوم لئلا يلتقط رخص المذاهب فيضل واضل
قوله عند ابي حنيفة .. عند بكون النون حضور الشيء ودنوه وفيها ثلث لغات عند وعند
وعند وهي ظرف في المكان والزمان تقول عند الليل وعند الحائط والمراد من قوله
قوله عند ابي حنيفة اي في حكمه كما في قوله تعالى عندكم اي في حكمه وهو كنيته وعلم له واسمه نعمان
روي ولد الامام في عصر الصحابة وتفقه في زمان التابعين وادرك الصحابة وناظر
مع التابعين وكان منهم قال الله تعالى والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
فهو ابو حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن نوشيروان وهو الذي قال عم
في حقه ولدت في زمن ملك عادل فطوبى لمن سماه وكناه قبل وجوده افضل الخلائق
حيث روي عنه انه قال ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل في امتي اسمه نعمان وكنيته
ابو حنيفة وهو سراج امتي وهو سراج امتي وقال عم خير القرون الذي
كنت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب والخيانة فابو حنيفة من القرون
الذين مدحهم رسول عم فقال السلام بالخيرية وروي ان ابا حنيفة لما زار روضة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا سيد المرسلين فاجاب رسول الله
فقال وعليك السلام يا امام المسلمين وحكي ان دهريا جاء في زمن حماد استاد ابي

حنيفة الى اليوم جميع العلماء وقال هل بقي علمائكم قالوا بقي حماد قال فليخرج
ليتكلم معي فدعاه الخليفة الى التكلم معه قال امهلوني الليلة فلما اصبح غدا جاء
ابو حنيفة الى استاده وهو صغير وكان يتعلم منه فدخل وسلم فرد عليه السلام وراى
استاده مغموما فسأله عن ذلك قال كيف لا اغتم فقد دعيت الى التكلم مع الدهري
الذي حار اليوم جميع العلماء ثم قال رايت وقت البارحة رؤيا منكرة فسأله عن
ذلك فقال اري في المنام دارا واسعة مرتبة ورايت فيها شجرة مثمرة فبينا ذلك
اذ خرج خنزير وراى انه اكل الثمرة والشجرة فبقي اصل فبينا اذا خرج من
اصل من تلك الشجرة اسد فقتل الخنزير فيهلكه قال ابو حنيفة رحمه الله ان الله تعالى
علمني علم الدين وعلم اليقين فهذا الرؤيا خير لنا وشر لاعدائنا لو اذنت لي اعبرها
فقال حماد عبر يا نعمان قال الدار الواسعة المرتبة دار الاسلام والشجرة المثمرة
العلماء والاصل الباقي من تلك الشجرة انت والخنزير الدهري والاسد الذي يهلكه
انا فاذهب انت وعهد فبركة همتك وحضرتك اتكلم معه والزمه ففرح حماد رحمه الله
بقوله فقاما وذهبا الى الجامع فدعى الخليفة واجتمع الناس فجلس حماد في المحراب
ووقف ابو حنيفة لجزائه قائما تحت سريره رافعا نعلي استاده وتعليه فحضر الدهري
فجلس على المنبر فقال من المجيب سوالي قال ابو حنيفة رحمه الله عليه واجبه فاسئل هذا القول سل
انت فنحن نعلم نجيبك قال الدهري من انت يا صبي حتى تتكلم معي كم ذوي السن الكبير والعمائم
العظيمة واصحاب الثياب الفاخرة والاكمام الواسعة فلم يجز واحد فكيف تتكلم معي

مع صغر سنك وحقارة نفسك فقال له ما وضع العزة والرفعة للعمائم العظيمة والثياب الفاخرة والاكمام الواسعة ولكن وضعها للعلماء كما قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات قال الدهري هل انت تجيب سوالي قال نعم اجيبك بتوفيق الله تعالى فبدأ الدهري وقال هل الله موجود قال ابو حنيفة رحمه الله نعم قال الدهري اين هو قال لا مكان له قال الدهري فكيف كان موجودا ولا مكان له قال لهذا دليل في بدنك قال هل في جسدك روح قال نعم قال اين روحك ام في راسك ام في بطنك ام في رجلك فتحير الدهري ودعى ابو حنيفة بان يؤتى بلبن قال ابو حنيفة افي هذا اللبن سمن قال الدهري نعم قال اين سمنه في اعلاه ام في وسطه ام في اسفله قال ابو حنيفة رحمه الله فكما لا يوجد للروح في البدن مكان وللسمن في اللبن مكان فكذلك لا يوجد لله تعالى في الكون مكان قال الدهري ما كان قبل الله وما بعده قال ابو حنيفة لا شيء قبله ولا بعده قال ابو حنيفة ولهذا ايضا دليل في بدنك ان بيدك ورجلك واصابعك ما قبل ابهامك وما بعد خنصرك قال الدهري لا شيء قبل ابهامي ولا شيء بعد خنصري قال رحمه فكذلك لا شيء قبله ولا شيء بعده قال الدهري بقيت مسئلة واحدة قال ابو حنيفة اجيب ان شاء الله قال الدهري الله تعالى في هذه الساعة في اي شيء قال ابو حنيفة انك قد عكست الامر ينبغي ان يكون السائل تحت المنبر والمجيب فوقه فاجيب بسؤالك تحت المنبر ولا اجيب بسوالك حتى تنزل واصعد المنبر فنزل الدهري وصعد ابو حنيفة فلما جلس اعاد الدهري سواله فاجابه ابو حنيفة رحمه الله قال الله تعالى في هذه الساعة

في اسقاط المبطل مثلك من الاعلى الى الاسفل واصعاد المحق مثلي من الاسفل الى الاعلى الى اخرها فهذه الحالة او ان صغره فكيف يكون في حال كبره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني بلغنا عن ابي حنيفة انه رأى في منامه كانه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع عظامه وضمه الى صدره ثم نشره فهاله ذلك فصار متقبضا لا يحدث الناس وارتحل الى البصرة وسأل المعبر محمد بن سيرين عن هذه الرؤيا فقال لست صاحب هذه الرؤيا وصاحبها ابو حنيفة وقال انا ابو حنيفة فقال اكشف عن ظهرك فكشف فرأى بين كتفيه خالا فقال له ابن سيرين انت ابو حنيفة الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في امتي رجل يقال له ابو حنيفة بين كتفيه خال يحيي الله تعالى على يده السنة ويميت البدعة وروي عن ابي حنيفة انه كان يختم القران في شهر رمضان احدى وستين مرة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه صلى ثلثين سنة صلوة الفجر بوضوء العشاء الاخيرة وقتل الامام بالسم في بغداد سنة مائة وخمسين وهو ابن ستين سنة وتوفي ابو يوسف سنة اثنين وثمانين مائة وتوفي محمد سنة تسع وثمانين مائة وتوفي مالك سنة سبع وسبعين مائة وعن ابن سماك انه قال لما توفي ابو حنيفة وغسل فظهر على جبينه سطر مكتوب يا ايتها النفس المطمئنة الاية وعلى يده اليمنى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وعلى يده اليسرى انا لا نضيع اجر من احسن عملا وعلى بطنه يبشرهم ربهم الاية فلما وضعوه على الجنازة سمع صوت هاتف يا قائم الليل يا طويل القيام يا صائم اليوم يا كثير الصيام اباك السيد ما تبتغي من جنة الخلد ودار السلام ولما

وضع في القبر سمع صوت يقول فروح وريحان وجنة نعيم شعر وحكي عن ابي
القلب يحكي عن الاحزان والفكر والعين تكحل بالدمع والسهر اذوب
شوقا ولا اشكو الى احد الا الى الله وقت الصبح والسحر اشد شوقي ومالي عنكم خبر
واصفر خدي وطار النوم عن بصري وحكي ان اسماعيل بن ابي رجاء قال ر
رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال
لي ربي جل جلاله اذا اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك قلت
له فاين ابو يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض وقلت له اين ابو حنيفة
قال هيهات هيهات هو في اعلى عليين وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن
مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة
وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه شعر الفقه
زرع ابن مسعود وسقى علقمة وابراهيم حصاده وحماد دواسه ونعمان طاحنه
ويعقوب عاجنه ومحمد خابزه والآكل الناس وقال مسعر بن كدام من جعل
ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون مفرطا في الاحتياط
لنفسه وقال فيه شعر حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضاء الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وحكي ان ابا حنيفة
لما حج حجة الاخيرة وقال في نفسه لعلي لا اقدر على ان احج مرة اخرى سال
حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا بالدخول ليقوم فيه فقالوا

هذا

هذا امر لم يكن لاحد قبلك زيادة حرمة لتقدمك وتقدمك في العلم واقتداء
الناس كلهم بك ففتحوا له فدخل بين العمودين على رجله اليمنى ووضع
قدمه اليسرى على ظهر رجله اليمنى وقرا القران الى المنتصف وركع وسجد
ثم قام على رجله اليسرى ووضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى وختم
القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
بكمال معرفتك فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة اخلصت المعرفة وخدمت
باحسن الخدمة وقد غفرنا لك ولمن تبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة
قيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن
الاستفادة وقيل في حق الامام الاعظم المولى ابي حنيفة شعر لقد طلع النعمان نجم
من ارض كوفة كغرة صبح يستضيء ابتلاجها هو المرتضى في الدين
والمقتدى به وصدر الورى في الخافقين وتاجها اذا مرض الاسلام
والدين مرضة فمن نكت النعمان يلقى علاجها وان كسدت سوق الهدى
وتراجعت ففي مذهب النعمان ايضا رواجها وان فتحت ابواب جهل
وبدعة الى الناس يوما كان منه رتاجها وان غمة غمت فمنه انجلاؤها
وان شدة ضاقت فمنه انفراجها سوى العذب من عين شريعة صافيا
وحظ جميع العالمين اجاجها لقد خصص الله النبي محمدا باشياء منها
النفس دام ابتهاجها وامته قد اخرجت خير امة كذا قيل والنعمان

فيها سراجها فاهو في الارض بغداد قد ثوى اضاءت به ارجاؤها وفجاجها
اذا الاذن في الحاجات نفس بتيره فقد قضيت لا شك في ذاك حاجاتها سقاه الله
للخلق في الخلد شربة بكاس من الكافور كان مزاجها قوله وابو يوسف وهو
كنيته وعلم له واسمه يعقوب بن ابراهيم الانصاري وكان مشهورا بالكنية وانما
كني به والله اعلم لحسنه وجماله وانه من تلامذ الامام الاعظم فكان استاد محمد بن
الحسن وله تصانيف في الفقه مثل كتاب الامالي وغيره وحكي انه جرى بينهما في مسئلة
باب الوقف اذا خرب المسجد هل يعود ملكا للواقف حتى روي ان محمدا مر على مزبلة
فقال هذا مسجد ابي يوسف يعني انه كان مسجدا فخرب ما حوله اذا لم يقض ابو يوسف عوده
الى ملك الباني قال امره على مر الزمان الى هذا ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا
مسجد محمد يعني انه كان مسجدا فخرب فافتى محمد بعوده الى ملك الباني فبنى
اصطبلا قلت الظاهر ان ابا يوسف ومحمدا بريئان من هذه الحكاية وامثالها
وهي من وضع الفرقة الجاهلة الممقوتة عند الله تعالى الماقتة لاصحابنا تستخرج من اصلهم (منهم)
الناشئ عن اجتهاداتهم المرضية اباطيل مختلقة ليضع من ثباتهم لنقل الطعن
بعضهم في بعض ويابى الله الا ان يتم نوره عليهم عصمنا الله تعالى والخلق عن الطعن
في السلف وكان ابو يوسف قاضيا في بغداد زمانا طويلا موفقا في احكامه حتى قيل
انه روي في المنام بعد وفاته فقيل ما فعل الله بك قال نوديت في السر هل ملت الى احد
في قضاياك فقلت الهي مرة واحدة فقال كيف هو قلت الهي انت تعلم به وقد حضرني

حضرني خصمان يوما واحدا احدهما مسلم والاخر نصراني فاجلست المسلم
على الحصير اكراما له لايمانه والنصراني على الارض ذما لكفره فقال هل غيرها فعلت
الهي فلو فعلت غير ذلك فلا ترحمني فنوديت صدقت فغفر لي قوله والاصح مما
قالاه يعني ما قال الكرخي والطحاوي وهو انه يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به قال لفظة الاصح يقتضي
ان يكون غيرها صحيحا ولفظة الصحيح يقتضي ان يكون غيرها غير صحيح وفي
قوله الاصح فائدة لا يفهمها الا الفحول من الرجال ممن له ممارسة في الكلام والاصول
وذلك ان ما يكون قول الكل صحيحا وذا خلاف الاصول او غير صحيح وذا نقض
الفروع فتعين ما ادعاه لكن لا على القطع واليقين والتفصي عن عهدة مثل
هذا الكلام موقوف الى معرفة اصل (ان الخلاص) فابينها لك مستعينا بالله فاعلم انه يلزم
على كل مجتهد ان يرى مخالفه على الخطأ ويرى نفسه على الصواب والا يكون
كل مجتهد مصيبا وذا خلاف مذهب اهل السنة والجماعة ولا يعتقدان ا
اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفهم مخطئون جزما بل المجتهد يخطئ
ويصيب والحق عند الله تعالى واحد ولا يتمكن المجتهد اصابة الحق قطعا بل على
غلبة الظن وان الخطأ والصواب يستعملان في المجتهدات والحق والباطل
في المعتقدات حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب
علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ

يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي
ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب علينا
ان نقول الحق فيما نحن فيه والباطل هو ما عليه خصومنا والله الموفق ومن لم
يطمئن قلبه في هذا الاصل فلينظر في المصنفي قوله في الاملاء اسم لكتاب الي يوخ
قوله ان كل شي الكل اسم لجملة مركبة عن اجزاء محصورة وكلمة الكل يوجب
عموم الافراد والشي عبارة عن الوجود وهو اسم لجميع المكونات عرضا كان
او جوهرا يصح بان يعلم به ويخبر عنه وانما سمي ليوم القيمة شيا مع كونها معدومة
في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شي عظيم باعتبار وقت وجودها قوله والسمن
والدهن السمن ما يخرج من الحيوان والالبان والدهن عام يتناولهما
ويتناول الذي يخرج من الحبوبات مثل الزيت وغيرها واليه اشار بقوله
وما اشبه ذلك قوله ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركانا وواجبات آه
شرائط منصوبة لانها اسم ان وانما لم تنون لكونها على صيغة منتهى الجموع كمساجد
وخبره مقدم عليها والجار والمجرور وهو قوله للصلوة واركانا عطف عليه
وواجبات بالكسر والتنوين عطف ايضا فيكون كسرة التاء علامة النصب
لان نصبه قد حمل على جره كما في جمع المذكر في قولك مررت بمسلمين ورايت
مسلمين الشرط عبارة عما يضاف اليه الحكم وجودا عنده لا وجوبا به و
الركن عبارة عما يتم به الشي ويتوقف وجوده عليه والواجب ماخوذ من الوجوب

وهو

وهو السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت على الارض
فكانه سمي به لانه سقط على العبد عمله من غير ان يكون دليلا موجبا للعلم قطعا بخلاف
الفرض فانه ثابت بدليل قطعي موجب للعلم والعمل فكانما تحملنا اتماما ولم يسقط علينا
وهو ماخوذ من وجب القلب اذا اضطرب قال وللفؤاد وجيب تحت ابهره
لدم الغلام وراء الغيب بالحجر فلشبهة في دليله تمكن فيه اضطراب فسمي
واجبا وسيجي امثلته الوجيب الاضطراب الابهر عرق مستبطن الصلب اذا
انقطع مات صاحبه اللدم الضرب الغيب الجدار السنن جمع سنة
وقد بين حد السنة في اول الكتاب والآداب جمع ادب كاقلام جمع قلم
اصلها اادب فقلبت الهمزة الثانية بحركة ما قبلها فصار آداب الادب
اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج به الانسان في فضيلة من الفضائل وتركيبه
يدل على الجمع والدعاء ومنه الادب وهو ان تجمع الناس الى طعامك وتدعوهم
وسمي الادب به لانه يدعو الناس الى المحامد وانما انحصرت على ما ذكر لان
الصلوة اما ان تضاف الى شي توجد به عنده لا به فهو الشرط او تضاف الى شي
توجد وهو اما ان يثبت بدليل يوجب العلم والعمل وهو الركن او العمل دون
العلم وهو الواجب او لا يوجب العلم والعمل وهو اما ان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
بالمواظبة فهو السنة او لا فهو الادب قوله لصحة الشروع في الصلوة هذا
من قبيل اطلاق الكل وارادة البعض لان صحة الشروع بوجود الشرائط

الصلب ص

لا يتوقف على وجود الواجب والسنن والآداب ويتوقف على وجود الشرائط والاركان

والاركان وصحة الكمال بوجود الواجبات والسنن والاداب م اما شرائطها
فستة اى اخر كلامه عرف بالاستقراء وانما قال ستة بالتانيث لكونه راجعا الى
الشروط وتذكيره ست اصله سدس فجعل السين والدال تاء لقرب السين
من التاء في المهموسية ومن الدال في المخرج ثم ادغم فصار ست الطهارة من الحدث
يعني الحدث الاصغر والاكبر فقد ذكرنا تفسير الحدث والطهارة من النجاسة يعني
الغليظة والخفيفة وستر العورة الستر بالفتح مصدر سترت الشيء واسترته
اذا غطيته فاستر العورة سوءة الانسان وكل ما يستحى منه والجمع عورات
بالتسكين وقال بعضهم بالتحريك والعورة من الرجل ما تحت السرة الى
تحت ركبتيه وكذا من الامة وبطنها وظهرها ايضا عورة وبدن الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان والاصح انها ليست بعورة
ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى
ان من راى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان
راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة
امره بسترها وادبه على ذلك ان لج فكشف ربع ساقها يمنع الصلوة وكذا
الشعر والبطن والفخذ والدبر والذكر والانثيان وسيجيء بيان تقريره ان
شاء الله تعالى واستقبال القبلة القبلة ما يصلى اليها الاستقبال ضد الاستدبار
حذاء القبلة في مكة عينها فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقاما

مقاما فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب
ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل
خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عم والذي خارج عن مكة فقبلته
جهة الكعبة وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد
نحو حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفة رحمه
ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وكذا قال محمد وانما
قال ذلك بقول عمر رض اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما
قبلة لاهل العراق قال منصور قبلتنا ان نترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث
عن يساره وعند الاشتباه وعدم المخبر التحري وهو طلب الصواب واما في البحار
والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر انه قال تعلموا من علم النجوم ما
تهتدون به القبلة والوقت اراد به وقت الصلوة الخمس وهو معروف والجمع
اوقات قال الفقيه ابو الحسن علي بن يحيى بن محمد البخاري سالت ابن عقبة
قلت لم وجبت الصلوة الخمس في خمس اوقات مختلفة قال لان الله تعالى
يظهر في كلها قدرة جديدة فاظهر ايها العبد خدمة جديدة يظهر الله تعالى
عند طلوع الفجر ذهاب ظلمة الليل وحدوث ضوء النهار وعند الزوال
ضياء الشمس ويكثر حرارتها ليطبخ ثمار الصيف بالصيف وثمار الشتاء
بالشتاء وعند العصر يقل ذلك لئلا يفسد عليهم ثمارهم وعند المغرب يذهب

بنورها ويأتي بظلمة الليل وعند العتمة يذهب الشفق فيظهر عند كل صلوة قدرة جديدة لو اجتمع الخلائق ان يأتوا بها لم يقدروا عليها فاظهرت ايها العبد في كل وقت خدمة جديدة شكراً لما صنع ربك لياتيك في كل وقت بهدية وهي هدية الرحمة والمغفرة وقال الفقهاء هذا ظاهر ما لشروع فلا سؤال عليها وسيجيء تقريره في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين الاية والنية ذكر في الصحاح نويت نية ونواه اي عزمت وانويت مثله والجمع النيات وانها عمل القلب حتى لو نوى بقلبه صلوة وذكر بلسانه صلوةً اخرى فالمعتبر ما هو المنوي بقلبه اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز واما النية امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه اي صلوة هي كالعصر فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر في اللسان قال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك الفريضة الوقتية فيسرها لي وتقبلها مني واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون منفرداً عنها بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة و اختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال

بعضهم

بيان نية الصلوة

بعضهم الى القعود وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلوة يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته فلو احتاج الى التفكر والتامل لا يجوز واما كيفية النية وهو لا يخ اما ان يكون منفرداً او مقتدياً وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضاً او متنفلاً مؤدياً او قاضياً المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشائخنا وان كان مفترضاً فان كان منفرداً لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايض نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في الوقت في هذا الوقت لاجرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلت ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايض لان بعد خروج وقت الظهر

فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة //
الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى
تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية قضاء الفوائت لا تعين البعض وينوي ايضا
ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا لانه عند اجتماع الظهرين في النية لا يتعين احدهما فاختلاف
الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر نوى اول
ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فيما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر
عليه وصلى فيما يليها يصير اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم فان في الصوم لو كان
عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز لان في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب ولا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين
من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عند ابي حنيفة رحمه الله رجل فاته عصر يوم
فقضى اربعا عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضى عما عليه وقد
يجهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة
من يوم واشتبه عليه انها اي صلوة كانت فانه يصلي صلوة اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح
المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان
قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول
وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كان صلوته تطوعا فاقلنا ولو كبر للتطوع
ثم كبر فنوى الفرض يصير شارعا في الفرضية وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق

سبق وشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه لان حكم
صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد بحيث يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق
فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان
وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر
ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضى
ما عليه بنية الاداء يجوز الا يرى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا
فصام ووقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وهذا اذا كان منفردا ولو
كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية
فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون
في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام في اي صلوة في الظهر او في
الجمعة اجزاه ايهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا
في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة
لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولم ينو الاقتداء ولكنه نوى صلوة الامام او نوى
فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به وينوي الشروع في صلوة
الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون ~~مقتديا به وقال بعضهم~~ صار كانه
نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا
وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا

مطلب ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فصام بتحري

انتظر بتكبيرة الامام وكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت
ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام او يقول اريد ان اصلي لله الفريضة الوقتية مقتديا
بامامي هذا ولو قال نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك
لان الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر و
الجمعة جميعا فبعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة لحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه
انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لما يرى وهو نوى الاقتداء بالامام و
لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى لا لما يرى و
هو نوى الاقتداء بزيد هذا كما نوى في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس
فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم
الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في الصلوة الامام اذا شرع الامام لانه قصد الشروع في صلوة
الامام لكن الحال وان قال ما شاء قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في
صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يجوز ولو كان المقتدي نوى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر
انه جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام هو
قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية

وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام
القائم في هذا المحراب فيما يصلي الامام فان في تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة
الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا
كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان يكون الاقتداء بالامام
في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة
اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي
الاقتداء عند الافتتاح فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
اكثر المشائخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة و
ينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي العرصة لا البناء فاذا نوى الصلوة ولم ينو الصلوة
لله كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز
في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية
الامامة الا ان يكون المقتدي امراة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا واقتدى به جاز
فهذه الجملة في فتاوى قاضي خان قوله واما اركانها فستة ايضا عرفت بالاستقراء
قوله ايضا اي كالشروط قال ابن السكيت هو مصدر قولك اض يئيض ايضا
اي عاد يقال اض فلان الى اهله اي رجع واذا قال لك فعلت ذلك ايضا قلت
قد اكثرت من ايضا ودعني من ايضا واض كذا اي قوله تكبيرة الافتتاح ثم من
العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلوة والحج فمنها ما لا تحريم لها ولا تحليل

عمادم

هذه التكبيرة

كالزكوة والصوم ثم تكبيرة تسمى تكبيرة الافتتاح لان الصلوة يفتتح بها وتسمى
ايضا تكبيرة التحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وانما خصت
تكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف
سائر التكبيرات وعدها من الاركان وان كان شرطا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانها متصلة بالاركان فاخذت حكمها على ان عند بعض اصحابنا ركن وهو قول
محمد وكيفية التكبير ان يرفع يديه حذاء اذنيه ثم يكبر بلا مد اي بحذفه ولا يطوله
لان النبي عم قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم والمراد به الامساك عن
اشباع الحركة والتعمق فيها والاضطراب عنه النهي الهمزة المفرط والمد الفاحش
فان المد في اوله بان قال الله اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد به
الصلوة ويكفر لو تعمد به لشك وان مد في اخره بان طول الالف بين اللام والهاء
فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الالف من اكبر بان قال اكبار يفسد لذلك و
وان مد الاخر بان وسط الالف بين الباء والراء وهو لحن لغة لان افعل لا يحتمل
المد فيفسد صلوته ثم كيفية الرفع ان يرفع يديه مع التكبير على رواية ابي يوسف و
الذي عليه عامة مشائخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان
رفع اليدين بمنزلة النفي قال شمس الائمة الكردري رحمه الله معنى رفع اليدين نبذنا
سوى الله تعالى وراء ظهره واليد اليمنى كالآجلة واليسرى كالعاجلة قوله والقيام و
والقراءة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استواء النصفين وادناه ما يتاتى فيه

من القران قدر ما يجوز به الصلوة واعلاه بقدر ما يقرا كما هو السنة ويكره فيه
التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى والقراءة هي مصدر قولك قرات
الكتاب قراءة وقرانا ومنه سمي القران ثم لا بد من تصحيح الحروف ليصير قراءة فان
صحح الحروف ولم يسمع نفسه يجوز لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف
دون الصماخ اي دون فعل الصماخ لان السماع يحصل بالاذن وهو فعل
السامع لا فعل القاري وسيجيء حد الجهر والاخفاء ان شاء الله ومقدار الفرض
اية سواء كانت طويلة او قصيرة وقالا لا بد من ثلث ايات قصار او اية طويلة و
هذا اذا قرا اية قصيرة وهي كلمات او كلمتان نحو قوله لقد فقتل كيف قدر ثم فلو قرا نظر
اية وهي كلمة كمدهامتان او حرف كص ونون وق فانها اية عند بعض ا
القراء اختلف المشائخ فيه وذكر في الجامع الصغير السنة في الفجر والظهر طوال
المفصل وهو من سورة الحجرات الى سورة عبس وفي العصر والعشاء اوساط
وهو من سورة كورت الى سورة والضحى وفي المغرب قصاره وهو من سورة و
الضحى الى سورة الناس وذكر في الهداية يقرا في الفجر في الركعتين اربعين اية
او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين
الى مائة بكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه ان كان اماما يقرا بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين اية وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر
بطول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها وفي حالة الضرورة اي

ضيق الوقت وفي السفر يقرأ بقدر الحال والركوع عبارة عن الانحناء من قولهم ركعت
النخلة اذا مالت الى الارض والمراد استواء النصف الاسفل والانحناء النصف
الاعلى فلا ينثني ركبتيه وكيفيته ان يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويسبح فيه ثلثا والسجود وهو عبارة عن الانخفاض
بامساس الجبهة الارض وكيفيته ان يضع وجهه بين كفيه ويسجد على انفه
وجبهته ويسبح فيه ثلثا وكيفية تسبيحهما سيجيء ان شاء الله ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ولتنخفض المرأة وتلزق بطنها
بفخذيها وتمام السجدة بوضع الجبهة واليدين والقدمين والركبتين قال عم
خلقتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا لله على سبع وان وضع احدهما دون
الاخر ان كان من عذر جاز بلا خلاف وان كان بلا عذر ان وضع الجبهة
دون الانف جاز بالاتفاق وان وضع الانف دون الجبهة جاز عنده خلافا
لهما والخلاف فيما اذا اقتصر على ما صلب منه حتى لو اقتصر على ما لان منه وهو الارنبة
لا يجوز بالاجماع وروي عنه قولهما وعليه الفتوى ولو اقتصر على الخد والذقن
لا يجوز اجماعا وتكلموا في تكرار السجود دون الركوع فمذهب الفقهاء انها تعبد
لا تطلب فيها المعنى كاعداد الركعات فنفعل كما امرنا ولا نتكلم فيما لا يفيدنا
وقيل الاولى لشكر نعمة الايمان والاخرى لبقاء الايمان وقيل في الاولى اشارة
الى انه منها واليها وفي الاخرى اشارة الى انه يخرج منها قال الله تعالى منها خلقناكم

وفيها

وفيها نعيدكم الاية وقيل لما سجد الملائكة لادم حين امروا بالسجود
ولم يسجد ابليس فانقلب وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير
فسجد الملائكة ثانية شكرا لتوفيق الله تعالى اياهم ونحن امرنا بالسجدتين متابعة
لهم فسئل ابن عباس رضي الله عنهما ما ثواب سجدة واحدة فقال الاشياء تعرف
باضدادها فبترك سجدة من ابليس حبطت طاعته وباتيان سجدة واحدة لله تعالى
ارجو ان يغفر جميع معصيتك قوله والقعدة الاخيرة القعدة عبارة عن استواء النصف
الاعلى وكيفيته ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا و
وجه اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه باسطا اصابعه ولا يتربع لانه يخالف
سنة القعود الا من عذر لانه يباح بالعذر ما لا يباح في غيره وما قيل التربع جلوس
الجبابرة فلهذا كره ضعيف لانه عم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة
جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله عم كان تربعا والمرأة تتورك وقد مر تفسير
التورك من قبل ثم قيدها بالاخيرة لان القعدة الاولى واجبة لا ركن وانه في عد
الركن وقيد بقوله مقدار التشهد فقيل القدر المفروض ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين
والاصح ان المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله
قوله والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة لان اتمام الصلوة
فرض بالاجماع لكونها مامورا بها واتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها
لا بتحصيل جزئها كانهاء السواد يكون بوجود البياض ولم يوجد ما يضادها

الصلوة بعدما قعد لان الدعوات لا يضادها فصار ثبوتها كثبوتها لان الشيء
اذا ثبت ثبت بضروراته ولوازمه والمراد من الفعل المنافي للصلوة بان يضحك
او يحدث متعمدا او يذهب اما اصابة لفظة السلام سنة او واجبة فيجيء واعلم
ان القعدة والخروج انما جعل ركنا لصحة التسليم الذي هو تحليل حتى لو صلى النفل
ركعة تطوعا ولم يقعد فيها يصح اذا قعد في اخرها كذا في المستصفى قوله ثم تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلوة يعني ليست من اركانها وانما هي من الشروط قوله عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد هي من الصلوة وكذا عند الش فيه وذكر في الهداية قول ابي يوسف
مكان قول محمد فمن جعلها من الصلوة يقول انه ذكر مفروض في القيام وكان ركنا
كالقراءة فهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان كستر العورة واستقبال القبلة
والطهارة ومن جعلها من الشرط يقول قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى جاء في التفسير
ان المراد به تكبيرة الافتتاح فقد عطف الصلوة عليه ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا
يعطف على نفسه فهذا دليل على ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة ولهذا لا يتكرر
كتكرار الاركان ولو كان ركنا لتكرر كسائر الاركان وجوابه ان التكبير متصل بالركن
وهو القيام فشرطت هذه الشرائط لما يتصل بالتكبير لتكبيره هو القيام وغيره لا
للتكبير فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد جهة الفريضة فسد اصل المنوية عند محمد
خلافا لهما حتى ان من صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس فسد فرضيته بالاتفاق و
انقلبت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف فيمكث كما هو فاذا طلع الشمس يتمها نفلا و

وتظهر فائدة الخلاف ايضا فيما اذا قهقه في هذه الحالة لا ينقض طهارته عندهما
خلافا له فالحاصل ان الشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف سبعة والركن ستة لان عند
ابي حنيفة رحمه الله يعد الخروج من الصلوة ركنا ولم يعد عند ابي يوسف تعديل الاركان ركنا وعند محمد
الشرط ستة والركن ستة وعند الش في الشرط خمس طهارة الاعضاء من
الحدث والخبث وستر العورة وطهارة المكان والوقت واستقبال القبلة و
والركن ثمانية عشر النية والقيام وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة والركوع و
الطمانينة فيه والرفع والاعتدال والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه و
الجلوس بين السجدتين والسجود الثاني والطمانينة فيه والجلوس الاخير و
التشهد فيه والصلوة على النبي عم والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلوة
قوله وانا قلنا بان الطهارة من الحدث شرط اي قلنا في اول الفصل وهو
قوله اما شرائطها فستة وقد فسرنا كلمة انما فيما قبل قوله بالكتاب والسنة ولم يذكر الاجماع
كما ذكر في اول الكتاب لان كل موضع يوجد الاجماع بعد وفات النبي عم فحينئذ يحتاج
الى ذكره فالصلوة مع شرائطها واركانها ثبتت في حيوته عليه السلام واحكمت بحيوته عم
وانما ذكر في اول الكتاب لفوائد ذكرناه ثمه قوله يا ايها الذين امنوا الاية فاستدل بهذه
الاية على شرطية الطهارة على سبيل الاجمال وفي باب الوضوء على سبيل التفصيل
وسيجيء تقرير الاية في فصل الوضوء ان شاء الله تعالى قوله بغسل الاعضاء الثلاثة
قيد الاعضاء بكونها ثلثة وهي اكثر منها فان البدن تشتمل على اعضاء كثيرة غير ان

ضرورة كون الجزء الاخير [illegible]

قوله عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث الطهارة

الاصل وان كانت كثيرة اذا دخلت تحت خطاب واحد يجعل كالشيء الواحد و
افرد المسح بالذكر لانه يخالف الغسل في الحكم لان المسح اصابة والغسل اسالة
قوله عند القيام الى الصلوة فوجوب الطهارة عند القيام الى الصلوة مطلق
مع وجود الحدث فنقول وبالله التوفيق ان سبب وجوب الطهارة الصلوة بدليل
قوله تعالى فاغسلوا اى للصلوة كما يقال اذا رايت الاسد فخذ حذرك اى للاسد
ولانه يضاف اليها وهي تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص فتثبت
اقوى وجوهه وذا في ان يكون سببا له اذ المسبب حادث بالسبب وشرطه
الحدث لان الله تعالى ذكر التيمم مطلقا بالحدث في قوله او جاء احد منكم من الغائط
الاية والنص في البدل نص في الاصل لانه لا يفارقه بشرطه او سببه وذكر
الغسل وهو اعظم الطهرين معلقا بالحدث في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولا يصح ان يكون سببا لان ادنى درجات السبب ان يكون ملايما للمسبب
مفضيا اليه والحدث مناف له فاني يصح سببا له كذا في الكافي وذكر في شرح
الهداية وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم
ليعلم ان للوضوء سنة وفرضا والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون
الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبث و
التقييد بقوله عند القيام لا يفيد سببية القيام لوجوب الطهارة بل يفيد انه لا
يلزم الطهارة قبل ارادة الصلوة وحث الناس على اوجب الطهارة على نفسه

عند

عند ارادة الصلوة وان كان متوضيا تمسكا بظاهر النص اما
المداومة على الطهارة فحسن قال عليه السلام الوضوء سلاح المؤمنين
يعني يقهر به نفسه وشيطانه قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة
شرط اى طهارة ثوب المصلي وبدنه ومكانه قوله لكل شئ مفتاح
المفتاح مفتاح الباب وكل مستغلق والجمع مفاتيح ومفاتح ايضا فاستدل
من الحديث هنا على وجوب الطهارة باوله وفي تكبيرة الافتتاح باخره
قوله وثيابك فطهر اى بالماء عن النجاسة لان الصلوة لا تصح الا بها
فيجب التطهير وهي الاولى في غير الصلوة ففي الصلوة اولى لان الصلوة
مناجات مع الرب فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال واذا وجب
التطهير في الثوب وجب في بدن المصلي ومكانه اذ هما الزم للمصلي من الثوب
او فطهر نفسك مما يستقذر من الافعال يقال فلان طاهر الثياب
اذا وصفوه بالنقاء من المعايب وفلان دنس الثياب للغادر
ولان من طهر باطنه يطهر ظاهره ظاهرا او ونساءك فطهرهن فيطهرن
بالوعظ والتاديب فانه يستعار عنهن بالثوب واللباس والازار
قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن قوله وقيل في التفسير
اى ففصر قيل هو قول الزجاج اذ لا يؤمن عن اصابة النجاسة مع
التطويل قيل هذا للعرب لتطويلهم الثياب قوله لا يقبل الله تعالى

قوله ... الطهارة ... وقد ذكرنا تفسير ... فلا نعيد
... ليكون ... الكتاب

سنة
صلوة من غير طهور ولا آخر فاستدل على وجوب الطهارة من النجاسة
باول الحديث وذكر آخر طردًا وصورة الغلول امام غنم دار الحرب
واخرج منها اموالا قبل قسمة الغنايم بين الغانمين لو تصدق واحد
منهم شيئا لا تقبل الله تعالى ذلك لتعلق حق الغانمين في ذلك المال ولذلك
سماه غلولا قوله خذوا زينتكم اى ما يوارى عورتكم اى فاستروا
عورتكم لان اخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها وهذا   ما يستر به
اطلاق اسم الحال على المحل لان الزينة حالة في الثوب قوله عند كل مسجد
اريد بالمسجد الصلوة وهذا بطريق اطلاق اسم المحل على الحال ذكره
في الفتوى والافضل ان يلبس احسن ثيابه عند اداء الصلوة رعاية
للفظ الزينة المذكورة في الآية واللبس في الصلوة ثلثة انواع
مستحب وجائز ومكروه اما المستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار
وعمامة وعن محمد رحمه الله ان المستحب ان يصلي في ثوبين ازار ورداء واما
الجائز في ثوب واحد متوشح به او قميص واحد صفيق لانه حصل به
الستر واصل الزينة الا انه لم يتم الزينة واصله حديث ابى هريرة رضي الله عنه
في سواله النبي عليه السلام عن الصلوة في ثوب واحد وسيجي بيانه واما
المكروه فهو ان يصلي في سراويل واحد او ازار واحد لانه وان حصل
ستر العورة لكن لم يحصل به الزينة اصلا وكذا يكره ان يصلي كاسر الراس
حاسر الراس لها
اذا

اذا كان تكاسلا ولا باس اذا فعل تذللا وخشوعا هذا اذا كان ضعيفا اما
اذا كان رقيقا يصف ما تحته فلا يجوز صلوته لان عورته يكون مكشوفة هذا في حق
الرجل اما في المرءة فالمستحب ثلثة اثواب في الروايات كلها ازار ودرع وخمار
وان صلت في ثوب واحد متوشحة به او قميص واحد صفيق لا يجوز بها
اذا كان راسها او بعض جسدها مكشوفا الا اذا استترت بالثوب الواحد
جميع جسدها الا الوجه والكفين فحينئذ يجوز وهذا في حق المرءة الحرة فاما الامة
اذا صلت مكشوفة الراس جاز لان راسها ليست بعورة ومن لم يجد ثوبا
صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود بان يقعد مستقبل القبلة وجعل
رجليه الى القبلة ويديه على سوءته وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو
صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس
لا يجوز صلوته ولو صلى محلول الجيب ان كان كثيف اللحية بحيث لا يرى
عورته جازت صلوته وان كان خفيف اللحية بحيث يرى عورته فسدت
صلوته قوله سائل النبي عليه السلام عن الصلوة في ثوب واحد الى آخره
فسواله رضي الله عنه عن الثوب الواحد واستفهام عليه السلام بجوابه عن الثوبين
يشعر انه لا بد من ثوب يستر العورة كما ذكرنا الآن فاما العامل في قوله
او يجد لكلكم وفي قوله او لكلكم للحال فادخل عليه الف الاستفهام يعني في
حال فقدكم وقلة مالكم اتجدون ثوبين او لكلكم ثوبان حتى روى

انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبور على الصراط الحق من
المثقلين ام من المخففين فقال هل لكم عندكم طعام يوم قالوا نعم فقال
هل عندكم طعام يومين قالوا نعم فقال هل عندكم طعام ثلثة ايام قالوا
لا فقال والذى نفسى بيده لو كان عندكم طعام طعام ثلثة ايام
لكنتم من المثقلين وقيل كان لابى هريرة له جراب وفيه كسيرات الخبز
ودعا رسول الله بالبركة فكان يأكل منه ويطعم الناس ففقده يوم
الجار حين قتل عثمان لو فكان يمشى ويصيح ويقول للناس غم ولى
في اليوم غمان فوت الجراب وفوت الشيخ عثمان **قوله** فول وجهك
شطر المسجد الحرام ولى امره وكى يوكى تولية وهى استقبال الوجه
وشطر نصب على الظرف اى اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد
اى في جهته وسمته لان استقبال عين القبلة متعسر على النائى وذكر
المسجد الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعات الجهة دون العين
وقيل ان القبلة خمسة المحراب والكعبة والبيت المعمور والكرسى والعرش
فالنفس في المحراب والنية في الكعبة والعقل في البيت المعمور والقلب في الكرسى
والروح في العرش فاذا توجه العبد الى الكعبة صار متوجها الى هذه الاشياء
كلها روى انه عليه السلام قدم المدينة فصلى نحو المدينة ببيت المقدس
ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة وكان رسول الله عليه وسلم يتوقع من

صح

من ربه تعالى ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم عليه السلام ومخالفة لليهود
ولانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم فحول الله تعالى
القبلة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **قوله** حين علم الاعرابى وذلك ان اعرابيا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائط الصلوة
واركانها فتعلمه دليل على فرضيته لان النبى عليه السلام بعث لبيان الشرائع
قوله فسبحان الله حين تمسون الاية ذكر في مدارك التنزيل المراد من التسبيح
ظاهره الذى هو تنزيه الله تعالى من السوء والثناء بالخير في هذه الاوقات
لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة او الصلوة فقيل لابن عباس هل تجد
الصلوات الخمس في القران فقال نعم وتلا هذه الاية وهو نصب على المصدر
والمعنى نزهوه عما لا يليق به او صلوا لله حين تمسون صلوة المغرب والعشاء
وحين تصبحون صلوة الفجر وله الحمد في السموات والارض اعتراض
ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه وفي السموات
حال من الحمد وعشيا صلوة العصر وهو معطوف على حين تمسون وحين تظهرون
صلوة الظهر والقول الاكثر ان الصلوة الخمس فرضت بمكة وذكر في المستصفى
حين تمسون وحين تصبحون اى ساعة تمسون وساعة تصبحون المراد وقت

وقت الصلوة ثم انه ذكر الاوقات والصلوة بلا ترتيب ولا بيان عدد
وبينهما بامامة جبرائيل عليه السلم في يومين وهو المذكور في المتن واعلم
ان عدد ركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبعة عشر ركعة
وفي يوم الجمعة خمسة عشر ركعة وفي حق المسافر احدى عشر ركعة والوتر
ثلث ركعات والسنن ستة وعشرون ركعة ركعتان قبل صلوة الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها واثنى عشر ركعة منها مؤكدة وسنة الجمعة ثماني
ركعات اربع قبل الفريضة واربع بعدها وعند ابي يوسف ست بعدها
وصلوة العيد ركعتان وصلوة الجنازة اربع تكبيرات وصلوة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلوة الكسوف ركعتان وصلوة الاستسقاء
ركعتان ايضا وصلوة الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة
وصلوة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات وصلوة الرغائب
اثنى عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس من رجب ويصليها
بين المغرب والعتمة في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد عشر مرة
فاذا سلم يقعد ويقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه
سبعين مرة ثم يكبر ويسجد ويقول في سجدته سبحان الملك القدوس

سبوح

سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يكبر ويرفع رأسه
ويقول رب اغفر اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاكرم سبعين
مرة ثم يكبر ويسجد ويقول سبحان الملك القدوس الى آخره سبعين مرة
ثم يسأل حاجة فانها تقضى عن ابن حفص رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يصلي عبد ولا امة هذه الصلوة
الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كان ذنوبه مثل زبد البحر وعدد الرمل
ووزن الجبال وعدد ورق الاشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة
من اهل بيته ممن استوجبوا النار فاذا كان اول ليلة في قبره بعث
الله اليه ثواب هذه الصلوة في احسن صورة فتجيئه بوجه طلق ولسان
ذلق يقول يا حبيبي قد نجوت من كل شدة فيقول من انت فوالله ما رأيت
وجها احسن من وجهك ولا سمعت كلاما احلى من كلامك ولا شممت
رائحة اطيب من رائحتك فيقول له انا ثواب تلك الصلوة التي صليتها
في ليلة كذا في شهر كذا في سنة كذا جئت اليك لاقضي حقك واونس
وحدتك وارفع وحشتك فاذا نفخ في الصور اظللت في عرصة
القيامة على رأسك فابشر بان تقدم الخير من مولاك ابدا وصلوة
ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى مائة ركعة

قرا فيهن الف مرة قل هو الله احد في كل ركعة عشر مرات مع ام الكتاب
وكل الله له ماية الف ملك ثلثون الفا يكتبون له الحسنات وثلثون
الفا يستغفرون له وثلثون الفا يبشرونه بالجنة عند موته
وعشرة الف ملك يكايدون من كاده فاذا مات جاءت الملايكة
ماية الف كان معه في قبره ومن قبره الى المحشر ومن المحشر الى الجنة
ومن شاء منكم فليصلها في نصف شعبان او نصف رمضان او جمعة
تيسر له فعله ايضا مروية عنه عليه السلام في جملة الصلوات التي كان صح
السلف يصلونها ويسمونها صلوة الخير ويجتمعون فيها و
وصلوها جماعة وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال
حدثني ثلثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه
الصلوة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل ركعة
سبعين حاجة ادناها المغفرة وسنة الطواف ركعتان وعند عقد
الاحرام ~~لا يدعوا ولكن يصلي وفي ليلة القدر ماية ركعة~~
ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان بعد الدعا الا عند جمرة العقبة
فانه لا يدعو ولكن يصلي وفي ليلة القدر ماية ركعة وفي ليلة
الفطر اربع وعشرون ركعة وفي ليلة عرفة ماية ركعة وفي ليلة
من المحرم ستة ركعات وفي ليلة عاشورا اثنا عشر ركعة

وصلوة

وصلوة الاستخارة ركعتان قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما
وجابر بن عبد الله انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فيصلي فليركع
ركعتين من غير الفريضة فليقرا هذه الدعاء اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم
ان كان هذا الامر الذي اريده انا خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة
امري فيسره لي وبارك لي فيه وان كان غيره خيرا لي فاختر لي
وارضني بما قضيت لي يا ذا الجلال والاكرام ثم ليسال وصلوة
الاستفتاح في النصف من رجب وهو صلوة ام داود عشرون ركعة
يصوم ايام البيض من رجب ثم يغتسل في اليوم الثالث وقت
الزوال ويصلي عشر ركعات مثنى مثنى يحسن فيها القنوت ويلبس
انظف الثياب ثم يصلي الظهر وبعد الظهر عشر ركعات بعد احسن
الركعتين وينتظر العصر في مصلاه فاذا صلى العصر يقرا فاتحة
الكتاب ماية مرة واية الكرسي ماية مرة وقل هو الله احد ماية
مرة ثم سورة الانعام والكهف ويس وحم السجدة وحم عسق وحم
الدخان وسورة الفتح وتبارك الذي بيده الملك وسورة انشقت

الى آخر القرآن ثم يقرا صدق الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم
ذو الجلال والاكرام الرحمن الرحيم الحليم الكريم الذى ليس كمثله شىء
وهو السميع العليم البصير شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين
عند الله الاسلام وانا على ذلك من الشاهدين اللهم لك الحمد ولك
الحمد ولك النعمة ولك الرحمة ولك المهابة ولك العظمة ولك
السلطان ولك البهاء ولك الامتنان ولك التسبيح ولك التكبير
ولك التقديس ولك التهليل ولك ما يرى ولك ما لا يرى
ولك السموات العلى ولك ما تحت الثرى ولك الارضون
السفلى ولك الاخرة والاولى ولك ما يرضى من الثناء ولك
الحمد ولك الشكر ولك النعماء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى جبرئيل
امينك على وحيك المؤتمن على امرك المطاع فى سمواتك الناصر
لاوليائك المدمر لاعدائك ولك ما يرى اللهم صل على محمد وعلى
ميكائيل ملك رحمتك المخلوق لرافتك المعين لاهل طاعتك اللهم
صل على محمد وعلى اسرافيل حامل عرشك وصاحب الصور المنتظر
لامرك الموصل الموحد منك المشفق من خشيتك اللهم صل على محمد وعلى
على حملة العرش الطاهرين وعلى السفرة الكرام البررة وعلى

الكرام

الكرام الكاتبين يا ذا الجلال والاكرام اللهم صل على اول انبيائك آدم
بديع فطرتك الذى اكرمته بسجود ملائكتك واباحته جنتك اللهم
على امنا حوا المطهرة من الرجس المصفاة من الدنس المترددة
بحال القدس اللهم صل على هابيل وشيث ونوح وابراهيم وموسى
وهرون والخضر وذى القرنين ويونس والياس واليسع وذى
الكفل ولوط وداود وسليمان وذكريا ويحيى وشعيب وارميا ودانيال
وعزير وعيسى وشمعون والحواريين والاتباع اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على الشهداء والسعداء والنجباء والا
بدال والاوتاد والسياح والعباد والمخلصين والزهاد واهل الجد
والاجتهاد واخصص محمدا واهل بيته بافضل صلواتك وكراماتك
وبلغ روحه منا تحية وسلاما وزده فضلا وشرفا وكرما حتى تبلغه
على درجات اهل الشرف من النبيين والمرسلين والافاضل
من المؤمنين اللهم صل على من سميت منهم ومن لم تسم من ملائكتك
ورسلك واهل طاعتك واوصل صلواتى الى ارواحهم واجعلهم
اخوانى فيك واعوانى على دعائك على اعدائك اللهم انى استشفع
بك منك اليك وبكرمك الى كرمك وبجودك الى جودك وبرحمتك الى رحمتك وباهل

طاعتك اللهم انى اسالك بكل ماسلك احد منه من مسئلة شريفة غير
مردودة وبدعائك بى من دعوة مستجابة يا الله يا رحمن يا كريم يا حليم
يا عظيم يا جليل يا جميل يا كفيل يا وكيل يا مجير يا خبير يا منير يا منيع
يا عزيز يا كبير يا بصير يا شكور يا نور يا طهور يا طاهر يا قاهر يا باطن
يا ساتر يا محيط يا مقتدر يا حفيظ يا قريب يا مبدى يا معيد
يا شهيد يا محسن يا ودود يا حميد يا منعم يا مجمل يا مفضل يا قابض
يا باسط يا مرسل يا مسدد يا معطى يا مانع يا رافع يا باقى يا وافى يا خلاق
يا وهاب يا تواب يا فتاح يا نفاع يا مرتاح يا وتاح يا من بيده
كل مفتاح يا رؤف يا عطوف يا كافى يا شافى يا مكافى يا معافى يا وافى
يا مهيمن يا جبار يا متكبر يا سلام يا مؤمن يا بر يا احد يا صمد يا مدبر
يا مونس يا موسل يا بارئ يا دايم يا باعث يا مقصود يا وارث
يا عالم يا حاكم يا قايم يا عليم يا حكيم يا جواد يا بار يا ستار يا فاطر
يا حنان يا منان يا من على فاستعلى يا من قدر قرب فدنى
وبعد فنأى وعلم السر واخفى يا من اليه التدبير وله المقادير
يا من العسير عليه اليسير يا من هو على ما يشاء قدير يا مرسل
الرياح يا خالق الاصباح يا باعث الارواح يا ذا الجود والسماح
يا رازق من يشاء يا فاعل من يشاء كيف يشاء يا ذى الجلال
والاكرم ياحى

ياحى يا قيوم يا حى يا حين لا حى يا خالق الاحياء يا محيى الموتى يا حى لا اله
الا انت بديع السموات والارض يا الهى صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت وباركت وترحمت ورحمت على ابراهيم انك حميد مجيد فارحم ذلى
وفاقتى وفقرى وانفرادى وذل خضوعى بين يديك واعتمادى عليك
وتضرعى اليك ادعوك دعاء الخاضع الذليل الخاشع الخائف المشفق
البائس المهين الحقير الفقير العايذ المستجير المقر بذنبه المستغفر منه دعاء
من اسلمته ثقاته ورفضته احبته واخوانه دعاء حزين ضعيف
مهين بائس مسكين بك مستجير بك اللهم واسالك بانك مليك وانت
على ما تشاء قدير واسالك بحرمة الشهر الحرام والمشاعر العظام
وبحق محمد نبيك عليه السلام يا من وهب لآدم شيث ولابراهيم اسمعيل
واسحق ورد يوسف الى يعقوب يا من كشف بعد البلاء ضر ايوب
يا راد موسى على امه وزايد الخضر فى علمه يا من وهب لداود سليمان ولزكريا
يحيى ولمريم عيسى يا حافظ بنتى شعيب يا كافل ام موسى اسالك
ان تصلى على محمد وان تغفر لى ذنوبى كلها وتجيرنى من عذابك وتوجب لى
رضوانك وامانك وغفرانك وجنانك واحسانك واسالك
ان تفك كل حلقة بينى وبين من يوذينى وتفتح لى كل باب
وتلين لى كل صعب وتبين لى كل ناطق بسوء وتكبت لى كل عدو لى

وباغ وتمنع لى كل ظالم وتكفينيه كل عايق محاول اسالك ان يحظر بتفرق
بيني وبين طاعتك وعبادتك من اجم الجن المتمردين وقهر عنده
عنادة الشياطين وازل الرقاب المتجبرين ورد كيد المتسلطين
عند المستضعفين اسالك بقدرتك على ما تشاء وكيف
تشاء وتسهيلك لما تشاء وكيف تشاء وان تجعل قضاء حاجتي
بما تشاء ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم سجدت وبك امنت
فارحم ذلي وكوني بعزو وجهي وفاقتي ويجتهد ان ينفتح عيناه ولو
بقدر راس ابرة ثم يسأل حاجته فانه ينفع وهذا مروي عن جعفر الصادق
وعن ابائه الى النبي عليه السلام وذكر في فتاوى الصغرى التطوع جماعة
في غير رمضان يكره فان فعلوه بالليل او بالنهار ذا جزائهم الا انه يكون مكروها
في زيادات الزيادة الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز وهو مذكور
في النوازل وفي الواقعات في الايمان وذكر في مختصر القدوري
انه لا يجوز والمعنى من عدم المذكور الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز
قوله امني جبرئيل عليه السلام بازاء باب الكعبة يعني امه
جبرائيل في المسجد الحرام بعد ما فرضت الصلوات الخمس
الاداء الحذار فبين بالامامة ترتيب الصلوة واعدادها وفضيلتها
بالجماعة على ما قال عليه السلام صلوة بالجماعة افضل

على

على صلوة الفذ بسبعين درجة ولان الاداء بالجماعة يسمى
اداء كاملا وبالانفراد اداء قاصرا على ما عرف في اصول الفقه وذلك
في تفسير الطبري قال واعلم انه ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة كانت الفريضة ثنتان فلما كانت السنة الثانية من الهجرة
صارت اربعا وفي السنة التي هاجر رسول الله عليه السلام وضع
التاريخ ليعلم المكتوب في اي وقت كتب وان الحوادث
اي وقت حدثت فان قيل في امامة جبرائيل النبي عليهما
الصلوة والسلام ترك سنة الامامة وهي تقديم الافضل قلنا
هذا في الابتداء قبل تقرر امر الشريعة فلا بد من التعليم فلا يورد
نقضا على الانتهاء قوله حين طلع الفجر الثاني اي
ظهر الفجر الثاني وهو المعترض في الوقت الافق ويسمى
الفجر الصادق ولا معتبر في الفجر الاول وهو الذي يبدو
طولا كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ويسمى الفجر الكاذب
وانه لا يحرم الطعام على الصائم ولا يدخل به وقت
الصلوة والتسمية بالصدق والكذب باعتبار
البيت للمتكلم بهما فافهم قوله حين زالت الشمس
مقدار الشعر الزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص

لان ثم ظهر الفجر حين يطلع الفجر الكاذب [illegible]

في جانب المشرق وقيل طريقه ان تعرف الزوال واذا اخذ
الظل خشبة في مكان مستو وجعل لمبلغ الظل علامة فما دام
الظل ينقص فهو قبل الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فهو
بعد الزوال وان لم تزد ولم ينقص فهو وقت الزوال
والظل الاصلي وفي الزوال وهو الظل الاصلي يكون للاشياء
وقت الزوال وعن محمد رحمه الله انه يقوم مستقبل القبلة فما
دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل
واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت
شراك النعل وضع عليه الشرك وشراك النعل سيرها
الذي على ظهر القدم فالتقدير مع كونه شايعا فيما بينهم
قوله والشفق هو البياض الذي في الافق الى اي
والشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل الى
قريب من العتمة قال الخليل الشفق هو الحمرة من
غروب الشمس الى وقت العشاء الاخيرة فاذا ذهب
قيل غاب الشفق وقال الفراء سمعت بعض العرب
يقول عليه ثوب كانه الشفق وكان احمر فالشفقة
الاسم من الاشفاق وكذا الشفق لا [illegible]

ومحمد

ومحمد والشافعي رحمهما الله لقوله عليه السلام الشفق الحمرة
ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام وآخر وقت المغرب
اذا اسود الافق وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهم
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ومذهبه عن
ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وروي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه رجع الى مذهبهم وعليه الفتوى قوله
حين اسفر جدا السفر بياض النهار ويقال اسفر الصبح
اذا اضاء اضاءة اضاءة لا شبهة فيه اي لا يبقى شبهة الظلام
وحد الاسفار بحيث يقدر على صلوة بقراءة مسنونة وترتيل
واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو
او اعتراض حدث واما افضل الاسفار لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي بصلوة الفجر ولا يمكن حمل
الامر على الوجوب اجماعا فتعين الاستحباب قوله فهو وصلى
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فالحاصل ان اول وقت
الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار امامة جبريل عليه السلام
في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخره حين
صار الظل مثله وباعتبار امامته في اليوم الثاني اول حين

صار الظل مثله وآخره حين صار مثليه وانما يؤخر الى
المثلين في الصيف ويقدم في الشتاء لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية اخرى بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت ربي
اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف فان قيل لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت
الذي صلى فيه العصر نسخ الاول بالثاني قلنا صلى العصر في اليوم
الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان
يزيد لكن قرب منه وهو كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن فلا تعضلوهن اي تم انقضاء عدتهن قوله
حين يفطر الصايم قال العبد الضعيف عفا الله عنه
فلا يخفى في الفرق بين هذا وبين ما صلى في اليوم الاول
على ما قال عليه السلام ثلث من سنن المرسلين تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
الا ان يقال والله اعلم على انها انه بناء على العرف فان
الصايم يؤخر الافطار من الغروب قوله وقد روي

فيه ان الصيف في [illegible] اشتد منها

الانبياء

الانبياء من قبلك وذكر في روضة الزند وستي انه سالت ابا الفضل
فقلت له لم كانت صلوة الفجر ركعتين والظهر اربعا والعصر
اربعا والمغرب ثلثا والعتمة اربعا قال بالشرع قلت
زدني قال فانت للحكماء لان كل صلوة صلاها نبي من الانبياء
في وقتها اذ جمعها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليناله
فضل اولئك الانبياء اما صلوة الفجر انما كانت ركعتين
لان اول من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما هبط خرج من الجنة
اظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن راى قبل ذلك ظلمة
وخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى
ركعتين شكرا لله تعالى الاولى منهما شكرا للنجاة من ظلمة
الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار وكانت في
حقه منه تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب به عنا ظلمة
المعاصي كما ذهب به عنه ظلمة الليل وينور علينا بنور
الطاعة كما نور عليه بنور النهار واما صلوة الظهر اربع
ركعات فاول من صلاها ابرهيم عليه السلام لما امر
بذبح الولد ثم نودي ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا
وكان النداء عنه عند الزوال وصلى ابراهيم عليه السلام

الى الفداء وكان في اربعة احوال حال الذبح فرفع الله عنه بالفداء
وحال غم الولد فكشف الله تعالى ذلك وحال غم فداء الولد وحال
رضاء الله تعالى فصلى عند ذلك اربع ركعات كل ركعة شكراً
لما صنع من رضا ربه فامرنا الله تعالى بذلك وقال صلوا
اربع ركعات الظهر لاوفقكم على ذبح ابليس عليه اللعنة كما وفقت
خليلي ابراهيم عليه السلام بذبح الولد ولانجيكم من الغم كما نجيته
وافديكم من النار يعني فداه من الكفرة كما فديته وارضى عنكم كما
رضيت عنه واما صلوة العصر فاول من صلاها يونس
عليه السلام حين انجاه الله تعالى من بطن الحوت وكان في
اربع ظلمات ظلمة الذلة وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة بطن
الحوت وكان نجاته عند العصر وصلى اربع ركعات تطوعاً
ففرضها الله تعالى علينا وقال صلوا صلوة العصر اربعاً لانجيكم من
ظلمة الخطايا كما نجيته من ظلمة بطن الحوت ومن ظلمة يوم
القيامة كما نجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة جهنم كما نجيته من
ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة الذلة واما صلوة
المغرب فاول من صلاها عيسى عليه السلام حين اخبره
جبرا

جبرئيل عليه السلام ان قومك يدعونك ثالث ثلثة فصلى حينئذ
ثلث ركعات وكان بعد غروب الشمس والركعة الاولى لنفي الالوهية
من نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثبات
الالوهية لله تعالى الا يرى ان الاوليين متصلين والثالثة
منفردة واذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى أانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله الى قوله هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم فعند ذلك هون عليه الحساب فينجيه من النار
ويؤمنه من الفزع الاكبر فالله تعالى امرنا بها ليهون علينا الحساب
كما يهون عليه وينجينا من النار كما نجاه ويؤمننا من
الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها موسى
عليه السلام حين ضل الطريق عند خروجه من مدين
وكان في اربعة غموم غم المرأة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون
وغم اولاده فنجاه الله تعالى من ذلك كله وسمع نداء اني انا ربك يعني ها
ديك وجامعك بينك وبين اخيك واظفرك على عدوك
فلما سمع وكان ذلك وقت العشاء الاخيرة صلى اربع ركعات
لكل حال ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال صلوا العتمة اربعاً
لاهديكم كما هديته واكفاكم كما كفيته واجمع بينكم وبين الانبياء

والصدّيقين كما جمعت بينه وبين هارون واعطيكم الظفر
على عدوكم ابليس عليه اللعنة كما اعطيته الظفر على عدوه فرعون عليه اللعنة
فلذلك كانت الصلوة في اوقات مختلفة بركعات مختلفة
واما الوتر ذكر في التفسير فاول من صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج في مقام جبرائيل عليه السلام وهي سدرة المنتهى وام
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملائكة السموات في الوتر فكان
امام الانبياء في بيت المقدس وامام الملائكة عند سدرة
المنتهى فظهر بذلك فضله عليه السلام على اهل السموات والارض
وسدرة المنتهى شجرة لها حسن المنظر وطيب الرائحة
وحلاوة الثمر وورقها كاذان الفيلة في الكبر وثمرها كقلال
هجر وهي شبيهة بالحباب وهي جمع حب الخابية كذا في الصحاح
وهي في السماء السابعة عن يمين العرش ولم يجاوزها احد
واليها ينتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم احد ما وراها ولذلك
يسمى سدرة المنتهى وقيل انما صلى ثلاثا لانه عليه السلام لما ام الانبياء
في بيت المقدس اوحى لموسى عليه السلام ان يصلي له ركعة عند سدرة
المنتهى قال الله تعالى فلا تكن في مرية من لقائه اي من لقاء موسى ليلة
المعراج فلما صلى ركعة ضم اليها اخرى لنفسه فلما صلاهما

اوحى

اوحى الله تعالى اليه بلا واسطة ملك ان يصلي اخرى فلذلك صار وترا
كالمغرب فلما قام اليها ليصليها فقراء فقرأه الله تعالى بالرحمة
والنور فانحل يداه بلا اختيار منه فلذلك صار رفع اليدين سنة واليه
اشار عليه السلام بقوله ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر وقيل
لما صلى الثالثة راى والديه في النار ففزع فانحل يداه ثم جمع قلبه
فقال اللهم انا نستعينك الى اخره قوله ووقت امتك
ما بين هذين الوقتين فان قيل قوله ما بين هذين الوقتين
يدل ان لا يكون الاول والاخر وقتا قلنا لما صلى في اول الوقت
واخره وجد البيان منه فعلا لهما اي للاول والاخر فاحتيج
ما بين الاول والاخر الى البيان فبين بالقول او يقال هذا
بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس
فيؤدي الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات
فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها
قوله مخلصين له الدين مخلصين نصب على الحال فثبوت
الياء علامة النصب والعامل ليعبدوا وذو الحال الضمير
في ليعبدوا الله الذي العبادة ههنا واول الاية قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله اي وما امروا في الكتابين يعني الانجيل والتورية

الا لاجل ان يعبدوا الله في حال اخلاص النية وقال في آخر الاية وذلك
دين القيمة فلزمنا الاخلاص كما لزم عليهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الاخلاص تمامه في ثلثة اشياء احدها ان تطلب بعملك تلك رضاء
الله تعالى ولا تطلب رضاء الناس والثاني ان ترى التوفيق
من الله تعالى والثالث ان تحفظها حتى تذهب بها مع نفسك
يوم القيمة لان الله تعالى قال من جاء بالحسنة ولم يقل من عمل بالحسنة

قوله الاعمال بالنيات الاعمال جمع عمل وهو فعل فيه
بعض الاحكام ويلحق فاعله المشقة في فعله النيات جمع نية
والاصل نوية فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها النون ووقوع الياء
بعدها ثم ادغمت في الياء فصارت نية وذلك لان الفعل اذا كان
ذا وجوه يصح ان يوقع على كل وجه من وجوهه لا يختص
بالوجه المقصود الا بقصد وارادة وهي اقتران النية به والباء
يتعلق بمحذوف والتقدير وقوع الاعمال موقع الصحة
والقبول بالنيات او الاعمال واقعة موقع الصحة بالنيات
ورفعه بالابتداء وخبره على التحقيق هو الذي تعلق
حرف الجر به وتقديره الاعمال واقعة او صحيحة بالنيات
فالجار والمجرور في موضع الرفع لوقوعه موقع خبر المبتدأ

قوله

قوله قرب يعني فضيلتها انما فسره بالفضيلة لان حقيقته متروكة
اعلم ان الحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج
وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما وقال كل مملوك
لي حر وعكسه الحلف باكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله
طلق امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين
الفور وبدلالة محل الكلام كما في قوله عليه السلام الاعمال بالنيات والكل
مذكور في اصول الفقه وانما ترك الحقيقة هنا لان المحل لا يحتمل لان
حقيقته ان لا يوجد العمل بدون النية والعمل يتحقق بلا نية
وهو كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان لا حقيقة
ارتفاع عين الخطاء والنسيان والخطاء والنسيان موجودان
والنبي عليه السلام معصوم عن الكذب فصار ذكر العمل والخطاء والنسيان
مجازا عن حكمه وكأنه عليه السلام قال حكم الاعمال بالنيات ورفع
حكم الخطاء والنسيان فان قيل لما كان الحكم مرفوعا فلم اوجبتم
الضمان قلنا للتقصير في النظر والاحتياط والحكم نوعان احدهما
الثواب والاثم وثانيهما الجواز والفساد ولا اثم وهذا لان
وهما مختلفان لانه قد يوجد الجواز ولا ثواب وقد يوجد الفساد
ولا اثم وهذا لان الجواز يتعلق بالركن والشرط والثواب

والثواب متعلق بصحة العزيمة فان توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى
ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في الحكم لعدم شرطه واستحق
الثواب لصحة عزيمته وعكسه لو صلى رياء وسمعة راعيا
للاركان والشرائط يجوز حكما ولا يستحق الثواب وحكم اثامه على
هذا اي يتعلق المأثم بعزيمته وقصده ~~في صلوته تفسد صلوته~~ بار
تكاب المحظور حتى لو جرى على لسانه شيء من كلام الناس من غير قصد
في صلوته تفسد صلوته ولا يأثم قوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله الهجرة ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا والاسم
الهجرة المهاجرة وهي هجرتان هجرة الى الجنة وهجرة الى المدينة
والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى بالثانية والتهاجر
التقاطع والمراد هنا الهجرة الى الجنة قال النبي عليه السلام
لا هجرة بعد الفتح وقال المهاجر من هاجر ما نهى الله تعالى عنه
قوله فكانت هجرته الى الله ورسوله خبر الاول ودنيته لم
قوله الى الدنيا يصيبها الى الدنيا الى آخره ودنيا تانيث
ادنى وهو القرب وسميت به لدنوها والجمع دنى مثل الكبرى
والكبر والصغرى والصغر والنسبة اليها دنياوي وتقال

دنيوي

دنيوي ودنيي فانها اسحر من هاروت وماروت قال الاخر
احلام نوم او كظل زائل ان اللبيب بمثلها لا يخدع وقيل قدمها
على الآخرة لثلثة معان اولها الترتيب لحال الا ترى
ان المضيف يقدم الخل والبقل على اللحم والحلواء والثاني
ان الحكيم لا يكسد سلعته فلو قدم الآخرة لرغب فيها كل واحد
وصارت الدنيا كاسدة فقدم الدنيا ليتعلق بها الآخرة
واخر الآخرة ليرغب فيها الاولياء بالجنة ويشتروها
بالعز والثالث لو قدم الآخرة لم يعرفوا قدرها اذا
رأوها بل قدمها لكالمائدة بين يديها كالعروس التي تقدم
ما بين يديها لكيلا تكون اجلة في عين زوجها عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها
ينجو من الشر وعنه انه قال اذا قال العبد لعن الله قالت
الدنيا لعن الله من عصا لربه وقيل نور الدنيا
تحت شيئين احدهما تحت الآخرة وهما السيف والقلم
والسيف تحت القلم عن ابراهيم بن ادهم انه قال سالت
رهبانا عن الدنيا فقال مخلوقة على صورة عجوزة راسها من الكبر

ووجهاه من الفرح وعيناها من الشهوة ولسانها من الغذاء واذناها
من البنيان وانفها من الرياسة وقلبها من الجمع وبطنها من
الحرص ورجلها من الحسد ورقبتها من الحزن ويدها
من الباس قبل عمرها سبعة آلاف سنة وروي عن كعب
الاحبار رضي الله عنه الفترة بين آدم ونوح الف ومئتا
سنة وبين نوح وابراهيم الف ومائة واثنان واربعون سنة
وبين ابراهيم وموسى خمسمائة وخمسون سنة وبين موسى
وداود خمسمائة وتسع وسبعون سنة وبين داود وعيسى
الف وثلث وخمسون سنة وبين عيسى ومحمد عليه السلام
ستمائة سنة فكان من لدن آدم الى ان بعث الله نبيه محمدا
عليه السلام ستة آلاف سنة قال الله تعالى من كان يريد حرث
الآخرة نزد له في حرثه سمي ما يعمله العامل مما يبتغي به
الفائدة حرثا مجازا نزد له في حرثه بالتوفيق في عمله او التضعيف
في حسناته بان نكتب بنا بيت في الآخرة ومن كان يريد حرث
الدنيا اي من كان عمله للدنيا ولم يعمل للآخرة نؤته منها
اي شيئا منها لان من للتبعيض وهو رزقه الذي قسم له
لا ما يريده ويبتغيه وما له في الآخرة من نصيب اي وما له نصيب قط
ففي

في الآخرة وعن النبي عليه السلام من كانت همته الآخرة جمع الله
شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كان
همته الدنيا فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته
من الدنيا الا ما كتب له قوله وذكر اسم ربه فصلى اول الآية قد افلح
نال الفوز من تزكى تطهر من الشرك او تطهر للصلوة او ادى
الزكوة تفعل من الزكاة كالتصدق من الصدقة وذكر اسم ربه وكبر
للافتتاح وصلى الخمس وبه يحتج على تكبيرة الافتتاح وعلى
انها ليست من الصلوة لان الصلوة تعطف عليها وهو يقتضي
المغايرة وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسم من اسمائه عز وجل
وعن ابن عباس رضي ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه
فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى وصلى صلوة العيد
قوله وربك فكبر اي والذي ربك فكبر وقد جاء في التفسير
انه لما نزل اراد به تكبيرة الافتتاح لان ساير التكبيرات
ليس بفرض فتعين هذا التكبير للفرض كيلا يؤدي الى تعطيل
النص اصلا وذكر في مدارك التنزيل وربك فكبر واختص
ربك بالتكبير وهو التعظيم اي لا يكبر في عينك غيره و
وقل الله اكبر وروي انه لما نزلت هذه الآية قال [illegible] الله

الله اكبر فكبرت خديجة وفرحت وايقنت ان الوحي
وقد يحمل على تكبيرة الصلوة ودخل الفاء لمعنى الشرط
قوله لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور الى آخره
الاستدلال بهذا لوجوب تكبيرة الافتتاح بقوله تحريمها
التكبير وقد بينا تفسير الطهور وتقديره وتخصيصه
بهذا الاسم قوله وقوموا لله قانتين حال اى مطيعين في الصلوة
خاشعين او الذاكرين لله والقنوت ان يذكر الله تعالى
قايما او مطيعين ومطيلين القيام قوله فمستلقيا على
قفاه اراد به ان يضع به وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء
يمنع الايماء للاصحاء فكيف المرضى قوله اومى بالتجاوز
والكلام فيه اشارة الى انه لا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
خلافا لزفر رح لانه لا يسمى ايماء بل يسمى رمزا فيصير نصب
الشرايع بالراى فانه لا يجوز وهل يسقط الصلوة
عنه اصلا او يصليها اذا صح ذكر في الهداية اخرت عنه
فيه اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز يوم

وليلة

وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف
المغمى عليه قوله فاقرؤا ما تيسر من القران نزلت في شان
الصلوة بدليل سياق الآية وسياقها ولان الامر للوجوب
وانها لا يوجب في غير الصلوة فثبت انها في الصلوة
كذا ذكره في الاسرار وذكر في مدارك التنزيل فاقرؤا
في الصلوة والامر للوجوب او في غيره والامر للندب ما تيسر
عليكم من القرآن وروى عن ابي هريرة رض انه قال من قرا
مائة آية في اليوم والليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا
مائتي آية كتب من القانتين وقيل المراد بالقران الصلوة
لانها بعض اركانها اى فصلوا بما تيسر عليكم ولم يتعين في صلوة
الليل وهذا ناسخ للاول وهو قوله قم الليل ثم نسخ هذا بالصلوة
الخمس قوله لا صلوة الا بالقراءة هذا اذا كان اماما او منفردا
اما اذا كان مقتديا فلا قراءة عليه خلافا للشافعي في حق الفاتحة متمسكا
بقوله عليه السلام لا صلوة الا بالفاتحة وكذا عند محمد رح احتياطا
فيما يروى عنه ولنا قوله عليه السلام من صلى خلف الامام فقراءة
الامام له قراءة وما رواه محمول على نفي الفضيلة وسبحي امثاله
ومنع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة

منهم المرتضى والعبادلة وقد دوّن اهل الحديث اسماءهم
حتى قال علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال
عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا وقالت عائشة رض
احب الي ان اعض جمرا من النار من ان اقرأ خلف الامام
ولئلا يتشوش الامر على الامام وليحصل التدبر والتفكر
المندوب اليه في قوله تعالى والذين اذا ذكروا بآيات
ربهم الآية فان قيل القراءة ثبتت بالنص فلا يجوز
تركها بخبر الواحد قلنا نحن نجعله قارئا بقراءة
الامام فلا يلزم الترك الا يرى انه لو ادرك الامام في الركوع فانه
يجوز صلوته وان لم يقرأ اجماعا لهذا وقوله تعالى فاذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا الآية ظاهر الآية ينصرف الى قراءة
القران واوله بعض المفسرين على الخطبة لان الخطبة مشتملة
بقراءة القران فنعمل بظاهره في حق قراءة القران
وفي حق الخطبة بطريق الاحتياط اثباتا للحرمة بدليل فيه
شبهة وعلى هذا النكتة كره بعض مشايخنا اجتماع
القوم للختم وهو الذي يسمى بارچواه لما يعني فيه

من ترك

من ترك الاستماع وجوزه الآخرون وبه نأخذ وكذلك ان صلى الخطيب
على النبي عليه السلام لان ذلك جزء من الخطبة فيعمل فيه ما يعمل
في الباقي الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه لانه توجه
عليه امران صلوا عليه وقوله وانصتوا فيصلي في نفسه وينصت
بلسانه حتى يكون آتيا بهما ولو كان اميا يجوز صلوته
بغير قراءة والاخرس ان كان يطيق ان يحرك لسانه فعليه
القراءة والا فكالامي ويجيء قوله يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا الآية اي اركعوا واسجدوا في صلوتكم
فكانوا اول ما اسلموا يصلون بلا ركوع وسجود فامروا
ان يكون صلوتهم بركوع وسجود وفيه دليل على ان الاعمال
ليست من الايمان وان هذه السجدة للصلوة لا للتلاوة
واعبدوا ربكم واقصدوا بركوعكم وسجودكم وجه الله
لا الصنم وافعلوا الخير قيل لما كان للذكر مزية على غيره
من الطاعات دعا المؤمنين الى الصلوة التي هي ذكر
خالص لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري ثم الى العبادة بغير الصلوة

كالصوم والحج وغيرهما ثم عم بالحث على ساير الخيرات وقيل
اريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون
اى كى تفوزوا وافعلوا الخير هذا كله وانتم راجعون بالفلاح
غير مستيقنين ولا تتكلموا على اعمالكم قوله واذكروا الله (اذا اديتم / اذا)
قياما وقعودا الآية فاذكروا الله اى اذا اردتم الصلوة
فصلوها لان الذكر لما مورد بالصلوة قياما قائمين عند
القدرة على القيام وقعودا قاعدين اى جاثمين على الركب (اى جاثمين)
ان عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم اى مضطجعين عند العجز
عن القعود قياما وقعودا حالان من ضمير واذكروا
وعلى جنوبكم حال ايضا والمراد الذكر على كل حال لان الانسان
لا يخلو عن هذه الاحوال وفى الحديث من اراد ان يرتع
فى رياض (الجنة) فليكثر ذكر الله كذا قال العبد الضعيف
عفا الله عنه هذا هو المذكور فى التفاسير لكن لا يفهم منه
فرضية قعدة الاخيرة وان استدل به فى المتن وانما
المفهوم كيفية صلوة المريض وانما تفهم فرضية قعدة
الاخيرة بالحديث الذى يليه وسنبين ان شاء الله تعالى
قوله اذا احدث الامام اى صار ذا حدث

كقولهم

كقولهم احصد الزرع واجرب الرجل اى صار ذا حصاد وذا جرب
والمراد منه اذا احدث متعمدا حتى لحصل الخروج من الصلوة بفعل
المصلى والمولد والا لا يستقيم على قول ابى حنيفة رح قوله بعد ما
قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته علق التمام بالقعود فلا يتم
قبله لان المعلق بالشرط عدم قبله ولان الصلوة متناهية والتناهى
لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام ولا يعلم ذلك الا ببيان
الشارع وقد بين هنا فيكون فرضا فان قيل فرض هذا من
اخبار الآحاد فكيف يستفاد منه الفرضية قيل اثبات الفرضية
ابتداء لا يجوز به اما البيان به فيصح اذا كان مجملا كما فى مسح الراس
وهذا لان الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة مما يتم به
وتمامها منها وهذا الخبر بين كيفية الاتمام فيكان ثابتا بالكتاب
وقد حققناه من قبل قوله ان كان حالهم مثل حاله اى حال
الامام احتراز عن المسبوق فانه لو كان خلفه مسبوق لا يتم
صلوته لوجود المنافى فى وسط الصلوة فى حقه قوله واما واجباتها (واما واجباتها)
واجباتها فسبعة اى واجبات الصلوة لان الواجب
الواجب فى غير الصلوة اكثر منها والانحصار على السبعة عرف
بالاستقراء وقد ذكرنا تفسير الواجب لغة والمراد منه شرعا

ما يثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام المخصوص
والآية المؤولة وهو كصدقة الفطر والاضحية والوتر وتعيين
الفاتحة وتعديل الاركان والطهارة في الطواف فان ثبوتها
بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد
ان الله زادكم صلوة لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقم فصل
فانك لم تصل الطواف صلوة وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض
لا علما على اليقين لشبهة في دليله حتى لا يكفر جاحده ويفسق
تاركه اذا استخف باخبار الآحاد اما متاولا فلا وعن ابي يوسف
بن خالد التميمي انه قال قدمت على ابي حنيفة وسألته
عن الصلوة المفروضات كم هي فقال خمس وسألته
عن الوتر فقال واجب فقلت لقلة تأمل كفرت فتبسم
ثم تأملت فعرفت ان الفرق بين الواجب والفرض
كما بين السماء والارض قوله تعيين الفاتحة وعند الشافعي
قراءة الفاتحة فرض مع قوله بسم الله الرحمن الرحيم بتمام حروفها
وبتشديداتها والاصل ان الزيادة على النص بخبر الواحد
لا يجوز عندنا لانه يؤدي الى نسخ الكتاب به وعنده
يجوز لان الزيادة بيان عنده والبيان بخبر الواحد يجوز

اجماعا

اجماعا والاختلاف في التسمية بناء على انها من الفاتحة عنده
وعندنا ليست من الفاتحة والمراد من الفاتحة فاتحة الكتاب
وهو سورة الحمد سميت فاتحة لانه يفتتح بها كتاب الله تعالى
وفاتحة الشيء اوله والكتاب الكتابة والمكتوب قال عليه السلام
رحم الله الحال المرتحل اي افتتح القرآن بعد ما ختمه وتسمى
ام القرآن لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
اراد به نفي الكمال ولاشتمالها على المعاني التي في القرآن
من التوحيد والامر والنهي والوعد والوعيد وسورة الوافية
والكافية لذلك وسورة الكنز لقوله عليه السلام فاتحة الكتاب
كنز من كنوز العرش وسورة الشفاء والشافية لقوله عليه السلام
فاتحة الكتاب شفاء من كل داء وسورة المثاني لانها تثنى
في كل صلوة وتسمى جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة
بآية العذاب وسورة الصلوة لما روي انها واجبة
او فريضة وسورة الحمد والاساس فانها اساس القرآن
قال ابن عباس رضي الله عنه اذا اعتللت واشتكيت فعليك
بالاساس فانها نزلت بمكة حين فرضت الصلوة الخمس
ثم نزلت في المدينة حين حولت القبلة الى الكعبة وسورة الفاتحة

التبعة بالقصر كان اولى وليان
او ويمن اطرافها

خالية عن سبعة احرف ثاء من الثبور جيم من الجحيم خاء من
الخزي زاء من الزقوم شين من الشقاوة ظاء من لظى
فاء من الفراق ومن قرا فاتحة الكتاب فقد نجا من هذه الاشياء
السبعة وتعالى عنى خضر والياس عليهما الصلوة والسلام
على الله تعالى اربعة آلاف سنة ان يعطيهما الله سورة الفاتحة
وسالاه فلم يعطهما فلما طال تضرعهما الى الله تعالى
قال تلك ذخيرة ادخرتها لامة محمد عليه السلام ولكن
عليكما ان تشربا ماء الحيوة فان شربتما بقيتما الى وقت
حبيبي محمد عليه السلام فتعلماه ذلك فعاشا فلما بعث الله محمدا
عليه السلام اتياه فعلمهما رسول الله عم ذلك فقالا الآن
تمت النعمة لنا فلا نريد الحيوة بعد هذا فقال له عليه السلام
لا تفعلا يا خضر عليك ان تعين امتي في المفازة ويا الياس
عليك ان تعين امتي في البحر وفي الحديث ان لله تعالى ملكا
تحت العرش فانما راسه مثل راس الادمي من يمينه سبعون
الف جناح ومن يساره كذلك على كل جناح اثنى عشر
الف من الريش العظام وعلى كل ريش صف من الملائكة

على جبهه

على جبهة ذلك الملك سورة الفاتحة مكتوب وعلى خده الايمن
سورة الاخلاص وعلى خده الايسر شهد الله وبين يديه
سبعون الف صف من الملائكة ينظرون الى جبهة ذلك
الملك فيقرؤن الحمد لله واذا قالوا اياك نعبد واياك
نستعين تسجد حتى يسجدوا ويوحى اليهم ارفعوا رؤسكم
فاني قد رضيت عنكم يا ملائكتي فيقولون الهنا وسيدنا
فارض عمن قرا فاتحة الكتاب من امة محمد عليه السلام فيقول الله
اشهدوا اني قد رضيت منهم واما الاصل في تعيين فاتحة الكتاب
ومعها شيء من القرآن في الركعتين الاوليين على ما ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في اصول الفقه ان محل اداء ركن القراءة
للقيام الذي هو ركن الصلوة الا انه تعين القيام في الاوليين
لذلك بدليل موجب للعمل وهو خبر الواحد وهو قوله عليه السلام
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين والقيام في الاخريين
مثل القيام في الاوليين في كونه ركن الصلوة وفي شرح
القدوري قال اصحابنا رضي الله عنهم القراءة فرض في الركعتين
بغير اعيانهما ان شاء في الاوليين وان شاء في الاخريين
وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة

وان كان في الثانية والرابعة وافضلها فان قيل الامر
لا يقتضي التكرار فلم اوجبتم في الثانية قيل بدلالة النص
لاستوائهما ثبوتا وسقوطا وقدرا ووصفا وكالشفع الثاني
لان كل الاولى لا اختلاف فيهما سقوطا في السفر ووصفا وقدرا
فلا يلحق بالاول دلالة ولان القراءة فرضت في الصلوة لقوله
فاقرؤا ما تيسر من القرآن واسم الصلوة ينصرف الى الكاملة
وذلك ركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة فانه يحنث
بركعتين وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر قوله
قوله والقعدة الاولى وانما عدها من الواجب لثبوتها بدليل فيه
شبهة وهو ما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقعد القعدتين وفي القعدة الاخيرة وجد دليل الفرضية
على ما قلنا فتعين الفرضية وفي القعدة الاولى لم يوجد فتعين
الوجوب قوله وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وتقييد
قراءة التشهد بالقعدة الاخيرة يؤذن ان قراءته في القعدة
الاولى سنة ولهذا عدها في السنن وسيجيء وفيه اختلاف
فظاهر المذهب ان قراءته في القعدة الاولى واجب نص عليه
في المحيط والقياس ان يكون سنة وهو اختيار

البعض

تطوع

البعض لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة
والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال
دون الافعال فكانت احط رتبة منها والمراد من التشهد تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسمي هذا الثناء تشهدا لان فيه ذكر
الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان وان الاذان في الحقيقة
الشهادتان ومع هذا اطلق الاذان على الكل ولا يزاد على هذا في القعدة الاولى
وفي القعدة الاخيرة يزيد ويقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر
كله واليك يرجع الامر كله سره وعلانيته وانت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت
وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم اغفر لي ولوالدي ثم يسلم فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام من بين
سائر الانبياء بذكره في الصلوة فقيل لوجوه احدها ان النبي عليه السلام
راى ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم
احد منهم على امته غير ابراهيم فامرنا النبي عليه السلام ان نصلي عليه في آخر كل صلوة

الى يوم القيامة مجازاة على احسانه وانه ذكر ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء
الكعبة جلس مع اهله فبكى ابراهيم عليه السلام ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت
من شيوخ امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم دعا
اسمعيل فقال اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام
فقالوا امين ثم دعت سارة فقالت اللهم من حج هذا البيت من نسوان
امة محمد عليه السلام فهبهن مني السلام فقالوا امين ثم دعت هاجر فقالت اللهم
من حج هذا البيت من الموالي والمواليات من امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام
فقالوا امين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم
على حسن صنيعهم واما معنى التحيات وقد ذكر في المستصفى قوله التحيات لله
اي العبادات القولية لله قال الله تعالى واذا حييتم بتحية الآية والصلوات
يعني العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين والطيبات يعني العبادات
المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا على مثال من يدخل على
عظماء الملوك فانه يثني اولا ثم يخدمه ثم يبذل المال قوله السلام عليك يعني
السلام الذي سلم الله تعالى عليك ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام
لا ابتداء السلام على النبي عليه السلام ولهذا ذكره معرفا باللام ثم السلام
ان كان مصدرا كالوداع من ودع معناه التسلم منك ومعك وان كان

اسم

اسم الله فمعناه عليك اي على حفظك قوله ايها النبي وحرف المنادى
فيه محذوف تقديره يا ايها النبي كما في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وانه
شايع في كلامهم والنبي اما من النبا الخبر او من النبوة الرفع فان كان
من الاول يكون فعيلا بمعنى مفعل يعني منبئ الاخبار والغيوب وان كان
من الثاني يكون فعيلا بمعنى مفعل يعني مرتفعا من الانبياء في الكرامات
وقيل من الجائز ان يكون مفعولا لعدم التفاوت كما قيل في الانسان
انه من الانس او انسان من الانس خلاف الوحشة قوله وبركاته جمع
بركة وهي الخير الكثير الدائم لانه من البروك وهو استناخ البعير او من
البركة وهي الحوض قوله عبده ورسوله قدم عبوديته على رسالته
اظهارا بانا لا نقول مثل ما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى
المسيح ابن الله وذكر في التفسير لما صعد النبي عليه السلام ليلة المعراج
وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع معه جبرائيل حتى جاوز سدرة المنتهى
قال له جبرائيل اني لم اجاوز هذا الموضع ولم نؤمر بالمجاوزة
عن هذا الموضع فتركه في وذهب النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع الذي شاء
الله تعالى فاشار اليه بان يسلم عليك ربك فقال النبي عليه السلام التحيات
لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فاراد النبي عليه السلام ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام

عليك وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل واهل السموات كلهم اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الله تعالى آمن الرسول
بما انزل اليه على معنى الشكر اى صدق النبي بما انزل اليه من ربه فاراد
النبي عليه السلام امته في الكرامة والفضيلة فقال والمؤمنون كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله يعني يقولون
آمنا بجميع الرسل ولا نكفر باحد منهم ولا نفرق بين احد منهم ولا نفرق
بينهم كما فرقت اليهود والنصارى وقال له ربه كيف قبولهم بالآى
التي انزلتها وهو قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم فقال رسول الله عليه السلام
قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا اى اطعناك مغفرتك يا ربنا واليك
المصير يعني المرجع قال الله تعالى عند ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها يعني
الا طاقتها ويقال الا دون طاقتها ويقال لا يكلف الصلوة بالقيام
لمن لا يقدر عليه لها ما كسبت من الخير وعليها ما اكتسبت من الشر فقال
له الجليل عند ذلك سل تعط فقال النبي عليه السلام ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
يعني ان نسينا او اخطانا يعني ان تعمدنا ويقال ان عملنا بالنسيان
والخطا فقال له الجليل قد اعطيت ذلك قد رفع عن امتك الخطاء والنسيان
فاسال شيئا آخر فقال ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من يعني ثقلا
قبلنا وهو انه حرم عليهم الطيبات بظلمهم وكانوا اذا اذنبوا بالليل وجدوا

مكتوبا

مكتوبا على بابهم وكانت الصلوات عليهم خمسين فخفف من هذه الامة وحط عنهم
بعد ما فرض الى خمسين صلوات ثم قال ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به يقول
لوم لا تحملنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا ويقال ما يشق ذلك علينا لانه امر بخمسين
صلوة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الادامة على ذلك
واعف عنا من ذلك كله واغفر لنا وتجاوز عنا ويقال واعف عنا من المسخ
واغفر لنا من الخسف وارحمنا من القذف لان الامم الماضية بعضهم اصابهم
المسخ وبعضهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال انت مولانا يعني ولينا
وحافظنا فانصرنا على القوم الكافرين فاستجيب دعاه ثم اتى النبي عليه السلام
مطلب لما رجع اوحى الله تعالى اليه بهذه الاية ليعلم امته بذلك وقيل جميع القرآن
نزل به جبرئيل عليه السلام الا هذه الاية فان النبي عليه السلام هو الذي سمع
ليلة المعراج قوله وتعديل الاركان اى تعديل اركان الصلوة وهو الطمأنينة
في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بين الركوع والسجود واتمام القعود
بين السجدتين واجب ثم قيل مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود
اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب الى الشيء له حكمه وان كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية وقيل
اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض
ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ التركية في سائر الاركان

متعلقة بادنى ما يطلق عليه الاسم فكذا هنا يتعلق الركنية في رفع الرأس
بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وعند ابي يوسف رحمه الله تعديل اركان الصلوة
فرض وبه قال الشافعي لما روي انه عليه السلام رأى رجلا يصلي تاركا للتعديل
فلما فرغ قال له ان اسوء الناس سرقة من سرق من صلوته وفسره بترك
التعديل والصلوة لا تتجزى صحة وفسادا فاذا سرق بعضها ذهب كلها
وروي انه لما فرغ قال قم فصل فانك لم تصل ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان الفرضية انما تثبت بدليل مقطوع به واقتضاء الامر بالركوع والسجود
فرضية ما يطلق عليه الاسم ولانه يخرج بغير تعديل فلا يفترض التعديل تحرزا
عن نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في اصول الفقه
ولكن الحق به على سبيل وجوب العمل دون اعتقاد الفرضية لتقاصر خبر الواحد
عن افادة ذلك ولهذا تركه عليه السلام حتى اتم صلوته ولو كان مبطلا لما جاز
تخليته لكونه عبثا فلما لم يمنع عن الاتمام علم انه غير مبطل وانما امره عليه السلام
بالاعادة وتسميته سارقا فلتمكن النقصان في الصلوة بترك الواجب
وتعذر الجبر بسجود السهو اما لانه بعمده او لانه قد خرج منها بفعل ينافي
لو كان ساهيا وقوله لم تصل اشارة الى تفاحش النقصان كقوله عليه السلام
لا صلوة للعبد الابق لا صلوة للمرأة الناشزة لا صلوة الا بفاتحة لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد قوله والقنوت في الوتر القنوت الطاعة والدعاء والقيام

قوله

في قوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء والمراد
هنا الوتر ضد الشفع والمراد صلوة الوتر وهي ثلث ركعات بتسليمة واحدة
وتقدير الكلام قراءة القنوت في صلوة الوتر واجبة لان النبي عليه السلام
علم الحسن رضي الله عنه دعاء القنوت وقال له اجعل هذا في وترك بلا فصل
فتجب العمل باطلاقه وكيفيته ان يقنت قبل ركوع الثالثة بعد ان كبر رافعا
يديه ثم الكلام في الوتر روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه فرض اي عملا وعنه انه سنة
اي ثبت وجوبه بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب وعنه انه واجب
وهو الاصح وقالا سنة موكدة لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده
ولا اذان له ولا اقامة ولا جماعة في عامة السنة ويقرأ في الثالثة ويؤدى
في وقت العشاء ولو كان واجبا لكانت الاحكام بالعكس ولابي حنيفة رحمه الله
قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة على صلوتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا
عليها وفي رواية ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء الى طلوع الفجر فقوله زادكم صلوة على صلوتكم الخمس دليل الوجوب
لان الزيادة على الشيء من جنس المزيد عليه ولو لم يكن من جنسه لا يكون زيادة
لا يقال في البيع زاد ثمنه اذا وهب هبة مبتدأة ولا زاد في الهبة اذا
باع منه شيئا ولانه امر وهو للوجوب ولانه اضاف اليه تعالى والسنة
يضاف الى رسول الله تعالى فان قيل المشهور الرواية الثانية وليس فيها بيان

على انه زيادة على الفرائض قلنا المشهور الرواية الاولى نص عليه
في الاسرار وان كان الثانية فهو عليه السلام اخبرنا بزيادة وانما زاد
على الشيء اذا كان المزيد عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة فيكون زيادة على
الفرائض لانها معلومة المقادير وحقيقته ان يكون فريضة الا انه امتنعت
الفرضية لشبهة في الدليل فثبتت الوجوب لامكان اثباته بمثله فان قيل
السنن المرتبة ايضا مقدرة فهلا كان زيادة في السنن قلنا زيادتها
على الفرائض اولى لما فيه من الاحتياط ولان فيه اعمالا لحقيقة الامر وهو الوجوب
ولا كذلك عكسه ولانه لما احتمل هذا وذاك تعين ما ذكرنا لقوله عليه السلام الوتر حق
واجب فمن لم يوتر فليس منا وعن الحسن والطحاوي اجمع المسلمون على ان الوتر
واجب ولا يقال يعين قولهما لقوله عليه السلام ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم وهي سنة
الوتر والفجر والاضحى لان فيه بما قلنا انه ليس بمكتوب كالخمس عملا واعتقادا
وهو كذلك ولهذا لا يكفر جاحده والجماعة ليست الشعاير والمكتوب
الخمس من شعاير الاسلام فاختصت بالجماعة وصلوة العيدين من شعاير ذلك
اليوم والاذان والاقامة نهاية في الاعلام واختصا بالمكتوبات
والفضل وقته الفجر وكره اداء الفرض فيه ولان الوتر واجب بين المكتوبة
والسنة فالحق الوتر في بعض الاحكام بالمكتوبة كوجوب القضاء فان وجوبه
دليل وجوب الاداء وفقا والوضوء بذكره فيه وفي بعضها بالسنن وهو عدم

الاذان

الاذان والجماعة والوقت ثم الكلام في دعاء القنوت المروي عن رسول الله
عليه السلام فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها قيل الى هنا من القرآن وكان مكتوبا في مصحف
ابي وابن مسعود رضي الله عنهما القوم يتابعون الامام الى ههنا فاذا شرع الامام
في الدعاء قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرأ وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون
ويقول اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انك تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت
نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك صلى على محمد النبي الامي الذي به من النار
نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم وانت خير
الراحمين ثم الكلام في معناه ومعنى اللهم انا نستعينك بالله نطلب منك
العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنوب وقيل معناه
يا الله آمنا بخير اي اردنا وحرف النداء فكان سوال المغفرة فسمي لانه لام
الاستعانة وقيل معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حرف النداء فكان

ثناء خالصا ونتوكل عليك التوكل تفويض الامر الى الله تعالى ونثني عليك
من الثناء وهو المدح الخير ضد الشر وانتصابه على المصدر الكفر نقيض الشكر
والشكر الثناء على المحسن ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا القاه ونطرحه الرسن
للحبل من يفجرك اي يعصيك ويخالفك السعي الاسراع في المشي نحفد بالدال غير المعجمة
اي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة وان كان لا يحسن القنوت
يقرأ ثلث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات وان اذا نسي القنوت
حتى ركع ثم تذكر في الركوع فانه يمضي على ركوعه ولا يعود الى القيام ليقرأ القنوت
ويسجد للسهو وان كان عامدا لا يسجد ولو كان اماما لا يجهر لئلا يتشوش على المقتدي
ولانه دعاء وخيره الخفاء والمقتدي والمنفرد كذلك وعن محمد رحمه الله ان المقتدي
اذا بلغ قوله ملحق يؤمن ولا يقرأ وحسبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا
فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزل قوله تعالى فاذا سألك عبادي عني فاني قريب
اجيب وقال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين اي المجاهرين
بالدعاء وقال ابن جريج رحمه الله انه اعتداء رفع الصوت بالدعاء كنفس الجهر بالغوغاء
والاذكار والتسبيح والتهليل على هذا الا قراءة القرآن فانه جاز على الاطلاق — في التيسير
كذا ذكر ابو حفص النسفي رحمه الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يدعو شاخصا ببصره الى السماء رافعا بصوته مادا يده به فقال له غض بصرك
فانك لن تراه في الدنيا واخفض صوتك فانك لن تدعو اصم واقبض
يدك فانك لن تناله قوله والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت اي جهر الامام وجوبا فيه
فالمخافتة فيه

فيجهر

فيجهر الامام بالقراءة في الفجر والاوليين من العشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان فقط والاصل ان النبي عم كان يجهر بالقراءة
في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبونه ويسبون من انزل
ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك
كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت
بصلوة النهار وكان يخافت من بعد ذلك في صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين
للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء
والفجر لكونهم رقودا ويجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما في المدينة وما للكفار بها
قوة الايذاء وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغني
عن بقاء السبب ولانه اخلفه عذر آخر وهو كثرة اشتغال الناس فيما بين الصلوات
دون غيرها والمنفرد مخير في الجهرية ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه والامام
انما يجهر لاستماع القوم ليتدبروا في قراءته ويحصل لهم احضار القلب قال الله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وهو
لما كان امام نفسه احتاج الى استماع نفسه ليكون اقوى في التفكر والتدبر
واحضار القلب فيجهر ويكتفي بادناه لحصول المقصود به ولهذا ينبغي ان لا يكون
جهر الامام خارجا عن حد السنة وهو ان يسمع الصفوف فلو خرج عن حد
السنة يكون مبتدعا كذا في التتمة وان شاء خافت لان الجهر لاستماع من خلفه

وليس خلفه احد يسمعه فيخفيه والجهر افضل ليؤدي صلوته على هيئة الجماعة
وقيل اذا صلى هكذا يقتدي به الملائكة وادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يصحح الحروف وقال الهندواني والفضلي
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا بمانع وما دون ذلك
ليس بقراءة لان مجرد حركة اللسان بلا صوت لا يسمى قراءة بل يسمى مجمجة
لان الكلام اسم لمسموع ومفهوم الا يرى ان الحان الطيور لا يسمى كلاما مع انها
مسموعة لانها غير مفهومة والكتابة لا يسمى كلاما مع انه مفهوم لانه غير مسموع قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من
بقربه على هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح
الاستثناء وكذا لو قال اذا دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا
ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا وان لم يسمع نفسه
وحصل تصحيح الحروف فعلى الاختلاف وقيل الصحيح ان بعض التصرفات
يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره كما في البيع لو ادنى المشتري صماخه
الى فم البايع فيسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي
قوله قال بعضهم هما واجبان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
والاختلاف في الامام لان الجهر فيما يجهر حتم عليه دون المنفرد على ما ذكرناه ثم

التحرز

التحرز عن قليل الجهر والاخفاء غير ممكن وعن الكثير ممكن وهو ما يتعلق به
جواز الصلوة قوله والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدتي السهو في
ذكر السهو دون الخطاء رعاية للادب اذ لا عيب في السهو للانسان
والسهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه صاحبه او يتنبه
بعد اتعاب وقد ذكرنا تفسير الاختلاف من قبل وقيل ظهور الاختلاف
بوجوب سجدتي السهو ظاهر لان سجود السهو واجب الا بترك الواجب
كترك القعدة الاولى او تاخيره او تاخير ركن بان ترك السجدة الصلوتية
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام في الثالثة بالزيادة
على قدر التشهد او كرر ركنا بان ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات او قدم
ركنا بان ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع قوله سجدتا السهو الاصل
سجدتين فسقطت النون لاجل الاضافة وكتبت الياء لالتقاء الساكنين
كما في فتى الحي ولم ترى القوم وكان الهمزة بعد الالف خطأ في قوله
يجب عليه سجدتا السهو لان اصله سجدتان فسقط نونه للاضافة وكيفيته
ان يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم والصحيح انه يسلم تسليمتين
ثم يسجد للسهو ومنهم من يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يسجد ويأتي
بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو وهو الصحيح وقيل يأتي
بهما في قعدة الصلوة وانما يتشهد ويسلم بعد ما سجد للسهو لان محل الصلوة لارتفاعهما

بسجود السهو لان سجود السهو كالجبر الواجب بوقعه ايضا ولا يرفع القعدة الاخيرة م

لكونه اقوى منه بصفة الفرضية حتى لو لم يقعد بعد سجود السهو ولم يتشهد ولم يسلم لا يبطل صلوته فلو كان المتروك سجدة صلوتية بان ترك سجدة من صلوته او تلاوته سجدة فيها فسجد لهما فحينئذ يرتفع القعدة الاخيرة حتى لو لم يقعد بعدما سجد لهما بطلت صلوته لان السجدة الصلوتية وكذا وسجدة التلاوة اثر قراءة مفروضة فتنقض فيرتفع القعدة بها كذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الاصل في وجوب سجود سجدة السهو ان النبي عليه السلام سجد للسهو بعدما سلم حين سهى في صلوته وقال النبي عم [illegible] للرحمن مرغمتان للشيطان وانما يسجد للسهو بعد التسليم ولا يسجد عند السهو لان سجود السهو واجب بخبر الواحد والواجب منحط عن الفرض في الترتيب فلا يتادى في خلال الفرض ولان النقص بسبب بسبب السهو دخل في كل الصلوة فيسجد بعد تمامها ليكون جابرا لذلك النقص بخلاف ما اذا قرا اية السجدة في الصلوة حيث يسجد عند قراءته ولا يوخرها الى اخر الصلوة لان سجدة التلاوة اثر الفرض وهو القراءة في الصلوة ولان اثر المؤثر فيتادى في خلال الفرض ولانها صارت صلاتية للزومها فيها فيجب ان يتادى في اجزائها ولو اديت بعد الصلوة صارت خارجية فلا يسقط بها الصلوتية او نقول كان القياس ان يسجد للسهو على الفور كما في سجدة التلاوة لوجود سببها فيها الا انا تركناه في سجود السهو بفعل النبي عليه السلام حيث

سجد

سجد بعد السلام حين سهى في صلوته او نقول ان سجدتي السهو انما اخرناهما عن وقت الوجوب لانه لم يؤمن ان يسهو فيجب سجدة اخرى وتكرار سجدتي السهو لم يشرع في الصلوة فلولاه لما اخرناه من وقت الوجوب لبقي فائدة كسجدة التلاوة قوله اذا تركها عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو لان سببه السهو بدليل اضافة السجود اليه والاصل ان الشيء اذا اضيف الى الشيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل كصدقة الفطر وحجة الاسلام فسبب الصدقة الراس والحج البيت فاشترط الملائمة اي الموافقة بين السبب والمسبب والعمد جناية والسجدة عبادة فلا يصلح سببا لها قوله وان تركها ناسيا قال بعضهم يجب الاعادة فالموجبون هم الذين قالوا بوجوب الجهر والاخفاء في موضعهما والذين لا يوجبون هم الذين لا يوجبون الجهر والاخفاء في موضعهما قوله واما سنتها فالثناء عقب الثناء والتعوذ اخره يقال اثنى خيرا او الا الثناء وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام كان يقول عند افتتاح الصلوة ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير قالوا لو سكت عنه لم يؤمر وان قال لم يمنع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقول قبل الثناء او بعده وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ولا يقول وما كان من المشركين وان كان القران كذلك

لان القراءة على وجه الدعاء والاولى ان يقرأ قبل الافتتاح لانها ابلغ في الثناء
وعن ابن مسعود رحمه الله ان احب الكلام الى الله تعالى ما قاله ابونا آدم عليه
السلام حين اقترف الخطيئة سبحانك اللهم الى آخره ذكره في تفسير قوله تعالى
فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه فسن الافتتاح بها ليتقبل الله تعالى الصلوة
منا كما قبل توبته ثم الكلام في تفسيره قد ذكرنا تفسير سبحانك في اول الكتاب
وتفسير اللهم في تفسير القنوت وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك
لانه لولا انعامك في التوفيق لم نتمكن من عبادتك قيل التسبيح تنزيه الله
عن العيوب والتحميد اثبات الصفات الحميدة له والبركة الخير معنى تبارك
اي دام وتزايد وقد ذكرنا اشتقاق البركة في تفسير التحية ومعنى الجد في
اول الكتاب الجد العظمة ومنه تعالى جدك من قولهم جد فلان في عيون الناس
وفي صدورهم اذا عظم والجد الحظ والغناء والاقبال في الدنيا ومنه لا ينفع
ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الحظ والغناء عندك حظه وغناه وانما ينفعه
العمل بطاعتك ومنك معناه عندك والتعوذ لقوله تعالى واذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت قراءة القرآن فاطلق اسم المسبب
على السبب كما يقال اذا دخلت على الامير فتأهب اي اذا اردت الدخول
وكان ينبغي ان يكون واجبا بظاهر الآية لان السلف اجمعوا على سنيته ذكر
في التفسير انه لما نزل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله سن النبي

الاستعاذة

الاستعاذة وعن النبي عليه السلام اغلقوا ابواب المعاصي بالتعوذ
وافتحوا ابواب الطاعات بالتسمية وعن ابن مسعود رحمه الله من اراد
ان ينجيه الله تعالى من الزبانية تسعة عشر فليقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فانها تسعة عشر حرفا ليجعل الله تعالى لكل حرف منها جنة لواحد
منهم وكيفيته ان يقول سرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار
وقيل يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو تبع للقراءة عند ابي حنيفة
ومحمد فيأتي به المسبوق عندهما لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف رحمه الله على العكس لانه تبع للثناء والتسمية اي سرا لحديث
انس رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يفتتحون بسم الله الرحمن الرحيم
ويسرونها ثم عن ابي حنيفة انه يسمي في اول صلوته فحسب وعنه انه يأتي
في اول كل ركعة وهو المختار وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو اقرب
الى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة وعليه اعادة
الفاتحة في كل ركعة فيعيد التسمية ايضا ليكون ابعد عن الخلاف وعن محمد رحمه
اذا كان يخفي بالقراءة يأتي بها بين الفاتحة والسورة واذا كان يجهر لا يأتي
بها ثم هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من
كل سورة ولكن يأتي بها لافتتاح الصلوة تبركا كما يأتي بالتعوذ ولهذا اسر بها

وقال عليه السلام اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والامين ولكونها آية
من القرآن كره بها للجنب قراءتها على قصد قراءة القرآن وانما لا يتأدى
فرض القراءة بها لاشتباه الآثار واختلاف العلماء في كونها آية منه وادنى
درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة وما كان فرضا لا يتأدى بما فيه
الشبهة وانما لم يكفر منكر كونها من القرآن لانه زعم انها انزلت
وكتبت للتيمن بها كما تكتب على صدور الكتب وتذكر عند كل ذي امر خطير عظيم
لا لكونها من القرآن والتمسك بمثله يمنع الاكفار والتامين لقوله عليه السلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها والملائكة
يقولونها فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فيأتي به الامام والمأموم ويخفيه كما ذكرنا وعن ابي حنيفة ان الامام لا يؤمن
ثم هو دعاء اذ معناه اللهم استجب وقيل هو صوت سمي به الفعل الذي هو
استجب كرويدا [illegible] مهل وعن ابن عباس رضي الله عنه سألت النبي عليه السلام عن معنى
آمين فقال افعل وقيل تعريب همين اي همين مي بايد او همين مي
خواهم والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة
والتشديد فيه خطأ قال ويرحم الله عبدا قال آمينا قال آمين وزاد الله
ما بيننا بعدا او هو ليس من الفاتحة اتفاقا بدليل انه لم يكتب في المصاحف
ولو وجد مكتوبا في المصاحف يمحى ولو وجد بسم الله مكتوبا في سورة براءة لا يمحى

والتسميع

والتسميع والتحميد فصفة التسميع سمع الله لمن حمده اي اجاب وقيل بطريق اطلاق
اسم السبب على المسبب لان السماع سببه ومقدمته وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا
ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن رسول الله عليه السلام
ثم الامام يكتفي بالتسميع والمؤتم بالتحميد لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي ومطلق القسمة
يقتضي ان لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمته الا اذا ورد الدليل
كما في التامين والثناء على ما بينا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأتي
الامام بالتحميد سرا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان المنفرد يجمع بينهما وروي
انه يأتي بالتسميع لا غير وهو الصحيح لانه بمنزلة الامام فان قيل ان الامام
يحرض المقتدي بالتسميع الى التحميد افلا يستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون
ما لا تفعلون وقال اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم قلنا هذا
بالدلالة آت به معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فان قيل
لو كانت الدلالة على الشيء كفعله لما التحق الوعيد المنصوص لان كل
قائل او آمر فاعل حينئذ فلحق الوعيد لآمر غير فاعل مع انه قادر على الفعل
والوعد لآمر غير قادر على الفعل والامام غير قادر ههنا لان المقتدي
يأتي بالتحميد مقارنا لتسميع الامام فلو اتى الامام بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد

المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة وتسبيحات الركوع والسجود
اي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والثلث فيهما ادناه لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك
ادناه ولم يرد به ادنى الجواز وانما اريد به ادنى الكمال لجواز الركوع
والسجود بدون الذكر وقيل الادنى ثلث مرات والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات وندب ان يزيد على الثلث فيهما بعد ان يختم بالوتر
لان النبي عليه السلام كان يختم بالوتر ولما سمى النبي عليه السلام الثلث ادناه كانت
الزيادة افضل فان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير
وهو مكروه حيث قال عليه السلام لمعاذ حين طول القراءة وشكى القوم منه ا
فتانا يا معاذ اذا كنت اماما للناس فخفف فان فيهم الصغير والكبير وذو الحاجة
وقيل ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا والمقتدي
يسبح الى ان يرفع الامام رأسه وسئل ابو نصر رحمه الله عن الامام اذا
رفع رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلثا قال يتم ثلثا قيل
الحكمة في قوله سبحان ربي العظيم انه ليس على العبد حالة اخضع واذل من
حالة

حالة الركوع حيث نكس نفسه بالبهائم وهو يقول سبحان ربي العظيم يعني ما اخر
في حقيري وتذليلي وانا قد اذللت لخالق عظيم ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى لان التذلل ههنا اكثر فيقول ما يضرني تذليلي والتراب لجميع اعضائي في الارض
ولي رب ليس فوقه اعلى فان قيل لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
عليه السلام اجعلوها في سجودكم وكان عليه السلام يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى فهذا بيانا للنص والامر يقتضي الفرضية قلنا انما يكون بيانا ان
لوكان الكتاب مجملا وليس كذلك فان المجمل ما لا يعلم العمل به قبل البيان والممكن العمل به هنا
لان ظاهره يقتضي وجوب التنزيه وبه نقول وآية الركوع والسجود تبينا ولهما
دون تسبيحهما فاشتراط التسبيح فيهما نسخ فلذا قيل سنة وقيل واجب وقراءة
التشهد في القعدة الاولى وقد بينا كيفية التشهد في القعدة الاولى وقرائنه
ووجه كونه سنة في الواجبات ثم اذا تشهد يشير بالمسبحة عند التلفظ بالشهادتين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل هو قول محمد وحده وروى انه عليه السلام كان
يشير وروى انه عليه السلام رأى سعد بن وقاص يشير بالسبابة والوسطى فقال
احد احد ثم قيل يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
كذا ذكر في النهاية وفي شرح الخجندي الاشارة ليس بشيء وهو المشهور وقراءة
الفاتحة في الركعتين الاخريين لانه عليه السلام قرأ في الاخريين الفاتحة وهو بيان
الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة

حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً وان كان ساهياً يسجد للسهو وعنه انه خير بين
قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت والتكبيرات التي تتخلل بها خلال الصلوة يعني
تكبير الركوع وتكبير الرفع منه وتكبير السجود وتكبير الرفع منه لما روي انه عليه السلام
كان يكبر مع كل خفض ورفع رواه ابن مسعود رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه
انه صلى باصحابه وفيهم عمران بن حصين فلما فرغ من صلوته قال عمران ذكرني هذا
الفتى صلوة رسول الله عم وانما اراد بهذا انه كبر في جميع الصلوة وبهذا
ينتفي قول من ينفي التكبير حالة الرفع من الركوع وقول من ينفي التكبير حالة الخفض
منه وانما اشتهر بين الناس رواية ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام
اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يكبر والله اعلم
لامر بينه الخلف وفانهم قد اشتهروا بين الناس مذاهب جدهم كما في تكبيرات
العيدين ثم قيل انه يكبر ثم يهوي وهو الاصح وقيل يكبر قائما ثم يركع ومعنى
ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وهو عند ابتداء الركن وانتهائه انه اكبر
من ان يؤدي حقه بهذا القدر وعلى ما قالت الملائكة سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك قوله سوى تكبيرة الافتتاح وانما استثني تكبيرة الافتتاح
لانها اما شرط واما ركن على ما قررنا فلا يكون من السنة فوجب استثناؤه
قوله واصابة لفظة السلام ثم انه عد اصابة لفظة السلام من السنن والاصح
انه واجب وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة

الطهور

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولان التحليل يقابل بالتحريم لانه للخروج وذا
للدخول ثم ما شرع به التحريم فرض وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم
ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال له رسول الله اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
والتخيير ينافي الفرضية والوجوب اذ فايدته رفع الجناح اذا اتى بالمختار
وترك الآخر والفرضية او الوجوب يقرر الجناح غير ان الوجوب يثبت
بما رواه اذ لا يثبت الفرضية به لانه خبر الواحد وقياس التحليل على
التكبير باطل لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محض بجملته حيث يؤدي
مستقبل القبلة وتاثيره لانه للدخول في العبادة فصار فرضا فاما السلام
فكلام الناس من وجه بجهة الخطاب وثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء
الله تعالى ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدي منحرفا عن القبلة وهو للخروج
عن العبادة فلما تردد جعل دون النفل ودون الفرض فجعل واجبا ولا نجاسة
مع المفارقة بينهما ذاتا ووصفا واثرا ثم كيفيته ان يسلم تسليمتين احدهما
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله والاخرى عن يساره مثلها لانه عليه السلام
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره كذلك حتى يرى
بياض خده الايسر ولان المتحرم للصلوة كانه غائب عن الناس الى حال المشاهدة
والمناجاة مع الله تعالى لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل رجع اليهم فيسلم

بصفحة م

عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا
وهو التسليم فصاحبه على ما ذكرنا وقيل السنة بالسلام في التسليم ان يكون
التسليم الثاني اخفض من الاول ومن المشايخ من قال يخفض الاول عن الثاني
ثم انه ينوي الرجال والنساء والحفظة والذي لم يشاركه في صلوته
في سلام التشهد وهو قوله على عباد الله الصالحين لانه عليه السلام قال اذا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل صالح من اهل السماء والارض
فاما سلام التحليل فيخاطب من بحضرته فيخصه بالنية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم
بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات والمقتدي
ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان في يمينه او الايسر ان كان في يساره
او فيهما ان كان في حذائه والمنفرد لا ينوي الا الحفظة والامام ينوي
بالتسليمتين في الاصح وقيل لا ينوي لانه يشير اليهم ولا ينوي الا الرجال والحفظة
لان النساء لا يخرجن في هذا الزمان وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه ما كانوا
وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا بعينه لان الآثار قد اختلفت وسيجيء
بعد فاذا تمت صلوة الامام وهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف
عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا
لم يكن بحذائه مصلي سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخر والاستقبال
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان تطوع يقوم

الى التطوع

الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع
في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار
المحراب وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قائما فان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده
ثم يتحول الى التطوع كما هو مروي عن الصحابة وما ذكره في ابتداء المسئلة
دليل على كراهة تاخير السنن وما ذكره الحلواني دليل على الجواز ذكره
في المحيط وذكر في بعض الشروح ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم
في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام به وردت الآثار
قوله ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله الى اخره وانما ذكر
بلفظ الترك دون الفوت وان كان من حال المسلم ان لا يترك الصلاة
ليتناول كلا الامرين لكونه عاما وقد ذكرنا ان الشرط ما يتوقف عليه ذلك
الشيء ولم يكن هو من اجزاء ذلك الشيء ولا يكون المشروط منه ولا بد
ولكن لا يكون بدونه واذا لم يكن المشروط بدون الشرط فلا يتم
ان يفوت بفوته ولا يختلف بعمد ولا نسيان ولا ينجبر بسجود السهو ولا يمكن

قضاؤه اصلاً قوله ولو ترك شيئاً مما سميناه ركناً وهو ان يكون
في الصلوة يحتمل ان يرجع الضمير في هو الى الركن فيكون بياناً لا مكان القضا
وله وجه على الوجهين قوله فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه الى اخره بعد الاول
وقصر انه في صورة المسئلة بان ترك القراءة فتذكر في الركوع يعود
ويقرا لان قراءة القران فرض فيجوز نقض الركوع لاجله ولو ترك
القراءة اصلاً بطل فرضه او ترك الركوع فان اداه فيها جازت صلوته
وان ترك اصلا بطلت او ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة ان
لم يقيدها بالسجدة رجع الى القعدة جازت صلوته وان قيدها بالسجدة
بطل فرضه وضم سادسة فيكون نفلا او ترك سجدة من الركعة الاولى
او الاخرى الى اخر الصلوة فان سجدها قبل ان يخرج من الصلوة جازت
صلوته وان لم يسجد بطل فرضه وعليه سجود السهو في جميع الصور وعلى هذا
اذا صلى الغداة وترك سجدة ناسياً ثم تذكرها بعد ما قعد قدر التشهد
فانه يأتي بها وينوي ما عليه ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فان
ترك سجدتين ولا يدري كيف تركهما من ركعة واحدة او من ركعتين
فانه يتحرى وان لم يقع تحريه على شيء يحتاط فيسجد سجدتين وينوي ما عليه
ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ثانياً تشهدا مستحقا ويسلم
وعليه سجدتا السهو وان ترك ثلث سجدات فهذا رجل صلى ركعة بسجدة
فيخرج

فيخرج المسئلة على اعتبار الاول وبايتانه والالحاق به سجدة واحدة فيضيف
اليها ركعة اخرى حتى يتم الركعة الثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويتشهد
تشهدا مستحقا ويسلم ويسجد سجدتي السهو قال الفقيه ابو جعفر التشهد واذا ان
الصحيح من الجواب ان يقال بانه يأتي بثلث سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد في السهو اما انه يأتي بثلث سجدات لانه قيد ركعة بسجدة
لا محالة الا انه لا يدري ان المقيدة الاولى او الثانية فيحتمل ان يكون هي الاولى
او الثانية فان كانت الاولى من المقيدة فالركوع الثاني على الروايات
كلها لانه اقرب واذا التحق بها فيكون اتيا بالركوعين كل ركعة بسجدة
فمتى قيد ركعة يحصل متطوعا بالثالثة فيفسد صلوته فيجب ان يسجد سجدتين
اخريين حتى يتم الفرض فاذن باعتبار هذه الحالة عليه ثلث سجدات
لا غير ومتى اقتصر على سجدة واحدة وصلى ركعة كما قال يفسد صلوته ويكون
تقدم السجدات على الركعة لان تقدم السجدات لا يفسده ان كان عليه سجدة وركعة
وان كان عليه ثلث سجدات لا غير فتقدم الركعة توجب الفساد لانه يصير
مصليا ثلث ركعات كل ركعة بسجدة وعليه سجدتان فلهذا قال الفقيه
ابو جعفر ان كتاب السجدات ليس من تصنيف محمد رحمه الله وان ترك اربع سجدات
لم يذكر محمد في الكتاب وقد قال الفقيه ابو جعفر انه يسجد سجدتين ويصلي ركعة
لان احد الركوعين موقوف اما الثاني واما الاول على الروايات كلها فيأتي

يسجد سجدتين لتتم تلك الركعة ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسجد سجدتي السهو الى
آخر ما قلنا واما الحكم في ذوات الثلث اذا صلى صلوة المغرب وترك
منها سجدة فانه يأتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين منها ولا يدري كيف تركهما
من الركعتين او من الركعة الواحدة فانه يؤمر بالتحري لان التحري
دليل من ادلة الشرع فيعمل به فان وقع تحريه على شيء عمل وان لم يقع تحريه
على شيء فانه يؤخذ بالاحتياط فيسجد سجدتين وينوي بهما جميعا ما عليه
او القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
ثم يتشهد ويسلم وهذا التشهد ليس بلازم فان ترك من المغرب ثلث سجدات ولم
يدر كيف ترك فانه يؤمر بالتحري على ما بينا فان لم يقع تحريه على شيء فانه يسجد
ثلث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستخفا ولو تركها يفسد صلوته الا انه
تمت صلوته من وجه ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو بعد السلام فان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من الركعتين
تركهن او من ثلث فانه يسجد سجدتين ويجلس جلسة مستخفة ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات فالمؤدى سجدة واحدة
فكان مصليا ركعة واحدة فيضيف اليها سجدة اخرى فتتم له ركعة ثم يصلي ركعة

يتشهد

49

ويتشهد لانها ثانية صلوته ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثالث فان ترك منها سبع سجدات
فانما اتى بثلث سجدات فان كان اتى بها في ثلث ركعات فعليه ثلث سجدات وركعة وان
كان اتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان فيحتاط فيسجد ثلث
سجدات ثم يصلي ركعة ثم يقعد قعودا مستخفا لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول
ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثاني فان ترك منها ثماني سجدات فانما اتى بسجدتين
فان كان اتى بها في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان كان اتى بها في ركعة فعليه
ثلث ركعات فيسجد اولا سجدتين ثم يصلي ركعتين ثم يقعد قعودا مستخفا لان
صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثاني
فان ترك تسع سجدات فانما اتى بسجدة واحدة فيسجد سجدة ليتم ركعة ثم يصلي
ركعة ثم يقعد وهذه القعود سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد قعودا مستخفا ثم يختم صلوته
فان ترك منها عشر سجدات فهذا قد ركع خمس ركوعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين
ثم يصلي ثلث ركعات ويسجد للسهو على ما بينا وكذلك الجواب في العصر والعشاء
فان صلى المغرب اربع ركعات وترك منها خمس سجدات لم يفسد صلوته لانه ما سجد
الا ثلث سجدات فلا ينعقد بها الا ثلث ركعات فيتخلص انه لم يصل اربع ركعات
ثم ان كان اتى بثلث سجدات في ثلث ركعات فعليه ثلث سجدات وان كان
اتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعة فيحتاط فيسجد اولا ثلث
سجدات والسجدة الواحدة تدخل في ثلث سجد ثم يقعد لان صلوته قد تمت باعتبار

الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثاني وان ترك
منها ست سجدات فانه يجوز صلوته لانا نعتبر المؤدى فانه اتى فنقول
هذا افو اتى بست سجدات فلا يخلو اما ان ياتي بها في ركعتين او في ركعة واحدة
فان اتى بها في ركعتين كان عليه سجدتان او ركعة لتتم صلوته وان اتى بها في ركعة
واحدة فانما عليه ركعتان فاذاً عليه في حال سجدتان والركعة الواحدة تدخل
في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين فيجلس عقيبهما جلسة مستخفة على الاختلاف
الذي بينا فاذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويجلس
عقيبها جلسة مستخفة لانه من وجه آخر صلوته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويجلس
جلسة مستخفة لانها تمام صلوته فان ترك منها سبع سجدات او ثماني سجدات
فتخريجها سهل بالتامل فيما ذكرنا ولو ركع في الاولى ولم يسجد وصلى ركعة ثانية
كذلك ويسجد في الثالثة ولم يركع بطل الركوع الثاني ويلتحق السجدة بالركوع
لانها اقرب الى الركوع الثاني وفي رواية باب الحدث بطل الركوع الثاني
ويلتحق السجدة بالركوع الاول لان الركوع الاول وقع صوابا فكان الاعتداد به
اولى وان لم يركع ولم يسجد ثم في الثانية ركع ولم يسجد ثم في الثالثة سجد ولم
يركع ثم في الرابعة ركع وسجد فهذا رجل صلى ركعتين لانه لما قام وقرا وركع
صح هذا الركوع وتوقف على وجود السجدة فلما قام الى الثانية وركع توقف هذا الركوع
على وجود السجدة فلما قام الى الثالثة وسجد ولم يركع التحق هذا السجود بالركوع على رواية

باب

باب الحدث وعلى روايته

باب السهو يلتحق بالركوع الذي يليه وهو الركوع الثاني على ما مر وعلى الرواية
كلها يكون مصليا ركعة واحدة فلما قام الى الركعة الرابعة وركع وسجد فهذه
ركعة تامة فصار مصليا ركعتين رجل تحرم خلف الامام فنام لما تحرم حتى صلى
الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد قدر التشهد انتبه النائم
واحدث الامام فاخذ وقدم هذا كيف يصنع لا ينبغي له ان يتقدم لانه لا يمكنه
القيام بما فوض اليه على وجهه لانه لا يخلو اما ان يقدم اربع سجدات لكي فرغ اليه
او يقدم الاولى لما هو الواجب لانه مدرك لاول الصلوة فان قدم اربع سجدات
جاز لكن يكره لانه ترك واجبا فان الواجب عليه ان يتقدم الاولى فالاولى
لكونه مدركا لاول الصلوة وترك الواجب الكراهة دون الفساد وان قدم
الاولى فالاولى واشار الى القوم ليتقعدوا حتى يصلي هذا ويتقدم مقدار قراءة
الامام وركع وسجد ولم يتابعه القوم في شيء من هذا ثم يسجد السجدة الثالثة
وتابعه القوم الى آخر الصلوة يفعل هكذا في كل ركعة فسدت صلوته لانه متى صلى
على هذا الوجه صار مقتديا واماما في صلوة واحدة مرارا باستخلاف واحد
وهذا مفسد للصلوة لان القياس يقتضي ان لا يجوز الاستخلاف لان الخليفة
يصير اماما ومقتديا في صلوة واحدة فلا يجوز لما فيه من الاقتداء والامامة من التضاد
والتنافي الا انا جوزنا ذلك مرة واحدة نقلا بخلاف القياس فيكون الزيادة
على مرة واحدة مردودة الى القياس وهذا الفصل كله من النوادر والله اعلم وعلى هذا

المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على ثمانية اوجه
اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام
وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود
قبل الامام ثم يدرك الامام في آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة وتتم صلوته
لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل
كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير الركعة
تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتين
وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقي الرابعة بغير ركوع وسجود
فيصلي ركعة بغير قراءة وتتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه
قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام
لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة
من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت
قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه
السجدة واذا فعل في الركعة الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة
الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين
بغير قراءة اما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة

لان

لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدم ركوع فيلزمه اربع ركعات
وان ادركه الامام في الركوع والسجود في احدهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب
لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته قوله ولو
ترك شيئا مما سميناه واجبا الى آخره الاصل فيه ان سجود السهو
واجب شرع لجبر الواجب كما ذكرنا وانما يجب اذا ترك ساهيا وان ترك
عامدا لا يجب لان السجود للسهو والعامد ليس بساه الا انه يكون آثما لتركه
الواجب ولا يبطل صلوته بل يكون ناقصا وقد ذكرنا كيفية سجود السهو
في قوله والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدة السهو وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ
او يسجد قبل ان يركع او بتأخير ركن مثل ان يترك سجدة صلبية فيذكرها
في الركعة الثانية او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن
نحو ان يركع مرتين وبتغيير ~~وبتكرار~~ الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى
وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو قراءة التشهد في
القعدة الاولى قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة الى آخره
وانما لا يجب سجود السهو في ترك السنة لان سجود السهو
لترك الواجب ولم يوجد الا انه يكون مسيئا اذا ترك عامدا

لترك السنة قصداً قال عليه السلام من ترك سنتي لم تنله شفاعتي رواه
وما سوى ذلك يكون آداباً اي آخره وانما لا يجب سجود السهو بترك الادب
لانه اذا لم يجب بترك السنة لما ذكرنا فلأن لا يجب بترك الادب اولى
واعلم انه ذكر اولاً بان للصلوة شرايطاً واركاناً وواجباتٍ
وسنناً وآداباً ثم بين الشرايط والاركان والواجبات والسنن
وبين احكام تركها ولم يبين الاداب صريحاً واكتفى بقوله يكون آداباً
وذكر في معدن الحقايق وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند
التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة وقيل
يكون منتهى نظره الى موضع سجوده في قيامه والى اطراف اصابع رجليه في
ركوعه والى ارنبة انفه في سجوده والى حجره في قعوده وعند التسليم
الاول الى كتفه الايمن وعند الثاني الى كتفه الايسر اما النظر الى
موضع سجوده قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
يرفعون ابصارهم الى السماء وينظرون يميناً وشمالاً حتى
نزل قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون فقال ابوهم ما الخشوع
يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده
فجعلوا بعد ذلك وجوههم حيث يسجدون وما روي بعد ذلك

احد

احدهم
منهم ينظر الا الى الارض وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام في الصلوة قام بين عيني الرحمن واذا
التفت فاذا قال له الرب جل جلاله عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك
مني يا ابن آدم اقبل الي فانا خير لك ممن تلتفت اليه واما كظم الفم
عند التثاوب قال عليه السلام اذا تثاوب احدكم فليغطّ فاه فالتثاوب
تفاعل من الثوباء وهو فترة من ثقل النعاس يفتح بها فاه والهمزة بعد
الالف هو الصواب والواو غلط فان غلب عليه شيء من ذلك كظمه
اي حبسه وامسكه ما استطاع وان لم يستطع فليضع يده اليسرى
على فيه واما اخراج الكف فلان المصلي يقوم بين يدي الله تعالى
ويناجيه قال عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت فالوقوف
بين يدي الملوك الدنيا بغير اخراج الكف يعد من سوء الادب فالله تعالى
مالك الملوك فحفظ الادب بين يديه اولى واحرى وروي ان
واحداً دعا الله تعالى باخراج الكف الواحد فرأى في المنام كان
الله تعالى ملأ كفه الذي اخرجه من كمه رحمةً ولم يعط يده الاخرى شيئاً
فقال الهي لم لم تعط يده الاخرى شيئاً فقال الرب جل ذكره لانك
سألتني بيدٍ واحدةٍ فاعطيت كذلك واما دفع السعال الا اصل
فيه ان التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعاً اليه اي لم يكن مضطراً بل كان

لتحسين الصوت الاظهر به حروف نحو اخ بالفتح والضم والكسر يفسد الصلوة
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعاطس
فانه لا يقطع وان حصل به كلمات لانه مدفوع اليه طبعا على ما ذكرنا واما الجشاء
ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع وان كان مدفوعا اليه لا يقطع
واما القيام حين قيل حي على الفلاح لانه امر بالمسارعة على ما بينا فيقوم مؤتمرا
قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم المراد منه المسارعة الى الخيرات
كلها واما شروع الامام من قيل قد قامت الصلوة لانه اخبار عن قيامها
فيشرع حينئذ تصديقا له ليكون حفظا للمؤذن عن الكذب واذا فرغ المصلي
من الصلوة بفعل شرائطها واركانها وواجباتها وسننها وآدابها
ينبغي ان يشتغل بقراءة الاوراد وعن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوة الغداة بالجماعة وقعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
ثم يصلي ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تامة تامة تامة قال النبي عليه السلم ان لله تعالى تسعة وتسعين
اسما مائة غير واحدة من عدها دخل الجنة فيقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله اهل الفضل والنعمة والثناء الحسن
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا ونحن له مسلمون

لا اله الا الله

لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله
صاحب الوحدانية الفردانية القديمة الازلية الابدية ليس له ضد
ولا ند ولا شبه ولا شريك ومحمد رسول الله بامره ووحيه لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله سبحان رب السموات السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين لا اله الا الله جل جلاله
لا اله الا الله عز شانه لا اله الا الله تقدست اسماؤه لا اله الا الله تعالى
كبرياؤه لا اله الا الله ايمانا بالله لا اله الا الله امانا من الله لا اله الا الله
امانة من عند الله لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك وسلم عليه اللهم صل على محمد عبدك وصفيك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وصل على جميع اخوانه من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم غفار الذنوب ستار العيوب كشاف الكروب علام الغيوب
واسأله التوبة اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام انت اولى واحق بالسلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا
دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اللهم
اعنا على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وتلاوة كتابك
العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اللهم

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا رادّ لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض ورب السماء بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقرأ آية الكرسي
وآمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك وبعد ذلك يقول اللهم
انت حق ووعدك حق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والنبيون
حق ومحمد عليه السلام حق وان الساعة لآتية لاريب فيها وانك تبعث من
في القبور الحمد لله رب العالمين على كل حال ونعوذ بالله من عذاب اهل النار
في النار وفضلنا على كثير ممن خلقه تفضيلاً اللهم انت خلقتني وانت
هديتني وانت تطعمني وانت تسقيني وانت تميتني وانت تحييني
وانت ربي لا رب لي سواك ولا اله الا انت وحدك لا شريك لك
اصبحنا واصبح الملك لله والعظمة والكبرياء لله والجبروت والسلطان
لله والليل والنهار لله وما يسكن لله الواحد القهار اصبحنا على فطرة
الاسلام وعلى كلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
رضينا بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً
ورسولاً وبالقرآن اماماً وبالكعبة قبلةً وبالصلوة فريضةً وبالمؤمنين
اخواناً وبالمؤمنات اخوات وبالصديق والفاروق وذي النورين
والمرتضى ائمةً وبحلال الله تعالى حلالاً وبحرام الله تعالى حراماً وبالجنة ثواباً

الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي وزانني ... الفطرة

وبالنار

وبالنار عقاباً مرحباً بالصباح الجديد وبالملكين الكريمين الكاتبين
الى قطين الشريفين الحافظين الشاهدين حياكم الله تعالى اكتبا في
اول ثوابنا في غرة يومنا هذا بسم الله الرحمن الرحيم هو الله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب
الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز
المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم
الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم
الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد
الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي
المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الاحد الصمد القادر
المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي
البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال
والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المعطي المانع الضار النافع
النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور الذي
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير نعم المولى ونعم النصير
اللهم لا احصي ثناءً عليك انت كما اثنيت على نفسك جل وجهك

وعن جارك فيفعل الله ما يشاء بقدرته ويحكم ما يريد بعزته فان استطاع ان يقرأ هذا الورد في كل صباح فليقرأ وهذا المنقول من اولاد الشيخ الامام سيف الدين باخرزي قدس الله روحه كذا ذكر مولانا حافظ الدين في كتابه المسمى بملتمس السلطان في مذهب النعمان وهو آخر تصانيفه حين عزم الى زيارة بيت الله الحرام وقدم الى لورستان وجلس ثمه من العوائق وانتقل الى رحمة الله ثم اذا فرغ من الورد يدعوا ما بدا له من الادعية لما تورثه ويكون بحضور القلب والاخفاء ليكون اقرب الى القبول ولا يكون طويلا ممدودا قال النبي عليه السلام سيكون القوم يعتدون في الدعاء حسب المرء ان يقول اللهم اني اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وذكر في الفتاوى مسح الوجه باليد عند الدعاء ليس بشيء والاصح انه مسنون حسن وفي الذخيرة امرأة خرج نصف راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما يومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او يتيممه

مملا صحح

يمسح

يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير الصلوة واويلاه لتاركها نسأل الله تعالى ان يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل خير اعمالنا خاتمه امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه هو اهل التقوى واهل المغفرة

فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا الى آخره ولم يذكر في باب الوضوء الواجب كما ذكر في باب الصلوة لان الوضوء شرط وانه تابع لها فلو كان له واجب لتساوى التبع والاصل وذا لا يجوز بخلاف نزول التفصيل فيهما لظهور التفاوت بينهما من الاحكام ثم الوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع يراد بها نظافة مخصوصة وسبب وجوبه الصلوة وشرطه الحدث وركنه غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس وحكمه حل الصلوة وقد ذكرنا تفسير الفرض والسنة والآداب في الصلوة فلا نعيد هنا واما النفل ففي اللغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ومنه قول لبيد ان تقوى ربنا خير نفل وباذن الله ريثي والعجل الريث ضد العجل وسمي ولد الولد نافلة لهذا وفي الشرع عبارة وفي الشرع عبارة عما يثاب المرء بفعله ولا يعاقب بتركه

والمستحب ما يكون مدعواً اليه على طريق الاستحباب دون الحتم والايجاب
ثم الكراهة بالتخفيف مصدر قولك كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية
فهو شيء كريه ومكروه والمكروه نقيض المحبوب والمكروه عند محمد رحمه الله
حرام وعند ابي حنيفة وابي يوسف الى الحرام اقرب المنهي خلاف المامور
كما ان النهي خلاف الامر يقال نهيته عن كذا فانتهى عنه وتنهى اي كف
وتناهوا عن المنكر اي نهى بعضهم بعضاً ومقتضى النهي التحريم على ما
عرف في الاصول **قوله** غسل وجهه وقد بينا ان الغسل هو الاسالة
والمسح هو الاصابة قالت الشاعر فيا حسنها اذ تغسل الدمع كحلها
واذ هي تذري دمعها بالانامل اي تبذر وكيفية الغسل ما ذكر في
الفتاوى ينبغي ان تغسل وجهه ما بعد رأت من غير تخفيف و يبداء
الماء من قصاص الشعر الى الاسفل وعن ابي يوسف ان الماء
اذا سال على الاعضاء من غير ان تتقاطر عنها اجزء له لان الغسل
بالاسالة وقد حصلت وان لم تتقاطر وقالا لا يصح الغسل الا ان
يسيل الماء الى حد التقاطر لان الماء قبل التقاطر اما اصابة او تردد
بين الاصابة والاسالة فلا يحصل التيقن بالغسل الا بعد التقاطر
قوله وهو ما يواجه الانسان اي الوجه هو الذي يواجه به
الانسان وفي بعض النسخ ما يواجه به الانسان وفي بعضها ما يواجهه

والكل

والكل حسن **قوله** من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي طولاً ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن اي عرضاً لان المواجهة يقع به غير ان
ادخال الماء في العين ليس بشرط للحرج وقد كف بصر من تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس فان قيل الفم والانف من الوجه
خروج دون وجه حقيقة وحكما فالاحتياط في وجوب غسلهما قيل
الاحتياط ان لا يدخل تحت الامر لان ادخالهما ليس في الامر
فيه تعد وزيادة من وجه فلا يدخلان تحته احتياطاً قصاص
الشعر حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره وفيه ثلث لغات بالفتح
والضم والكسر والضم اولى والشعر بتحريك الشين وتسكينها
للانسان وغيره والجمع شعور واشعار والواحدة شعرة
بالسكون والذقن للانسان مجمع لحيته وشحمة الاذن ما لان
من اسفل الاذن وهو موضع القرط **قوله** والعذران
تدخلان في الغسل الى آخره العذار جانب اللحية وتثنيتها العذاران
ولا خلاف ان ايصال الماء البشرة التي تحت العذار لا يجب
وانما الخلاف في البياض الذي بين العذار والاذن فعند
ابي يوسف لا يجب غسله لان البشرة التي يجب غسلها نبت
عليها الشعر لا يجب ايصال الماء اليها فما هو ابعد منه اولى

وقالا انما لم يجب ثمه لانه استتر بالشعر ولا شعر ههنا فبقي على ما كان
واما حكم اللحية بعد نباتها فعند ابي حنيفة رحمه الله يفترض مسح ربعها
وعند ابي يوسف يفترض مسح كلها في رواية ويرفض جميعها في اخرى
قوله وغسل اليدين والرجلين وكيفيته ان يبدء من قبل الاصابع
الى المرافق في اليدين والى الكعبين في الرجلين استدلالا بكلمة الى
في الآية فانها لانتهاء الغاية فيقتضي ان يكون الابتداء من رؤس
الاصابع **قوله** ومسح الرأس وفرضه ربع الرأس مطلقا من
اي جانب كان بخلاف مسح الخف فانه لا يجوز مسح الخف الا في
ظهر الخف في الفوق عرف في موضعه **قوله** بدليل قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا الآية ففي الآية مباحث يا حرف ندا واي منادى مفرد ها
مقحم للتنبيه دخلت للفصل بين حرف النداء والمنادى المعرف
لئلا يكون اجتماع حرفي التعريف وقوله الذين آمنوا صفة وتفسير
لاي لانها مبهمة واذا اسم للوقت وهو ملازم للظرفية وفيها معنى
الشرط ولهذا دخل الفاء في جوابه فانه للوصل والتعقيب عند
اهل اللغة فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمنع تخلل
عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
فلذا اوجب الترتيب في الوضوء ولنا ان المامور به غسل هذه الاعضاء
لانه

لانه عطف بعضها على بعض بالواو وهو لمطلق الجمع بلا تعرض مقارنة وترتيب
والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة كانه قال فاغسلوا
هذه الاعضاء وذا لا يوجب الترتيب كذا هذا فان قيل قد اوقعتم
الطلاق بعد الخلع في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره نظرا الى ان الفاء للوصل والتعقيب فهنا اوجبتم غسل
الوجه مقدما عند القيام الى الصلوة عند وجود الحدث وجوزتم تقديم
غسل اليد عليه على الوجه فقد ناقضتم قلت جوابا في الفصلين على السوا
لمن امعن النظر وانصف فقلت ان الله تعالى امرنا بالغسل وهو الاسالة
والمسح وهو الاصابة عند القيام الى الصلوة فقد اوجبنا بهما عند
القيام الى الصلوة نظرا الى الفاء كما نظرنا ثمه ولم توجب الترتيب
بين غسل الاعضاء نظرا الى الواو فافهم وقيتم معناه اذا
اردتم القيام الى الصلوة لان ارادة الشيء سبب وطريق اليه
كما في قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اردت
قراءته وقوله تعالى فقمتم مخاطبة وآمنوا مغايبة فلو قال آمنتم تخصص
بالحاضرين من المؤمنين في عصر الرسول عليه السلام فذكر بلفظ المغايبة ليدخل
تحته كل مؤمن آمن الى قيام الساعة فان قيل هذا منقوض
بقوله تعالى ان الذين نزل عليه الذكر انك لمجنون اذ لا نبي بعد نبينا

حتى يتبين دل ذكر الغيبة اياه قلت تخلف الحكم عن الاصل في صورة بدليل
لا يمنع التمسك به في صورة فقد ذلك الدليل وقد دل الدليل ههنا وهو قوله
عليه السلام انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه المباركين وبقوله لا نبي
بعدي ثم ذكر في باب الوضوء اذا قمتم وفي باب الجنابة وان كنتم
لان اذا تدخل على امر كاين او منتظر وان تدخل على امر معدوم على
خطر الوجود والقيام الى الصلوة من الامور اللازمة بالنظر الى الاسلام
اما الجنابة فمن الامور العارضة واشار الى ما ذكر قول القايل اذا اكرمت
الكريم ملكته وان اكرمت اللئيم تمردا فوضع الندا في موضع السيف
بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندا وقول القايل ارى
الاحسان عند الحر دينا وفي القبح منقصة وذما كقطر صار في
الاصداف درا وفي فم الافاعي صار سما ثم الوجوه جمع الكثرة
والايدي جمع القلة ثم الرؤس جمع الكثرة والارجل جمع القلة
والغسل يضاد المسح وهذا من باب المطابقة وهي جمع بين ضدين المتضادين
مع مراعاة التقابل ثم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ
التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد
كما في قوله ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولكل يد مرفق
فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب لكان الواجب غسل كل رجل

الى كعب

الى كعب واحد فذكر لفظ التثنية ليتبين دل الكعبين من كل رجل فان قيل
وارجلكم بالكسر عطف على الراس وهو ممسوح فكذا ما كان معطوفا عليه
قلت لما كان محتملا بالمسح والغسل صار كالمجمل فيتوقف على البيان
فالنبي عليه السلام توضا وغسل رجليه وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به فيكون بيانا للاية او نقول حمل قراءة النصب على حالة
كونه حافيا وقراءة الجر على كونه لابسا بالخف لانه عليه السلام مسح
على خفيه فيكون بيانا او نقول القراءة بالجر عطف على الايدي
محلا وانما صار مجرورا بالمجاورة كما تقول جحر ضب خرب
فخرب نعت الجحر وكسرت للمجاورة ضب كذا هذا فان قيل الاية
اذا قرئت بقرائتين فالله تعالى قال بهما جميعا او باحدهما
قيل له هذا على وجهين ان كان لكل قراءة معنى غير معنى الاخر
مغير للاخر فالله تعالى قال بهما جميعا وصارت القراءتان بمنزلة
الايتين وان كانت القراءتان معناهما واحدا فالله تعالى قال
باحديهما ولكنه رخص بان يقرا بالقراءتين وذكر في الكشاف ان
الارجل من بين الاعضاء الثلثة تغسل بصب الماء عليها فكانت
مظنة الاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح
لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها

وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية فان قيل ما الحكمة في وجوب غسل هذه الاعضاء
قلت الحكمة فيه من وجوه احدها ان الله تعالى لما امرهم بالقيام الى
الصلوة التي هي مقام المناجات ومحل القراءة امرهم بتطهير هذه
الاعضاء الظاهرة ليذكرهم تطهير باطنهم من الحقد والحسد والكبر
وسوء الظن بالمسلم ونحوها والثاني امرهم بغسل هذه الاعضاء
تكفيرا لما ارتكبوا بهذه الجوارح من الاجرام وقد وردت الاخبار في
كون الوضوء مكفرا للمآثم ثم قال النبي عليه السلام ان امتي يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء من اراد ان يطيل غرته فليفعل
وقال عليه السلام حلية المؤمن بقدر وضوئه والثالث امر
بغسل هذه الاعضاء لان العبد اذا توجه لخدمة ملكه يجب ان يجدد
نظافته وايسرها تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتى
ابصرت تنقية من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب
واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا وذكر انه فطرة التي فطر
الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم
قوله عند علمائنا الثلثة وانما قيد بالثلاثة لان زفر رحمه الله
من علمائنا ايضا ولو لم يقيد لدخل فيهم فبافراده بالذكر للخلاف

يكون

يكون متناقضا وهو ممنوع والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس
مجتمع طرفي الساعد والعضد والكعب هو العظم الناتي اي الظاهر
المتصل بعظم الساق هو يقول بان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في
باب الصوم ولنا ان هذه غاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها
لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم
ينطلق على امساك ساعة قوله تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم
لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى والمراد به نفي الفضيلة لا نفي الجواز لئلا يلزم
الزيادة على النص بخبر الواحد وهي نسخ وهذا لانه تعالى امر بالوضوء
وهو غسل ومسح وما شرط التسمية فلو شرطناها بالخبر لنسخنا النص
ولان قوله عم من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم
يسم كان طهورا لاعضاء وضوئه يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية فحمل
الاول على نفي الفضيلة عملا بهما ولما كان سنيتها للوضوء شرطت
ابتداء ليكون للوضوء كله لا للبعض ويسمي قبل الاستنجاء وبعده احتياطا
وقد بين كيفيته في المتن قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
اي وسنة غسل اليدين الى رسغيه اولا لقوله عم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده نهي عن الغمس على وجه التاكيد والنهي العادي عنه يقتضي

التحرم فهذا اولى لحرم النفس قبل الغسل والاجتناب عن المحرم واجب
وبالغسل يصير مجتنبا فيجب بالنظر الى اول الحديث وبالنظر الى
اخره لا يجب حيث اشار الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري
اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب
غسلها ولا يجب فاليقين لا يزول بالشك فقلنا بامر بينهما و
هو السنة ولان اليد آلة التطهير لانه يطهر الاعضاء بها فسن الابتداء
بتطهيرها ليحصل بها التطهير ولهذا غسلها الى الرسغ لان الكفاية
تحصل به في التطهير غسلها وان كان فرضا لكن تقديم غسلها الى
الرسغ سنة وينوب عن الفرض كالفاتحة عن الواجب بخبر التعيين
وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فانهم اتوا
على ابواب المساجد يتوضئون منها والشرط في الحديث يحتمل انه
خرج مخرج العادة لان السنة لا تتقيد به وقيل انما هي لاحتمال
نجس اليد اذ عادتهم ان يستنجوا بالاحجار لا بالماء حتى لو نام مستنجيا
لا حاجة الى غسل يديه وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا اذا كان
الاناء كبيرا او معه اناء صغير وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها

ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى و
هذا اذا لم يكن بيده نجاسة فانه يحمل على الاناء الصغير فلا يدخل يده
اصلا وفي الكبير على ادخال الكف ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة
وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت
رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء الاول
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفيه متخرقا
واصاب رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط
النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء يطهر قوله و
الاستنجاء بالماء عند وجود الماء وبالحجر والمدر عند عدمه وصورة
الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء بكل الارخاء حتى يتم التنظيف
الا ان يكون صائما ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة ببطون الاصابع
لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع يبدا بالقبل ثم بالدبر و
المراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر
منها ظاهر الاشكين وباطنها فلا يدخل الاصبع في فرجها لما قلنا
وسئل ابو بكر عن رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم قال عليه
الغسل وقضاء يوم قال لان الاصبع من لحم ودم وهو بمنزلة

الذكر قال لان على ما قالوا فى صبى وطئ امراة فلا حد عليه اصلا لان
ذكره بمنزلة اصبعه ثم المراة يجب الغسل عليها وان كان ذكره بمنزلة
الاصبع فكذلك هنا قال الفقيه لا ناخذ بها ولا ينقض الصوم ولا يجب
الغسل لان الاصبع ليست بالة الجماع فصارت بمنزلة الخشبة وفى الاستنجاء
بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف
وفى الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث
لان فى الصيف خصيتيه متدليات فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه
فلا يقبل ولا كذلك فى الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء فى
الاوقات كلها وان كان صائما لا ينبغى ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى
ينشف موضع الاستنجاء ولا يتنفس كثيرا فى الاستنجاء لهذا وقيل يبدأ
بالحجر الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثانى من قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح
الجوانب يبدأ من الجانب الايمن ثم بالايسر وينبغى ان يكون الاحجار الطاهرة
فى الخلاء عن يساره ويضع النجسة عن يمينه ويجعل وجه النجس اسفل و
الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج
الى كشفها يستنجى بالحجر ولا يستنجى بالماء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء
فوق ما يبالغ فى الصيف فاذا استنجى فى الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة لو
استنجى فى الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد

البارد فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او المدر جاز ولو اكتفى
بالماء دون الحجر جاز ايضا الا اذا تجاوزت النجاسة المخرج فيجب الغسل
بالماء والافضل الجمع فى كل حال لان الله تعالى مدح اهل قباء وهو قرية من
قرى المدينة لجمعهم بين الماء والحجر بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قيل لما نزلت الاية مشى رسول الله عم ومعه المهاجرون حتى وقفوا على
باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم فاسكت القوم
ثم اعادها فقال عمر رض يا رسول الله انهم المؤمنون وانا معهم فقال عم
اترضون بالقضاء قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال /
اتشكرون فى الرخاء قالوا نعم قال عليه السلام مؤمنون ورب الكعبة فجلس
ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذى تصنعون
عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع
الاحجار الماء فتلا النبى عم هذه الاية فهذا التخصيص يشير الى انه افضل
قوله والسواك اى استعماله على حذف المضاف والدليل على سنيته
انه عم واظب والمواظبة مع الترك مرة يدل على السنية فهنا قد ترك
مرة وقالت عائشة رض قبض رسول الله بين سحرى ونحرى وريقى
فى فيه وذلك انه دخل اخى وبيده سواك فنظر الى فعلمت انه يشتهى /
السواك فاخذته فمضغته بريقى فوضعته فى فيه وكان السواك اخر عمله لما

كان قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم اخر كلامه وقال عم صلوة بسواك
يعدل سبعين صلوة بغير سواك اراد به والداعي الاستياك عند
الوضوء وقال عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل و
ضوء واذا كان السواك سنة فعليه ان يستاك باي سواك كان اراكا
او غيره قال النبي عم نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة يطيب
الفم ويذهب بالحفر اي فساد اصول الاسنان وقال هي سواكي وسواك
الانبياء من قبلي ويكون من شجر مر او عرق ليطيب النكهة ويشد الاسنان
واللثة ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويكون راسه
لينا او محرفا وكيف ما كان رطبا كان او غير رطب مبلولا او غير مبلول
وفي اي حال كان طاهرا او محدثا جنبا او حائضا صائما او مفطرا وفي
اي وقت كان ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة
الوضوء والمستحب ان يستاك بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبراء و
سيجي كيفية الاستعمال ان شاء الله تعالى وهذا للرجال واما النساء فلضعف
اسنانهن ولا يقدر جالهن اقيم العلك مقام السواك ولذلك كره العلك للرجال
الا في الخلوة بعذر وقال عم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين من الرجال بالنساء قوله والمضمضة والاستنشاق لان
النبي عم واظب عليهما المضمضة تناول الماء بالفم والاستنشاق جذب الماء

الماء حتى يصعد الى المنخر وكيفيته ان يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا
ثم يستنشق ثلاثا كذلك ويقدم المضمضة على الاستنشاق كذا روي عن النبي عم
والمبالغة فيهما سنة ايضا لقوله عم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
يكون صائما وهي في المضمضة بالغرغرة وقيل بتكثير الماء حتى يملأ الفم وفي
الاستنشاق بالاستنشار قوله ومسح الاذنين اي بماء الراس لقوله عم
الاذنان من الراس وقال الشيخ الامام بدر الدين يعرف الراس من الحلقوم
الى فوق الا انه تبع بعض الراس في الاحكام وجعل وظيفة الوجه من الغسل
ووظيفة الراس لبعده الوجه المسح به فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح
او الغسل فبين النبي عم وقال الاذنان من الراس تنبيها ان وظيفتهما
المسح لا الغسل وانما لا يتادى فرضية المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما
من الراس بخبر الواحد فلا يتادى به ما ثبت بالكتاب ولهذا لو استقبل
الحطيم بالصلوة لم يجز وان كان من البيت لان فرضية استقبال الكعبة
ثبت بالكتاب وكون الحطيم من البيت بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية
لانه عم قال نزل علي جبريل عم وامرني ان اخلل لحيتي اذا توضأت
وقيل سنة عند ابي يوسف جائز عندهما اي لو فعل لا يبتدع ولا يكره لانه
عم فعل مرة فيحمل ذلك على الجواز لا على السنة ولان السنة اكمال الفرض في
محله وباطن الشعر لا يجب ايصال الماء اليه فلم يسن تخليله كشعر الراس

وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة
الكردري وذكر في المغاني الاصابع وخلل اصابعه اذا ادخل بعضها في بعض
وخلل لحيته اذا ادخل اصابعه فيها **قوله** والاصابع اى اصابع اليدين و
الرجلين فيخلل في اصابع اليد بادخال بعضها في بعض كما ذكرنا وفي الرجل
بادخال الخنصر من اليد اليسرى بينهما والتخليل انما يكون سنة بعد وصول
الماء ودليل سنيته قوله عم خللوا اصابعكم حتى لا تتخللها نار جهنم و
ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر لانه اكمال الفرض في محله اذ ما بين الاصابع
من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض الا انه لا امر
لوجوبه في باب الوضوء وقد ذكرناه في اول فصل الوضوء فلا يثبت الفرضية
الا بدليل قطعي ولم يوجد ههنا فبقي السنة **قوله** وغسل الاعضاء المفروضة ثلثا
الا الثالثة روى ابن عمر رضه ان النبي عم توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء من
لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من
يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي ووضوء خليل الله ابراهيم عم فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم اى زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على
الحد المحدود او نقص منه او زاد على الثلث معتقدا ان كمال السنة لا
يحصل بالثلث واما زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا

فلا باس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله من ترك ما يوجبه
الى ما يوجبه والتعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله اى يتجاوز والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى
ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص **قوله** واما نوافل الوضوء ذكر النوافل
وما بعده فصلا ولم يذكر السنة لان السنة لاكمال الفرض فكان داخلا في
الفرض فلا يحتاج الى ايراد الفصل **قوله** مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء لانه
يبقى في اليد رائحة النجاسة فيزيلها بالمسح والغسل بعده وتقييده بالحائط
اتفاقي لان المسح بالارض كذلك وانما صار نفلا لان بقاء الرائحة لا يضر بعد ان
حصل الطهارة بالغسل **قوله** وذكر الدعاء عند غسل كل عضو قال النبي عليه السلام
من رزق بالدعاء لم يحرم الاجابة وهذا ليس بمخصوص عند الوضوء وقال الله تعالى
ادعوني استجب لكم وهذا من الاوامر التي ليست للايجاب كما ذكرنا وانما يؤثر الدعاء
عند اجتناب العبد عن المعاصي كما روي عن سعد بن وقاص رضه انه قال
قال رسول الله ادع الله ان يستجيب دعائي وقال عم يا سعد اجتنب
الحرام فان كل بطن دخل فيه لقمة من حرام لا يستجاب دعاؤه اربعين
يوما وروي عنه عم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى
امر المؤمنين بما امر به المرسلين وان الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
يمد يديه الى السماء ويقول يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام

وغذاؤه بالحرام فانى يستجاب له وينبغي لمن دعى ان لا يعجل الاجابة
لان الداعي اذا اجابه الرب فربما تتبين الاجابة من ساعته وربما
يتبين في وقت اخر وربما يتبين في وقت الاخرة قال النبي عم ان الله تعالى
ليستحيي ان لا يستجيب دعاء عبده الا انه يتأخر اجابته وروى ان موسى عم
دعى على فرعون وقومه وامن هارون فاوحى الله تعالى اليهما قد اجيبت
دعوتكما وانما اجابة بعد اربعين سنة وافضل الاوقات للدعوات
عقيب الصلوات خصوصا في الخلوات ووقت السحر بالطهارة والعبرات
من العين الباكيات بالقلوب الواجلات قال الله تعالى ترى اعينهم تفيض من
الدمع حزنا قوله ومسح الرقبة لان النبي عم مسح رقبته وانما صار نفلا
لانه عم فعل مرة او مرتين ولم يواظب عليه ~~[illegible]~~ وذا دليل النفل
وكيفيته ان يبدأ من قفاه الى الحلقوم وقيل هو مستحب وهو الاصح
قوله وغسل الاعضاء المغسولة في المرة الثانية لانه عم قال من غسل
الاعضاء ثانية هذا وضوء من يضاعف الله تعالى له الاجر وذا دليل النفل و
قيل انما صار الغسل في المرة الثانية نفلا والمرة الثالثة سنة لئلا يترك
النفل قوله ورش الماء على الفرج الى اخره وانما يفعل لقطع الوسوسة
عن النفس فلعل الشيطان يريبه بان خرج منه شئ وهذا بعدما احتاط
بالاستبراء والتنقية والمشي والتنحنح واذا لم يأمن من خروج النداوة

النداوة ولم يحتط بالاستبراء فلا يفيده رش الماء وكان من داب
الشيطان ان يريب الناس قال النبي عم ان الشيطان ليجيئ احدكم
فينفخ بين اليتيه ويقول قد احدثت فلا ينصرف الا ان يسمع صوتا
او يجد ريحا قوله النية في ابتداء الوضوء يعني ان من النية ارادة
الصلوة او عبادة لا تستغني عن الطهارة او رفع الحدث واعلم
انه عد النية من المستحب والاصح انها سنة او واجبة عندنا وعند
الشافعي هو فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه
لا يقع قربة الا بالنية لكن يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال
المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلوة
فانه ينبئ عن قصد قال الشاعر اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما
يليني اي قصدت والقصد لا يحصل الا بالنية فافترقا وموضع الخلاف
ان المتوضئ اذا نسي مسح راسه فاصابه المطر او جرى الماء على اعضاء
وضوئه او علم الوضوء انسانا والحاصل ان النية شرط للوضوء الذي
هو قربة وعبادة بالاتفاق وانما الخلاف في ان الوضوء الذي هو غير
منوي هل يكون مفتاحا للصلوة ام لا قوله والبداية بما بدأ الله تعالى
اي الترتيب المنصوص في اية الوضوء مستحب عندنا والاصح انه سنة
وقال الشافعي هو فرض وموضع الخلاف في الترتيب ان يبدأ بذراعيه

قبل وجهه او بدا برجليه قبل ذراعيه اما لو غسل اليسرى قبل اليمنى من اليدا والرجل يجوز عند الكل وقد بينا الدليل من الطرفين
في اية الوضوء **قوله** والبداية بميامنه لان الله تعالى يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل **قوله** ومراعات الموالات في الترتيب
وهذا مكرر لانه هو المراد من قوله والبداية بما بدا الله تعالى او نقول ذكره
على وجه التصريح والتفسير **قوله** ومراعات الموالات اي الموالات في الوضوء
المتابعة يقال والى بين الشيئين اي تابع بينهما وواصل الغرب وصورة
الموالات ان يجمع بين هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل
في وسطه بعمل اخر وهي مستحبة وذكر في المبسوط ان غسل بعضه
وترك بعضه حتى جف ما غسل اجزاه لان الموالات سنة عندنا و
قال مالك الموالات ركن فلا يجزيه بدونها وهو احد قولي الشافعي
لمواظبة النبي عم وكذا الواو للجمع فلا يجوز التفريق قلنا هي لبيان
السنة اذ المامور به الوضوء بلا شرط ولاء فالزيادة نسخ
قوله واستيعاب جميع الراس بالمسح مرة من المسح المستحب
والاصح انه سنة لان النبي عم توضا ومسح راسه مرة واحدة و
كيفيته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلث اصابع على مقدم
راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفاء

الى القفاء ثم يضع كفيه على موخر الراس ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر
اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحته وياخذ ما جديدا لمسح الرقبة **قوله**
ترك استقبال القبلة واستدبارها اي في الخلاء لقوله عم لا تستقبلوا
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا وفي رواية لا يكره الاستدبار لان المستدبر لم يكن فرجه موازيا
للقبلة وانما يوازي الارض والذي سقط منه لا يسقط نحو القبلة و
فرج المستقبل مواز للكعبة والذي يخرج منه يسقط نحو القبلة والاحوط
تركهما وعليه عمل المسلمين **قوله** وترك استقبال عين الشمس والقمر
واستدبارهما قال النبي عم الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى فيجب
تعظيمهما وفي تقييده عين الشمس والقمر اشارة الى انه لو كان في مكان
مستور ولم يكن عينهما بمرئي منه لا يكره بخلاف استقبال القبلة واستدبارها
فان ذلك يكره مطلقا **قوله** وترك الكلام الكلام حروف منظومة يدل
على المعنى والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد يأثم اذا
فعله في الخلاء او في مجلس الفسق الا اذا سبح للاعتبار ويكره لمن حضر فعله
عند فتح متاعه وعن النبي انه كره رفع الصوت عند المبارزة والزحف
فما ظنك عند الفرار الذي يستوجب اجرا وسماعها وعنه ما لا اجر فيه ولا

اثم كقوله قم فاقعد ونحو ذلك ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة
والكذب محظور الا في الحرب لقوله عم الحرب خدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل او في دفع الظالم عند الظلم وانما صار ترك
الكلام ادبا لان حالة الوضوء حالة التقرب الى الله تعالى ولذا يستقبل القبلة
فيه فلا يشتغل الا بالدعاء ثم قيل يكتب عليه كل شيء وقيل لا يكتب الا ما
فيه اجر او وزر وقيل ان الملكين لا يجتنبان عن كتابة ما فعل المكلف الا
عند الغائط والجماع فلهذا كره الكلام عندهما بين الحالتين قوله سوى
الادعية التي تدعى بها عند غسل كل عضو واستثنى الدعاء من الكلام لان ذكر
الدعاء مندوب على ما ذكره في فصل النوافل قوله والمضمضة والاستنشاق
بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى لان المضمضة والاستنشاق من قبيل
غسل الوجه والامتخاط من قبيل الاستنجاء والاستنقاء وقال عم اليمين للوجه
واليسار للاستنجاء قوله وستر العورة عند الاستنجاء لان المراد من الاستنجاء
التنقية وذا يحصل بدون الكشف حتى قالوا من كشف عورته عند الاستنجاء يصير
منافقا الا اذا كان في الخلاء وقال اصحابنا الى كشف العورة في الاستنجاء عند
الناس يترك الاستنجاء ولا يكشف عورته كما ذكرنا من قبل وفي بعض النسخ
وستر العورة بعد الاستنجاء وذا غير مستقيم لان الستر بعد الاستنجاء واجب على كل

كل حال على ما ذكرنا في شرائط الصلوة وقال عم لعن الله الناظر والمنظور
اليه قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه العنف ضد الرفق والتعنيف تفعيل
منه وقال عم عليكم بالرفق واياكم والعنف ولان بالتعنيف يتناثر
الماء المستعمل الى ثيابه على رواية فيجتنب منه قوله والنظر الى العورة
اي عورة نفسه في حالة الاستنجاء الا للضرورة بان لا يمكن التنقية ولا ينظر
اليها في الصلوة ايضا الا عند حلق العانة والختان وغيرهما من الاعذار
وعلى هذا نظر الرجل الى فرج امته التي تحل وزوجته وسائر اعضائهما
عن شهوة وغير شهوة لحديث ابي هريرة ان النبي عم قال غض بصرك الا عن
زوجتك وامتك قالت عائشة كنت اغتسل ورسول الله من اناء
واحدة كنت اقول ابق لي ابق لي وهو يقول ابقي لي ابقي لي فلو لم يكن النظر
مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين صاحبه ولان ما فوق النظر وهو المس
والغشيان مباح فالنظر مباح اولى الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه لقوله عم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع
ولا يتجردان تجرد العير قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه وما راى مني
يعني به سوءتها وسوءة رسول عليه السلام ولان النظر الى العورة يورث
النسيان قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان
وكان ابن عمر رضي الله عنه يجوز ان ينظر الى فرج امرأته في حالة الغشيان

ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة واما نظره الى ذوات محارمه فانه ينظر
الى وجهها وراسها وصدرها وساقها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها وفخذها ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية الا وجهها و
كفيها وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز النظر الى قدمها وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر
الى ذراعيها وهذا اذا لم يكن النظر عن شهوة وان اشتهى لم يحل النظر قال النبي
لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والاخرى
عليك ولا يمس ذلك وان امن الشهوة وهذا اذا كانت شابة تشتهى
فان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها واما نظر المراة
الى الرجل فهو كنظر الرجل الى الرجل واما نظر المراة الى المراة فهو كنظر الرجل
الى الرجل ايضا واما النظر الى امة الغير فهو كالنظر الى ذوات المحارم
قوله والتمسك والقاء البزاق والامتخاط في الماء لان الماء مشروب
طاهر ومطهر فتراعى حرمته والبزاق والبصاق ما يسيل من الفم والمخاط ما يسيل
من الانف والامتخاط افتعال منه قوله والمضمضة والاستنشاق بيده
اليسرى والاستنجاء بيده اليمنى لان الادب عكسه فيكون تركه منهيا
قوله والكلام عند الاستنجاء لانه ترك الادب على ما ذكرنا قوله
كشف العورة بعد الاستنجاء لان الكشف عند الاستنجاء لما كان منهيا
فبعده اولى قوله والقاء البول والغائط في الماء لان الماء معد للتطهير
فلا

فلا يجوز القاء البول والغائط فيه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا قوله والاستنجاء
بيده اليمنى لان النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين قوله الا من عذر لان الضرورات
تبيح المحظورات قوله واسراف الماء في الوضوء والاغتسال لان الاسراف مذموم قال
الله تعالى ان الله لا يحب المسرفين وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر شط النهر والسرف ضد القصد والسرف الخطأ والا
غفال قوله وغسل الاعضاء المغسولة اكثر من ثلث مرات او اقل يريد بالاكثر الزائد على الثلث
وبالاقل الناقص عن الثلث على ما ذكرنا قوله والمسح على الرجلين عريانا بالرفع عطف على قوله
وغسل الاعضاء فيكون هذا سادس المنهيات والمراد منه المسح على الرجلين بلا خف لان
المسح على الخف مشروع فان قيل قوله تعالى وارجلكم يحتمل المسح على الرجلين بلا خف واليه
ذهب الروافض وقد قررنا جوابه في اخر الوضوء قوله ثم اعلم بان الاستنجاء على اربعة اوجه قال
المطرزي استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن ويقال الاستنجاء طلب النجو لتزيله
والحصاة على التشبه عرف بالاستقراء قوله فاما الاربعة التي هي فريضة فالاستنجاء من الحيض الى
اخره وقد ذكرنا دلائلها قوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم فقد اختلف الروايات ان
الدرهم يعتبر من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف ام من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير
المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا قال الفقيه ابو جعفر توفق بين الروايتين فالاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف وهو الصحيح وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها لان النص موجب
للتطهير وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وغيره من الاحاديث لم يفصل بين القليل الا انا لم
نعتبرها لا بأخذ العين لعدم امكان الاحتراز عنه كذباب نجسة تقع عليه ودم البراغيث
ولان قليل الحدث مانع فكذا قليل الخبث والجامع اشتراط التطهير منهما ولنا ان القليل
عفو اجماعا لان ما عمت بليته سقطت قضيته وقدرناه بالدرهم لان محل النجاسة مقدرة
قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدراهم واجمعنا على ان الاستنجاء بالاحجار

والحجر لا يستأصل النجاسة وهذا الوقت بعد الاستنجاء بالحجر في ما قلتين بنجسه فان قيل عفى عن الغسل لدفع الحرج قلت يثبت ان الحرج مسقط حكم النجاسة والحرج قائم هنا لان الاحتراز عن النجاسة القليلة يتعذر عليه وقال عليه السلام في الدم اذا كان قدر الدرهم اعاد الصلوة ولو كان ما دونه ما لا قيد به وليس عند الحاجة الى البيان وعن عمر وعلي وابن عباس التقدير بالدرهم واما الحدث فانه لا يتجزى ولا حرج في تكليف ازالته فثبت بهذا ان الفرضية على ما زاد على الدرهم والوجوب به والسنة عادونه **قوله** واما المستحب اذا بال الى ان قيل قوله واما السنة اذا كانت اقل من قدر الدرهم تنبيها ول الغسل اذا بال ولم يتغوط فتقييده بالاستنجاء متن فحض وغيره مفيد فقيل له والله اعلم الاستنجاء اما تنبيها ول السنة فيحضر تاكيدا ونعتا للت اهل

قوله واما الاحتياط اذا خرج شي من بدنه ولم يتلطخ الى ان قال احتاط الرجل بنفسه اي اخذ بالثقة ويقال التطخ بكذا اي تلوث فتلطخ اي لونه فتلوث وقيده بعدم التلطخ لانه لان كل موضع لا ينقض الوضوء بحيث طاهر عنده وان تلطخ كالدم الخارج من مص البق والبعوض والقراد الصغير كالتي القليل والدم القليل غير السائل اما اذا كان الخارج ينتقض به الوضوء كالدم السائل والقئ الكثير وما خرج من مصة القراد الكبير والعلق وغرزة الابرة والشوك فغسله واجب على ما عرف الاصل فيه ان ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف حتى لو اخذ الدم بقطنة والقاها في ماء قليل لا ينجس عنده وكذا اذا اصاب ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة وعند محمد على العكس والصحيح قول ابي يوسف لانه ليس بنجس حكما اذ لم ينتقض به الطهارة فيكون طاهرا حكما الا انه يغسله احتياطا رعاية لقول محمد رحمه الله تعالى **قوله** واما البدعة اذا خرج شي من غير السبيلين الى الاصل فيه ان النجاسة اذا اوردت الحرج يجب غسلها لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح والحجر في محل الاستنجاء كذلك الا انه اكتفى فيه بالمسح ضرورة فلا يتعداه وهذا المعنى ليس بموجود في غير السبيلين وخروج الريح لكن اختلفوا ان عين الريح الخارجة من الدبر نجسة ام طاهرة الا انه ينجس بمروره على النجاسة

النجاسة حتى لو خرجت الريح وسراويله مبتلة يتنجس عند من نجس عينها وعند من لا نجس لا

البدعة الحدث في الدين بعد الاكمال وانها نقصان من حيث الدين وان كانت زائدة لكونها خارجة عن معيار الشرع كما قيل ان الزائد ناقص وان كان زائدا وبكى ابو بكر رضي الله تعالى عنه عند نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فقيل له لم تبكي فقال لان الشي اذا تم دنى نقصه كما قيل اذا تم امر دنى نقصه توقع زوالا اذا قيل تم اذا كنت في نعمة فارعها فان المعاصي تزيل النعم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع وقال عليه السلام لعن الله ... فان الاكلتين في يوم سرف وروي عن سعد ان النبي عليه السلام كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد وكان السلف يأكلون كل يوم اكلة وروي علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا اتخذوا الامانة مغنما والزكوة مغرما والفيء دولا واطاع الرجل زوجته وعق امه وقرب صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت المغنيات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا وقال عليه السلام سياتي على الناس زمان تخلق سنتي ويحدث البدعة فمن اتبع سنتي يومئذ صار غريبا وبقي وحيدا ومن اتبع بدع الناس وجد خمسين صاحبا او اكثر قيل كيف يكونون في ذلك الزمان قال كالملح في الماء وقيل كيف يعيشون قال كالدود في الخل قيل يا رسول كيف يخلطون دينهم قال كالنخع في اليد ان وضعته طغى وان ذا امسكته احرق يدك وقال عليه السلام اهل البدع كلاب النار وقال عليه السلام من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام وعن جابر عن النبي عليه السلام قال اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم البدعة انواع ثلثة كفر وضلالة وحسن اما الكفر

مطلب البدعة

مطلب اول البدع

كلاب النار

مطلب انواع البدعة

فكل ما يخالف دليلاً مقطوعاً به كالقرآن والسنة المتواترة او المشهورة واجماع العلماء في
كل عصر فيكفر من ابدعها ومن حسنها كتحسين الكفر كفر وهذه كانكار فرضية الصلوة المفروضة
وانكار اعداد ركعاتها وانكار حرمة الربوا من الاشياء الستة المنصوصة في الحديث
وانكار حرمة الربوا فيما يدخل تحت الكيل وهو قوت وفيه طعم كالذرة لاجماع العلماء وان
انكر حرمة بيع قفيز حنطة بقفيز حنطة لا يكفر لمكان الاختلاف واما البدعة التي هي ضلالة فكل بدعة
تخالف دليلاً فيه شبهة كخبر الواحد وذلك مثل انكار افضلية ابي بكر الصديق قال عليه السلام
فوالله ما طلعت الشمس على احد افضل بعد النبيين من ابي بكر ومن انكر خلافته يكون مخالفاً
اجماع الصحابة على قول عمر رضي الله تعالى عنه في خلافة ابي بكر الصديق رضيك رسول الله بامر
ديننا افلا نرضيك لامر دنيانا حيث قدمهم عليه في الصلوة حين مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما البدعة التي هي حسنة وهي التي لا تخالف دليلاً شرعياً ابدعها من اراد تزيين
الدين النبوي عليه السلام وزيادة فائدة الشرع المصطفوي فانها توجب الحسنات عند الله
تعالى وهذه كاقامة الجماعة في التراويح في المساجد ووضع الاوراد بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس ونصب المنابر في الجوامع للخطبة والعظة والكتب المصنفة في الدين
من احاديث الرسول وتفاسير القرآن وكتب الفقه ونقط المصاحف واعرابها وقراءة القرآن
بالصوت وغير ذلك من البدعة الحسنة التي ابدعها ائمة الدين ليتمكن الدين على العالمين
للارادة الوضع الديني وقال عليه السلام ما راه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن فمن
سمى هذا النوع بدعة قبيحة فهو ضال مضل قد طعن في الصحابة والتابعين والعلماء وائمة الدين
فان بعض الظن اثم ثم قال الزجاج هو ظنك باهل الخير سوءاً **قوله** او نبذ حفنات من التراب
الحفنات جمع حفنة وهي ملء الكفين ومنه انما نحن حفنة من حفنات الله تعالى اراد به الاقامة
الى ملكه ورحمته **قوله** فانه يجزي لان المقصود الانقاء فيعتبر ما هو المقصود **قوله** ولو اتى بنجس الالف
وبالكسرة خطأ لانه الف الصيرورة في قوله اذا احدث الامام وقد سبق **قوله** والانقاء ونثر
في النفي

في النفي بالكسر ينفي بمعنى نقاوه ما بالفتح فهو نقي اي نظيف النقا ممدود النظافة والانقاء افعال
منه وفي بذات ربقة اي ما قيل ان مسح الذكر الى الارض او الى الحائط لا يجوز في سد فان
النهي من الاستنجاء بالجدار نفي شفقة فلا يتعلق بتركه فساد ولا بابتيانه جواز **قوله** فانه يجوز
عندنا والتقييد بلفظ عندنا غير مفيد لان عنده يجوز ايضاً لانه ذكر في الهداية انه وما رواه
متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع **قوله** وعند الشافعي العدد شرط
فالاصح العدد عنده سنة وليس بشرط كذا ذكره في كشفهم **قوله** ليلة الجن ذكر في مدارك
التنزيل وعن ابن عباس ان الجن والملائكة جنس واحد فمن طهر منهم فهو ملك ومن خبث منهم
فهو شيطان ومن كان بين بين فهو جن وقصته ما ذكر في الاحقاف في قوله تعالى واذ صرفنا
اليك نفراً من الجن الاية قوله صرفنا اي املنا هم اليك واقبلنا بهم نحوك والنفر دون العشرة
من موضع بالطائف نصيبين يستمعون القران منه عليه السلام فلما حضروه اي الرسول او القران اي كانوا
منه بحيث يستمعون قالوا اي قال بعضهم لبعض انصتوا اي اسكتوا مستمعين روي ان الجن كانوا
كانوا يسترقون السمع فلما حرست السماء ورجموا بالشهب قالوا ما هذا الا لنبأ حدث
فنهض سبعة نفر او تسعة من اشراف جن نصيبين او نينوى منهم زوبعة فضربوا حتى بلغوا
تهامة ثم اندفعوا الى وادي النخلة فوافقوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم في جوف
الليل يصلي او صلوة الفجر فاستمعوا قراءته وعن سعيد بن جبير ما قرأ رسول الله على الجن ولا
راهم وانما كان يتلو في صلوته فمروا به فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر فانبأه الله تعالى باستماعهم
وقيل امر الله رسوله ان ينذر الجن ويقرأ عليهم فصرفهم فاستمع نفر منهم فقال اني امرت ان
اقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلثاً فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لم يحضر
النبي عليه السلام ليلة الجن احد غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة في شعب الحجون خط لي خطاً
فقال لا تخرج حتى اعود اليك فانك ان خرجت لن تراني الى يوم القيامة ثم افتتح
القراءة سمعت لغطاً شديداً فقال رسول الله هل رايت شيئاً فقلت نعم رجالاً سوداً فقال

قصة ليلة الجن

الموافق والوفاق موافق

او لبث حين يغيبين ولو كانوا اثني عشر نزاد السورة التي قراها عليهم اقرا باسم ربك فلما قضى اي
فرغ النبي عليه السلام من القراءة ولوا الى قومهم منذرين اياهم قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل
من بعد موسى وانما قالوا من بعد موسى لانهم كانوا على اليهودية عن ابن عباس ان الجن لم تكن سمعت
بامر عيسى مصدقا لما بين يديه من الكتاب يهدي الى الحق اي الى الله والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا
داعي الله اي محمدا عليه السلام وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا ثواب لهم الا النجاة من النار بهذه الاية وقال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وابي
يوسف ومحمد لهم الثواب والعقاب وعن الضحاك انهم يدخلون الجنة وياكلون ويشربون
لقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان الطمث الجماع بالتدمية وهذا دليل على ان الجن يطمثون
كما يطمث الانس قوله فانه زاد الجن الاستنجاء اي فالتعليل الذي قوله قيت بحجرين وروثة فلولم
يكن الثلث شرطا لما جاء به والطاعة بعد تقرر امر انه ربه وابن مسعود من اجلاء الصحابة فلا يختار
الجن روح جوابه ما ذكر في المتن قوله والرجيع والنكس بمعنى واحد ذكر في الصحاح النكس بالكسر
السهم الذي ينكسر فوقه فيجعل اعلاه اسفله والنكس ايضا الرجل الضعيف والمراد هنا الرجيع
ويكون ذكرهما على وجه التاكيد قوله الجواب اي الجواب معروف يقال اجابه واجاب عن سؤاله
والمصدر الاجابة والاسم الجابة بمنزلة الطاعة والاطاعة قوله ويجوز الاستنجاء بثلثة احجار الا ان
المعقود هو الانقاء وانه تخصيص بالكسر اللبد واحد اللبود واللبدة اخص منه والجمع لبد مثل قربة وقرب
واللبد ما يلبس من المطر وقولهم ماله سبد ولا لبد السبد الشعر واللبد الصوف قوله وما اشبه
ذلك يعني الخشب والعود وغيرهما من الطاهرات مما يكون به الاحجار قوله بالعظم والروث اي لقوله
عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فان العظم زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم
وروي عنه انه قال سالوني الزاد فاعطيتهم العظم رزقا لهم واعطيتهم روثا لدوابهم
فيحصل رزقهم باسم الخزف بالتحريك والحجر واحد الحجارة ويجمع ايضا على احجار وهي بالفارسية
سبو يعني الكوزة والنهر بالسكون معروف الواحدة منه نهر مثل نهر ونهر والاجر الذي

بلى لا ثواب لهم

ابن ادم التي ودواتهم [illegible]

يلبس به فارسي معرب ولا يقال الاجور على فاعول وانما كره بهذه الاشياء لان المقصود وهو الانقاء
لا يحصل بها لان بعضها يجرح وبعضها يلوث وكره بعلف الدواب السند لانه علف
دواب الجن قوله وما اشبه ذلك يعني الطعام والكاغذ لانه اسراف واضاعة وانه منهي
عنه فلو استنجى في هذه الصور جاز لان المعنى المنهي في غيره فلا ينفي مشروعيته كالتوضؤ بماء
مغصوب او استنجى بحجر مغصوب قوله فانه قبل الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء
فالجامع ان الكل موضوع للاطهر فلما ذكر الكل يحتاج الى الفرق ووجه الفرق ما ذكر في المتن
والتنحنح معروف والسعال موضوع من الحلق يقال سعل يسعل سعالا والمثانة موضع البول
قوله براحة الشمال متصل بقوله ان يدلك مقعده فتقدير الكلام يدلك مقعده براحة شماله
حتى يذهب الرائحة الكريهة يقال ادلكت الشيء بيدي وادلكه دلكا اذا حككه والراحة هي الكف
والجمع الراح والمنشفة بكسر الميم اسم الة التي يمسح بها الايدي والارجل ارخى تحريك الرجل
قوله على الارض الارض مؤنثة وهي اسم جنس وكان حق الواحد منها ارضة ولكنهم لم يقولوا
والجمع ارضات وارضون سميت ارضا لانها ترضه للاقدام والحوافر والارض التحتى
والسفلى وكيفيتها روت الروات بالفاظ مختلفة ومعان متفقة ان الله تعالى اراد ان
يخلق السموات والارض خلق جوهرا اخضر اضعاف طبقات السموات والارض ثم نظر
اليها نظر هيبة فصارت ماء ثم نظر الى الماء فغلا وارتفع منه زبد وبخار ودخان فخلق
الله تعالى من زبده الى يوم القيامة وخلق الله عز وجل من ذلك الدخان السماء قد
قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان اي قصد وعمد الى خلق السماء وهي بخار وخلق
من ذلك الزبد الارض فجرم الارض تقدم خلقه خلق السماء واما دحوها فمتاخر ولما ظهر
من الارض على وجه الماء مكة فدحاها الله عز وجل الارض اي بسطها تحتها فلذلك سميت ام
القرى يعني اصلها وهو قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فلما خلق الله تعالى الارض كانت
طبقا واحدا ففتقها وصيرها سبعا وذلك قوله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات

كيفية خلق السموات والارضين

اولم ير ان الارض [illegible]

والارض رتقا ففتقناهما ثم بعث الله تعالى من تحت العرش ملكا فهبط الى الارض حتى دخل
تحت الارضين السبع فوضعها على عاتقه احدى يديه بالمشرق والاخرى بالمغرب باسطتين
قابضتين على الارضين السبع حتى ضبطها فلم يكن لقدميه موضع قرار فاهبط الله تعالى من الفردوس
ثورا له اربعون الف قرن واربعون الف قائمة وجعل قرار قدمي الملك على سنامه فلم تستقر
قدماه فانزل الله تعالى ياقوتة خضراء من اعلا درجة من الفردوس غلظها مسيرة خمسمائة عام
فوضعها بين سنام الثور وقرونه خارجة من اقطار الارض فهي ممسكة تحت العرش ومنخر
ذلك الثور في البحر فهو يتنفس كل يوم نفسا فاذا تنفس مد البحر فاذا رد نفسه جزر البحر فلم يكن
لقوائم الثور موضع قرار فخلق الله تعالى صخرة خضراء غلظها سبع سموات وسبع ارضين فاستقرت
قوائم الثور عليها وهي الصخرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني
انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة الاية وروى ان لقمان لما قال هذه الكلمة
انفطرت من هيبتها ومات وكانت اخر حكمة فلم يكن للصخرة مستقر فخلق الله تعالى نونا وهو الحوت
العظيم اسمه لوثيا وكنيته بلهوت ولقبه بهموت فوضع الصخرة على ظهره وسائر جسده خال
قال والحوت على البحر والبحر على متن الريح والريح على القدرة وقيل تحت الريح جبل وتحته رعد وتحته ثرى
وتحته بحر من دم وتحته بحر من حديد وتحته جهنم نعوذ بالله منها وقرار الدنيا كلها بما عليها فوقان
من كاف ونون وهو قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فلذلك قال بعض
الحكماء لا تخضعن لمخلوق على طمع فان ذلك وهن منك في الدين استغن بالله عن دنيا الملوك كما استغنى
بدنياهم عن الدين واسترزق الله تعالى مما في خزائنه فان ذلك بين الكاف والنون قوله برودة
الطبيعة البرودة نقيض الحرارة والطبع السجية بالسين غير المعجمة التي جبل عليها الانسان اي الخلقة التي
خلق عليها وهو في الاصل مصدر والطبيعة مثله وكذا الطباع وقيل ان الودي يجتمع في المثانة
من برودة الطبيعة فلا يلحق رجله ويتنحنح ويزول منه ويحصل التطهير وقيل الاستبراء ان ينزل له العود
الى الصعود وقيل ان يضرب رجله اليمنى برجله اليسرى وقيل المشي واختلفوا فيه قال بعضهم عشرة اقدام
بطول

[illegible] (marginal note)

١٥٦

وقال بعضهم اربعون قدما وقال بعضهم اربعمائة قدم ولكن الصحيح اذا وقع في قلبه انه قد طهر يصير
طاهرا لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ينزل من الصعود الى الهبوط فبلغ الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال يا علي اما علمت ان الاستبراء في القلوب قوله ثم المستنجي يخرج عند الدخول اي واذا
اراد الدخول في الخلاء ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط ولا يصحب ما عليه اسم الله تعالى
قالوا الخلاء هو البيت الذي يبعد الناس فيه للاستنجاء في المدينة وفي الصحراء ينبغي ان يبعد في موضع
مستور او بعيد عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن الارض وينبغي ان يكون الارض رخوة
او يقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض او على حجر عال او على تربة او نحوها ويحترز عن ان يصيب
ثيابه او بدنه من قطرات البول والغائط لقوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب
القبر منه قوله اولها البداية برجله اليسرى لان البداية عند دخول المسجد برجله اليمنى ويكون الدخول
في الخلاء برجله اليسرى قال الزواد قوله اول هو افعل اوئل واصله اوول قلبت الهمزة الوسطى
واوا وادغمت الواو الاولى فيها فصار اول وقال بعضهم هو افعل من ال يؤل واصله أأول قلبت
الهمزة الثانية واوا وادغمت في الواو الاخير فصار اول قوله والاستعاذة بالله تعالى العوذة
والعياذ والاستعاذة الالتجاء قوله وهو ان يقول اني اعوذ بك تفسير الاستعاذة وهمزته علامة
المضارع واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة العين وقوله بك الباء جارة ومعناها الالتصاق
وبنيت على الكسر لتيقنه بعملها كما ذكرنا في بسم الله والكاف مبني على الفتح ومحله الجر قوله من الرجس
النجس الخبيث المخبث اراد ابليس الملعون المطرود والمرجوم من الشيطان الرجيم بدل من قوله من الرجس
للبيان كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفتحت النون من قوله من فرارا عن توالي
الكسرات وجمعه الشياطين وهو اسم جنس وابليس علم له الشيطان فيعال من شطن اي بعد او
فعلان من شاط اي هلك لان الشيطان هالك وبعيد من رحمة الله تعالى الرجيم المرمي بالشهب وهو صفة
له قال الله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي اعداءكم الذين يخرجونكم من النور
الى الظلمات قال قتادة خلق الله تعالى النجوم لثلث زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات

والمستنجى هو الموضع الذي [illegible] والكنيف هو الموضع الذي [illegible] عند الخلاء وان يحضر الناس [illegible] (marginal note)

يهتدى بها ومعنى كونهن رجوما للشياطين ان ينفصل عنها شهاب كالمقتبس يوخذ من نار فيقتل الجن
او يخبل لان الكواكب لم تزل عن مكانهن لانهن قارة في الفلك على حالها قوله الرجل برجله اليسرى
ليكون عكس الدخول كما في دخول المسجد وخروجه قوله الشكر لله تعالى لان الله تعالى لما انجاه مما في
حمل النجاسة الموذية فقد انعم عليه بكرمه فاستحق الشكر وقد ذكرنا معنى الشكر والفرق بينه وبين الحمد في اول الكتاب
قوله وذهب عني ما يوذيني اي المؤذى ما يخرج منه من النجاسة والنافع ما يبقى في جوفه مما ينتفع به غذاءه قوله
غفرانك اي اغفر غفرانك وان في تاكيد للاول ويستغنى بالمصدر عن الفعل في الدعاء نحو
سقيا ورعيا اي سقاك الله سقيا ورعاك رعيا قوله واليك المصير اقرار منه بالرجوع اليه
قوله وروى عن علي كرم الله وجهه وانما خص علي بتكريم الوجه في الثناء من بين الاصحاب لانه
لم يعبد الصنم لاسلامه في الصغر وافتخاره في ذلك مشهور وهو قوله سبقتكم الى الاسلام طرا
صبيا ما بلغت اوان حلمي حتى افتخروا بما عملوا فنزل الله تعالى تصديقا لقول علي رضي الله عنه اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله قوله وعن ابي بكر الصديق الصديق لقب سيد
الطلق والانصار ابي بكر التيمي واسمه عبد الله وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة لقب بالصديق
لتصديقه النبي عليه السلام باجرا الابتداء واسم ابيه عثمان وكنيته ابو قحافة التيمي قال النبي
عليه السلام لو كان بعدي نبيا لكان ابا بكر الصديق قوله في الكنيف هو الساتر سمي الترس
كنيفا لانه يستر ومنه قيل للمذهب كنيف والمراد هنا المستراح قوله ايها الملكان الحافظان
على الملكان تثنية الملك قال الكسائي اصله مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي
الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال فقيل ملك
فلما جمعوه ردوها اليه فقيل ملائكة وملائك ايضا وقيل ملاك فالمثنى بل جمع شمال والحاوي
لتا بينة الجمع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن شماله يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات
وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى

وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان وفي بعضها ستون وفي بعضها مائة وستون فصار
كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددا في ايمانهم للاختلاف فربما يؤمن
بمن ليس بنبي او لا يؤمن بمن هو نبي قوله واذا اراد الرجل ان يتوضأ ينشمر كميه ويقعد على طرف
دكة عالية او حجر عال او ارض عالية او يكون الارض رخوة او صخرة او على كرسي كيلا يعود اليه
قطرات الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي ويبدأ باليامن
ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحفظ الكوز عن يساره وان كان اناء كبيرا يغترف منه
ويحفظ على يمينه ولا يدخل يده فيه حتى يغسلها ثلثا واذا قعد للوضوء يبدأ بالنية ينوي
بقلبه ويقول بلسانه نويت بالوضوء رفع الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا
الى الله على ما ذكرنا قوله بسم الله العظيم اعلم ان اسم العظيم في اول الوضوء انما اطلق على الاجسام
التي لها جسم عظيم وهذا الجسم اعظم من ذلك الجسم اذا كان امتداد مساحته في الطول والعرض اكثر
ثم ينقسم هو الى عظيم يملأ العين ويأخذ منه ماخذا والى ما لا يتصور ان يحيط البصر بجميع اطرافه
كالارض والسماء فان الفيل والجبل عظيم ولكن البصر قد يحيط باطرافه فهو عظيم بالاضافة واما
الارض فلا يتصور ان يحيط البصر باطرافها وكذا السماء فذلك هو العظيم المطلق في مدركات
البصر فافهم ان في مدركات البصائر ايضا تفاوتا فمنها ما يحيط العقول بكنه حقيقتها ومنها
ما يقصر العقول عنها وما يقصر العقول ينقسم الى ما يتصور ان يحيط بها بعض العقول وان قصر
اكثرها والى ما لا يتصور ان يحيط العقل اصلا بكنه حقيقته وذلك هو العظيم المطلق الذي جاوز
جميع حدود العقول حتى لم يتصور الاحاطة بكنهه وذلك هو الله تعالى قوله مكشوف العورة
هذا اذا كان غائبا عن اعين الناس وان كان بحضرة الناس لا يكشفه بل يترك الاستنجاء
على ما ذكرناه قوله من التوابين اول منزلة من منازل السالكين واول مقام من مقام
الطالبين وحقيقة التوبة في لغة العرب الرجوع يقال تاب اي رجع فالتوبة الرجوع عما كان
مذموما في الشرع الى ما هو محمود في الشرع وقال عليه السلام الندم توبة فارتاب الاصوليين من اهل السنة

التوبة

وقالوا شرط التوبة ثلثة اشيا، الندم على ما عمل من المخالفات وترك الزلة في الحال والعزم على
ان لا يعود الى مثل ما عمل من المعاصي فهذه اركان لا بد منها حتى يصح توبته قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا اي صادقة او بالغة في النصح فانها تنصح الناس بان يظهروا اثارها
او ينصح صاحبها او هي من النصح والمخايطة فانها ترقع ما خرقه العصيان روى عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا دخل مسجد النبي عليه السلام وصلى معه وكان معه على بن ابي طالب ثم قال الاعرابي اللهم
اني استغفرك واتوب اليك سريعا ثم كبر وصلى فقال له على يا هذا ان سرعة التوبة باللسان توبة
الكاذبين وتوبتك تحتاج الى توبة فقال يا امير المومنين ما التوبة فقرر له على ما ذكرنا وسئل
ابن عباس عن هذه الاية يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال كان نصوح رجلا من بني

قصة توبة نصوح

اسرائيل كان صاحب الذنوب والخطايا فلما كان ذات يوم من الايام تفكر في نفسه وما قد
ذهب من عمره في معصية الله تعالى فوقع في قلبه الخوف وادركه التوفيق من الله تعالى فخرج من بيته في يوم شديد
الحر هاربا من ذنوبه تائبا الى الله تعالى فلم يستقر حتى اصابه الحر الشديد فطلب الماء فلم يجد فغرز عصاه الذي
كان معه ليستظل بها من حر الشمس فانبع الله تعالى له عينا من الموضع الذي غرز فيه عصاه واخرج منها ماء
لذيذا فشرب منه وتوضأ واتخذ على ذلك الماء محرابا وقبلة ثم صف قدميه فصلى ما شاء الله تعالى
ان يصلي ثم قال يا رب ارزقني رزقا حلالا طيبا في هذا الموضع فانا عبدك المذنب الخاطئ
الضعيف المحتاج الى عفوك وغفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين فارحم عبدك نصوحا فقد
غرق في بحار الذنوب والخطايا فارزقني رزقا حسنا وانت خير الرازقين قال فعند ذلك نودي
من السماء ان يا نصوح التفت خلف عينك فالتفت نصوح على عينه فاذا هو معزة قال فاخذ
نصوح تلك المعزة قال فوضعت المعزة في تلك السنة ثمانية سخول ستة منها اناثا واثنين
ذكورا فلم يزل نصوح يحلب تلك المعزة ويشرب من لبنها حتى كثرت منها السخول واتخذ
نصوح بيتين بيتا للعبادة وبيتا للضيافة فلا يمر بها احد الا انزله ثلثة ايام ولا يسأل
احد عن شيء الا اعطاه فلم يزل يعبد الله تعالى على ذلك الماء حتى تم له اربعة وعشرون سنة بعث الله تعالى

حتى صار له ابل وبقر وغنم وخيل ودواب ومواشي كثيرة فلما كان بعد اربعة وعشرين سنة بعث الله تعالى
اليه ملكا من الملائكة على صورة رجل شيخ كبير فانزله نصوح في بيت الضيافة وقدم اليه الطعام والملك
لم يرد في اكل الطعام لان الملائكة لا ياكلون الطعام ولا يشربون الشراب فيشبعهم الله تعالى بنور
تسبيحهم وتحميدهم وتهليلهم وتكبيرهم وتقديسهم الله رب العالمين قال فلما كان في اليوم
الرابع قال له نصوح الى اين تريد واي شيء تطلب وانت رجل شيخ كبير ضعيف فقال له
الملك كان لي معزة وقد ضاعت مني منذ اربعة وعشرين سنة وانا في طلبها فقال له نصوح
يا شيخ هل عرفت ان انت رايت معزتك التي تطلبها منذ اربعة وعشرين سنة فقال الملك نعم
فاتاه نصوح المعزة التي كان قد وجدها اول شيء من الاشياء فاوقفها بين يدي الملك
فقال له نصوح اهذه معزتك فقال له الملك نعم هذه المعزة التي انا في طلبها منذ اربعة وعشرين سنة
فقال له نصوح خذها الان فالحمد لله الذي ردها الى اهلها فقال له الملك يا نصوح فمن اين
لك هذه الابل والبقر والغنم والمواشي الكثيرة فقال له من معزتك اتخذت كلها فقال الملك
فردها علي فانا احق بها منك فقال نعم فرد ذلك كلها وكان على نصوح مدرعة من صوف وكساء
من صوف فقال له الملك من اين لك هذه المدرعة والكساء فقال له نصوح اني اتخذتهما
من معزتك فقال له الملك فردهما علي فانا احق بهما منك فقال له نصوح اخرني يوما واحدا
ثم خذهما مني فاخره الملك يوما واحدا فدخل نصوح الى الغيضة فاتخذ ميزرا من خوص ورداء
من خوص فارتدى بالرداء واتزر بالميزر واتى الى الملك بالمدرعة والكساء فوضعهما
بين يديه فقال له الملك يا نصوح رددت هذه الاشياء على طيبة من نفسك ام لا فقال له
نعم والله من طيبة نفسي رددتهما عليك والله عليم بما في قلبي وما اهتممت من اجل هذه الاشياء قط
قال ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال فلما علم الله صحة نية نصوح اوحى الى ذلك الملك ان
يرد على نصوح كلما كان قد اخذ منه وان ينصرف عنه ويصعد الى مقامه قال فعند ذلك رد
الملك اليه كلما كان قد اخذ منه ثم نشر الملك اجنحته وكان له اربعة وعشرون اجنحة ما بين الجناح

الى الجناح كما بين المشرق والمغرب مسيرة خمسمائة عام مكللة بالدر والياقوت ثم قال له الملك
يا الفضوح انى رسول الله ارسلنى الله اليك بان ابشرك بقبول توبتك واعطاك الله هذا المال كله
واعطاك مائة حاجة اخرى فى الآخرة وقد عجل الله ثلثة منهن فى دار الدنيا فاطلب بها ما تريد
يا الفضوح قال فقال عند ذلك الفضوح ايها الملك المرسل ربى اعلم ان حاجتى الى الله تعالى
فى دار الدنيا ان لا اسأله حاجة الا واعطانى وان لا اسأله عذابا الا واكفاه وانى
فانى اسئله ان لا ينزل الله تعالى كتابا من السماء الا ويذكرنى فيه قال فعند ذلك طار الملك
وصعد الى السماء وانصرف الى مقامه قال فانزل الله تعالى التورية على موسى بن عمران وذكر فيها
اسم الفضوح بالعبرانية وانزل الزبور على داود بن ايشا وذكر فيه اسم الفضوح وانزل الانجيل على عيسى
بن مريم عليهما السلام وذكر فيه اسم الفضوح بالسريانية وانزل الفرقان على نبينا عليه الصلوة والسلام
وذكر فيها اسم الفضوح بالعربية فذلك قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا اى كونوا كما تاب
الفضوح فانه لما تاب فلم يعد الى المعصية بعد ذلك ابدا وقد خرج من الدنيا بتوبة مقبولة وهذا ما
انتهت الينا من حديث الفضوح رحمه الله تعالى قال وسبب توبة الفضوح انه اوحى الله تعالى الى داود
النبى عليه السلام قبل ارتحاله من الدنيا يا داود ابن بيتا لى بارض الشام كما بنى ابراهيم البيت
العتيق بارض الحجاز قال داود الهى فاين تامرنى ابنيه وكم طوله وكم عرضه فاوحى الله تعالى اليه
ان يا داود ابن فى بلاد الشام بارض فلسطين فى مدينة يقال لها المقدس ويكون
فى الطول الفى وخمسمائة ذراع قال فجعلوا يطلبون ويطوفون فى المدينة ليروا موضعا يصلح
ذلك قال فوجدوا دارا فى المدينة على ذلك المقدار وكانت تلك الدار للفضوح وكان الفضوح
من بنى اسرائيل من نسب الملوك وكان صاحب الذنوب والخطايا وكان قد تلف ماله
فى معصية الله تعالى فقال له داود يا الفضوح اما تبيع هذه الدار لابنى مكانه بيتا امرنى به ربى
جل جلاله فطفت فى ارض فلسطين فوجدنا فى هذه الدار تصلح لذلك الامر فقال الفضوح يا نبى
الله تعالى انك لا تقدر على ثمنها قال ثم هبط جبرائيل قال يا داود ولا تغضب ولا تعجل من كلام الفضوح

مطلب سبب توبة الفضوح

فانه

فانه من ذوى الحسب ونسب الملوك وله عند الله شان عظيم وكلما يتكلم ويزداد فى
ثمن داره فلا ترد عليه كلاما قبيحا فكلما تكلم معه فكلمه بكلام طيب وقول لين ولو كان
يقول لداره ثمنا كثيرا او يبيعه غاليا فقل له اشتريه فلما كان ولا بد من ذلك ثم قال داود يا الفضوح
فقل الان بكم تبيع هذه الدار وكم تطلب من ثمنها فقال الفضوح يا نبى الله وخليفته فان طول
هذه الدار الفى وخمسمائة ذراع وعرضه الف وخمسمائة ذراع وارتفاعه فى الهواء ستون
ذراعا فاذا اردت ان تشتريها فاملاها ذهبا احمرا ثم خذها والا فلا ابيعها اقل من ذلك
ابدا قال داود عليه السلام يا الفضوح ما عندى من خزائن الدنيا ولا كنوزها حتى املا بها
هذه الدار فقال الفضوح هذا الثمن الذى قد ذكرته فان رضيت يا نبى الله فاشتره والا فلا فهبط
جبرائيل عليه السلام وقال يا داود خذها فان الله تعالى يقول انا نعطى ثمنها الفضوح ثم قال يا داود وقل للفضوح
انا دلال المشترى منك هذه الدار بامر سيدى ومولاى لابنى له بيتا فى مكانه وما افعل الا ما امرنى
به ربى ثم قال يا الفضوح بع هذه الدار بما قد ذكرت انت تملأ بالذهب الاحمر فقال الفضوح نعم بعت
بهذا الثمن قال فاشتراه منه داود عليه السلام قال فمضى على البيع يوم او يومان او ثلثة ايام فلما كان
فى اليوم الرابع قال فجاء الفضوح الى داود النبى عليه السلام فقال يا نبى الله اعطنى ثمن الدار فقال داود
يا الفضوح الم اقل لك انا دلال فالذى قد اشترى منك دارك فانه يعطيك ثمنها قال
فانصرف الفضوح من عند داود عليه السلام ولم يتكلم معه قال فلما اقبل الليل بات الفضوح
فى منامه كان احدا يقول له يا الفضوح ان تريد الذهب فهذا ذهب ملا دارك فخذها
فى حيوتك الدنيا وان تريد ثمنها فى الآخرة اعطيك فى الآخرة وعدت لك ملكا من ملوك
الجنة فى ملك لا يزول وتتوب عليك وتغفر لك خطاياك وتغفر عنك ذنوبك وتنجيك
من النار وتدخلك الجنة وهى دار الخلود ودار القرار قال فانتبه الفضوح من نومه فرحا
مسرورا فلما اصبح اتى الى داود النبى عليه السلام فقال يا نبى قد حصل لى ثمن دارى من الذى
قد اشتريت الدار لاجله ثم انصرف وهو يقول قد رضيت الآن فاستحسن داود عليه السلام

مكانه وبنى مسجد الاقصى ويقال كان موضع ملك الدار لامراة وهي كانت مالكته فلما
داوود ذلك المكان غنما وقال للمراة خذي هذا الغنم منى ودعي لي هذا الموضع فقالت المراة اريد
اكثر من هذا قال فملأ داوود تلك الموضع ثلث مرات غنما فقال للمراة خذي ثمن الموضع فابت المراة
ان تاخذ قال لها داوود ايتها المراة لعلك قد استقربت هذه الموضع بثمن غال فلاجل ذلك
تجتهدين وتتشددين في بيعها عليه قال فتعجبت المراة من كلام داوود واستحيت منه قال فعند
ذلك اوحى الله تعالى اليه ان يا داوود اتعطي ثمن هذه الدار منك او كانت تشتريه منك باموالك
ولا تبذل ولا تسمح خالصا منك ولا تشتري باموال موصفات من بلادنا ولو انك يا داوود
قد ملأت تلك الدار عشر مرات من ذهب احمر فلا يتم بناءها على يديك قال ثم رفع داوود يديه
الى السماء وقال الهي ان لم يتم بناء هذا البيت على يدي فاتمه على يد ولدي او لادي فاوحى الله تعالى
انه قد استجيبت دعاءك قال فعند ذلك اسس اساس المسجد الاقصى فبنى منه شيئا ثم ادركته الوفاة
فبنى بعد ذلك سليمان بيت المقدس على الاساس الذي قد اسسه ابوه داوود عليه السلام فاتم بناءه
غلق عليها ابوابها منها باب المواضع وباب الرحمة وباب التوبة وباب داوود وباب
الاسباط وباب النبي الولي محمد عليه السلام قال فلما فرغ عما من بناء بيت المقدس حمد سليمان
عليه السلام ربه حمدا كثيرا وثانيا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر باب
التوبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله وما باب التوبة قال خلف المغرب له
مصراعان من ذهب مكللان بالدر والياقوت ما بين المصراع الى المصراع مسيرة اربعين عاما
للراكب المسرع وذلك الباب مفتوح من يوم خلق الله تعالى خلقه الى صبيحة ليلة طلوع الشمس من مغربها ولم يتب
عبد من عباد الله تعالى توبة نصوحا الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب ثم تغرب الشمس وتعرى في
ذلك الباب ثم يرد المصراعان فالتأمت ما بينهما ويصير كان لم يكن بينهما صدع قط فعند ذلك
لا يقبل الله تعالى من العبد توبة ولا ينفعه حسنة يعملها في الاسلام الا من كان قبل ذلك فذلك قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قوله من عبادك الصالحين الصلاح
تم

مطلب باب التوبة

عند العشاء وقال ابراهيم بن ادهم لرجل في الطواف اعلم انك لن تنال درجة الصالحين حتى
تجوز ست عقبات اولها ان تغلق باب النعم وتفتح باب الشدة والثانية تغلق باب العز
وتفتح باب الذل والثالثة تغلق باب الراحة وتفتح باب الجهد والرابعة تغلق باب النوم
وتفتح باب السهر والخامسة تغلق باب الغنى وتفتح باب الفقر والسادسة تغلق باب الامل
وتفتح باب الاستعداد للموت قوله ثم يستاك بالسواك الخ واعلم انه اذا اراد السواك
ينبغي ان ياخذ السواك بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر
ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم بالايسر وان شاء يبدأ من السفلى من الجانب الايسر ويستاك
عرضا لا طولا ولا تقدير فيه فيستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال المألوف والمستحب
ثلث مرات بثلث مياه ويستاك بالمدارات خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها
ورؤوس الاضراس وبين كل سن وفي الاستياك بالاصبع باي اصبع يستاك لا باس به
والافضل ان يستاك بالسبابتين فيبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء بابهامه اليمنى
والسبابة اليمنى فيبدأ بالابهام من الجانب الايمن فيستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب
الايسر فيستاك فوقا وتحتا وقد ذكرناه في الوضوء قوله اللهم محص ذنوبي الخ التمحيص التخليص
الخلاص فقال محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه والذنوب جمع ذنب وهو الجرم
قوله على تلاوة ذكرك وشكرك المراد من الذكر القرآن كما في قوله تعالى لما سمعوا الذكر ويقولون
الاية وبغير الذكر قد مر في اول الكتاب قوله وارزقني من نعيمها اي نعيم الجنة الذي ما يتنعم
به ويتغذى والجمع الارزاق النعيم النعمة وهي اليد والصنيعة والمنة وما انعم به عليك وكذلك
النعمى وان فتحت النون مددت قلت النعماء ثم الحرام رزق لانه يقع على الغذاء دون الملك
لان بعض الخلائق ياكلون في جميع عمرهم الحرام فمن المحال ان يقال خرج من الدنيا ولم ياكل
رزق الله تعالى وقالت المعتزلة الحرام ليس برزق حملا للرزق على الملك قلنا لا وجه
الى الحمل عليه لان من الخلائق ما لا يملك كالدواب والله رازقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض

مطلب تفصيل السواك

مطلب الحرام رزق

الا على الله رزقها اى عند الله واخلاف على الملك يؤدى الى الكفر بهذه الاية قوله يوم تبيض
وجوه اوليائك اى يوم القيامة يوم نصب على الظرف قال قيل لم ينونه ويوم مصروف
فعل اسماء الزمان يضاف الى الافعال كقولهم جئتك يوم خرج الامير ويوم يخرج قال الله تعالى
هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وامثاله كثيرة فى القرآن ولا يجوز هنا يخرج بغير تنوين لان ذلك
الاضافة مختصة باسماء الزمان قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اى يوم القيامة
القيامة تبيض وجوه المؤمنين من النور وتسود وجوه الكافرين من الظلمة الاولياء جمع ولى وهو
ضد العدو وقال اهل المعرفة الولى الذى بارز مع النفس والشيطان بالعداوة ووجه وجهه
وقلبه الى الرحمن بالعبادة وروى عن النبى عليه السلام انه قال ان فى امتى يحفظ الله تعالى اهل الفساد
بهم وينزل الله الرحمة لاجلهم ويمنع العذاب من قبلهم فى نظرنا اليهم اولئك من الناس ينزون
الناس منهم تتعجبون وان كان عندهم مجانين وهم عند الناس مجانين وما فيهم من الطرق شئ الا وهم
الابدال وحكى انه سئل ابو يزيد بما ذا بلغت قال بلا شئ يعنى تركت الدنيا فاقبلت التوبة والولاية
وقيل بم وصلت فقال جمعت اسباب الدنيا وربطتها بحبل القناعة ووضعتها فى منجنيق الصدق
فرميتها فى بحر اليأس فاسترحت وعن النبى عليه السلام انه قال اولياء الله تعالى ضحكهم عبادة
وفراحهم تسبيح ونومهم صدقة عليهم اللهم احفظهم واحفظ عليهم ومنهم وقرة عينى بهم يوم
القيامة ثم قال الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وحكى عن ابى يزيد البسطامى
انه قال فى صفة الاولياء قبضوا باليمنى على كتاب الله تعالى وقبضوا بالشمال على سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونظروا باحدى عينيهم الى الجنة وبالاخرى الى النار ثم وضعوا
قدما فى الدنيا بالزهد وقدم الثانى فى الاخرة بالامانة وجعلوا الدنيا ازارا والاخرة رداء
قالوا لبيك اللهم لبيك اجابوا المولى من الدنيا والعقبى فقط فاذا كان يوم القيامة يقومون من
قبورهم ويتوجهون نحو العرش يقولون لبيك اللهم لبيك ليس لنا من الدنيا والعقبى غير المولى
فمن على هذه الصفة يبعث يوم القيامة ملبيا يقول لبيك اللهم لبيك ويقول المولى عبدى ها انا بين يديك
قوله

قوله اعطى كتابى بيمينى فى الحديث يعرض يوم القيامة بثلث عرضات فاما العرضتان فجدال ومعاذير
واما الثلث فعند ذلك يطير الصحف فيأخذ الفائز كتابه بيمينه والهالك بشماله قال الله تعالى
وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه يعنى ان عمله لازم له لزوم القلادة او الغل للعنق لا ينفك
عنه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا يعنى غير مطوى ليمكنه قراءته وقال الله تعالى اقرأ كتابك
اى كتاب اعمالك قوله من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه يعنى يستمعون القرآن وغيره
فيتبعون القرآن كما فى قوله فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه يعنى يعملون بحلاله
وينتهون عن حرامه قوله من السلاسل والاغلال السلاسل جمع سلسلة يقال شئ مسلسل اى متصل
بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد والاغلال جمع غل بالضم يقال فى رقبته غل من الحديد وغلت
يداه الى عنقه فهو مغلول قوله ثبتت قدمى على الصراط اى قدمى بكسر الميم وفتح الياء وتشديدها والاصل
قدمان فى الرفع وقدمين بالجر والنصب وهنا للنصب لكونه مفعولا ثبت فلما اضيف الى ياء المتكلم
كسر الميم لياء وسقطت النون للاضافة فصار قدمى فاجتمع الياءان فسبقت الاولى بالسكون
فادغمت فى الثانية كما عرف فى قاعدتهم فصار قدمى والصراط جسر ممدود على متن جهنم
مقدار ثلث آلاف سنة الف صعودا والف هبوطا والف مستوى يمر عليها الخلائق كالبرق
ومنهم كالريح ومنهم كاجواد الطير ومنهم كالماشى ومنهم كالنملة على قدر تقواهم وصالح اعمالهم
فى الدنيا قال فقيل كيف يمكن ذلك وهو فيما روى انه ادق من الشعر واحد من السيف واظلم
من الليل ولذا انكره بعض المعتزلة قلت اليس هذا العجب من المشى فى الهواء واذا امكن ذلك
فى الهواء فعلى الصراط اولى واليق وقد قال عليه السلام حين قالت عائشة فهل يذكرون اهاليهم
يوم القيامة اما فى الثلث مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ميزانه اخف ام يثقل
وعند تطاير الكتب حتى يقال اقرأوا كتابيه حتى يعلم ان يقع كتابه فى يمينه او فى شماله او من
وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهرى جهنم وهذا دليل على ثبوت الميزان وقراءة الكتاب
والصراط قوله يوم تزول فيه الاقدام يوم نصب لانه مفعول فيه وتقديره فى يوم تزول فيه الاقدام

قال الله تعالى وان منكم الا واردها اي داخلها والمراد النار والورود الدخول على جمهور
اهل السنة لقوله عليه السلام الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المؤمنين
بردا وسلاما كما كان على ابراهيم عليه السلام فتقول النار للمؤمن جز يا مؤمن فان نورك
اطفأ لهبي وعن الحسن وقتادة الورود المرور على الصراط لان الصراط ممدود عليها فيسلم
اهل الجنة ويتقاذف اهل النار وعن مجاهد ورود المؤمن النار الحمى في الدنيا لقوله عليه
السلام الحمى حظ كل مؤمن من النار قال الله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان وروده
واجبا كانه محكوم به ثم ننجي الذين اتقوا الشرك وهم المؤمنون ونذر الظالمين فيها جثيا
والمذهب ان صاحب الكبيرة قد يعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو لا محالة قوله اللهم اجعله سعيا
مشكورا وفي بعض النسخ اللهم اجعلني سعيا مشكورا التقدير ذا سعي سعيا فحذف فعله كقوله
سقيا ورعيا اي سقاه سقيا ورعاه رعيا على ما عرف وفي بعضها اللهم اجعل لي سعيا
وفي بعضها اللهم اجعله سعيا ولكل واحد وجه كذا سمع من المشايخ الكبار قوله وتجارة
لن تبور التجارة هنا طلب الثواب بالطاعة لن تبور لن تكسد يعني تجارة ينتفي عنها الكساد
وتربح عند الله تعالى واسناد البوار الى التجارة اسناد مجازي لان الربح والبوار من احوال التاجر
من التاجر لا من التجارة الا انه استعمل لفظ التجارة الموضوعة لاسترباح المالية لتحصيل الثواب
مجازا اتبعه بذكر البوار ترشيحا كما قال الله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فما ربحت تجارتهم الربح الفضل عن رأس المال والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري
للربح واسناد الربح الى التجارة من الاسناد المجازي ومعناه فما ربحوا في تجارتهم اذ التجارة
لا تربح ولما ذكر شرى الضلالة بالهدى مجازا اتبعه ذكر الربح والتجارة ترشيحا له كقوله شعر
ولما رأيت النسر عز ابن داية وعشش في وكريه جاش له صدري
والنسر الناجم بالغراب اتبعه ذكر التعشيش والوكر يعني لما رأيت الشيب غلب الشباب
واتخذ في شعر رأسي ولحيتي موضعا غلا صدري لاجل حزني على فقد الشباب قوله فاذا فرغ من الوضوء
ينظر

ينظر الى السماء الخ قوله وحده حال مع كونه معرفة لكنه مؤول وتأويله ان وحده
مصدر عن حال محذوف تقديره اشهد انك تتوحد وحدك فلما حذف الفعل قيل الا
وحده حال على التسمية المجاز تسمية للمعمول باسم العامل او نقول انه مصدر وقع موقع الحال النكرة
اي اشهد انك متوحد وحدك قوله واذا نظر الى السماء ينبغي ان يشير بسبابته قال عليه السلام
من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة والمراد من النظر الى السماء وصفه بالعلو لا تعيين المكان
كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى نذكره من اعلى لا من اسفل وكذا قال النبي عليه السلام لتلك الامة التي جيء
بها الى رسول الله ليعتق على كفارة القتل امؤمنة انت قالت نعم قال اين الله تعالى فاشارت
الى السماء فقال فاعتقها فانها مؤمنة وتعلق الخصوم بظواهر الدلائل السمعية لاثبات المكان
من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله أأمنتم من في السماء وقوله تعالى وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله باطل لانهم ان تمسكوا بظاهر كل الآية منها لزم المحال فانه تعالى يكون على العرش
حيث كون الملك على السرير ويكون في السماء حسب كون المظروف في الظرف فيكون ايضا
في الارض مع كونه في السماء والمحال ممتنع والشرع لا يرد به فعلم ان الآيات معدولة عن
ظواهرها لئلا يمكن التناقض والتضاد في كلام الحكيم الخبير فوجب صرف كل آية منها الى ما يليق بالربوبية
ثم اما ان نؤمن بتنزيلها ولا نشتغل بتأويلها على ما هو اختيار كثير من كبراء الائمة وعلماء اهل الملة واما
ان نصرف الى وجه من التأويل يوافق التوحيد ولا يناقض الآيات المحكمة فنقول وبالله التوفيق ان الله
تعالى تمدح بالاستواء على العرش والتمدح بالاستواء انما يكون بالاستيلاء لا بالاستقرار
ولان الاستقرار بالمكان يحصل من كل بخلاف الاستيلاء كقوله شعر قد استوى بشر على العراق
من غير سيف ودم مهراق وكقوله قد استوى عثمان في سلطانه وابن الزبير خائف في
شانه والمراد الاستيلاء والمراد من قوله تعالى في السماء اله وفي الارض اله نفوذ الالوهية وكذا
وكذا في قوله أأمنتم من في السماء يراد على الناس والملائكة وفي قوله تعالى في السماء اله وفي الارض
اله اشكال فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لان كل واحد منهما
مبتدأ اخره

متن وتد للبعض فلا يلزم ان تكون الثانية عين الاولى فيؤدي الى ثبوت الهين كما قيل
شعر الا ايها المرء الذي الهم برحه وقد انشرحت بيت لم يزل في فكره تبرحه اذا اشتد
بك العسر ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا افكرتهما فرح فقلنا قد ينعكس كما في قوله تعالى
الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة فالضعف
الثاني عين الاول وان ذكرا منكرين وكذا القوة الثانية عين الاولى وانما ذكرا منكرين
فيكون الجملة الثانية مذكورة على وجه الاستيناف او على وجه التكرير والتاكيد لتجليل الاولى
لتقرره معناها في النفوس وتمكينها في القلوب كما كرر قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين وكقوله تعالى
اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى وعلى هذا التقرير لا يرد الاشكال والله الموفق ورفع الايدي
الى السماء عند الدعاء تعبد محض كالتوجه الى الكعبة في الصلوة ووضع الوجه على الارض عند
السجود وان لم يكن هو الله تعالى في الكعبة ولا تحت الارض لا يقال نفيه عن الجهات الست
اخبار عن عدمه لان النفي عن الجهات اخبار عن عدم ما لو كان لكان في جهة منه لا نفي ما يستحيل
ان يكون في جهة منه لان من نفي نفسه عن الجهات الست لا يكون اخبارا عن عدمه لانه يستحيل ان
يكون من نفسه بجهة فكذا نفي القديم عن الجهات الست لا يجوز اطلاق اسم الداخل في العالم والخارج
منه عليه تعالى وكذا اطلاق اسم الساكن واليقظان والعاقل والفقيه والعارف والطبيب
والفهم وضدها عليه والله الموفق قوله ثم ينظر الى الارض وانما ينظر الى الارض في حال ذكر النبي
عليه السلام حطا لمرتبته عن شائبة الالوهية لا تحقيرا له لانه افضل الانبياء كلهم لما روي ان ادم
عليه السلام راى في الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله مكتوبا فقال يا رب اري اسما بين اسمك
فقال يا ادم لولاه ما خلقتك ولا الجنة ولا النار ولا العرش ولا الكرسي فقال الهي من هو قال
هو واحد من اولادك ان شئت اريك نوره فانزل الله تعالى نوره من جبينه الى السبابة
فلما راه ادم رفع مسبحتيه وقال لا اله الا الله محمد رسول الله فمن ذلك جرت الاسلام السنة
برفع السبابة عند الشهادة ثم يصلي على النبي عليه السلام عشر مرات ويشرب بقية وضوئه
قائما

قائما مستقبل القبلة مسميا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الوهل والامراض والاوجاع والوهل بالتحريك الفزع فقيل هكذا الجبر اصطلاحا شفع ولا لف
داء او نادم مثل الجذام ولا يشرب قائما الا بفضل الوضوء وماء الزمزم قوله ثم يقرأ انا انزلناه في ليلة
القدر على اثر الوضوء الاثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وانما خصت بهذه السورة لانه عليه السلام
كان يفعل هكذا اعلم ان الله تعالى عظم القران حيث اسند انزاله اليه حيث قال انا انزلناه في
ليلة القدر وروي انه انزل جملة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا ثم كان ينزل جبريل عليه السلام
به على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث وعشرين سنة ومعنى ليلة القدر تقدير الامور وقضائها
والقدر بمعنى التقدير حتى روي ان نسخ الاشياء تسلم في ليلة القدر وهو النسخ التي كتب
فيها القضاء والقدر ليلة البراءة فيسلم نسخة الموت والحيوة الى عزرائيل عليه السلام ويسلم نسخة
السعادة والشقاوة الى اسرافيل ويسلم نسخة العمارات والخرابات الى جبرائيل ويسلم
نسخ الامطار والنبات الى ميكائيل وسميت بذلك لشرفها على سائر الليالي وهي ليلة السابع والعشرين
كذا روي عن ابي حنيفة وعن الصاحبين وعليه الجمهور ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيى من يريدها
الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها وهذا كاخفاء صلوة الوسطى واسم الاعظم وساعة الاجابة في الجمعة
وغضبه في المعاصي وفي الحديث من يقول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وما ادريك ما ليلة
القدر اي لم يبلغ درايتك غاية فضلها ثم بين له ذلك بقوله ليلة القدر خير من الف شهر ليس
فيها ليلة القدر وسبب ارتفاع فضلها الى هذه الغاية ما يوجد فيها من تنزل الملائكة والروح في
كل امر حكيم وذكر في تخصيص هذه المدة ان النبي عليه السلام ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح
في سبيل الله الف شهر فتعجب المؤمنون من ذلك وتقاصرت اليهم اعمالهم فاعطوا ليلة هي خير من
مدة ذلك الغازي فلذلك حث النبي عليه السلام امته ليلتمسوا ثواب تلك الليلة ثم يصلي ركعتين شكرا
للوضوء ويقرأ عقيبهما اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قوله الا اذا توضأ في
وقت مكروه او توضأ على وضوء قال النبي عليه السلام حكاية عن ربه جل جلاله اذا توضأ العبد ولم يصل

ركعتين ولم يسال الله حاجة فقد جفاني فان فعل ذلك ولم اقض حاجته فقد جفيته وما انا بجاف
وقال عليه السلام لبلال بم سبقتني فاني ما دخلت الجنة ليلة المعراج الا وقد سمعت خفق نعليك امامي
فقال بلال ما نقضت الطهارة الا وقد جددتها وصليت عقيبها ما شاء الله ان اصلي وقال عليه السلام
بذلك سبقتني ثم اذا اراد الدخول في المسجد يبدا برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على
رسوله محمد واله اجمعين اللهم افتح لي ابواب رحمتك وابواب فضلك ومغفرتك ثم يبارك ثم
يسلم على القوم فان لم يكن فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين
تحية المسجد مرة لا في كل مرة ثم اذا خرج من المسجد يبدا برجله اليسرى ويدعو ما دعى به عند الدخول
وذكر في التحفة ويكره ان يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصير ولكن ياخذه بثوبه وان
فعل فعليه ان يدفعه ودفنه في المسجد تحت الحصير رخص في ذلك ولكن الافضل ان لا يفعل قال عليه السلام
عرضت علي اعمال امتي حسناتها وسيئاتها فوجدت من محاسن اعمالهم اماطة الاذى عن الطريق
ووجدت في مساوي اعمالهم النخاعة في المسجد لا يدفن وكذا الحاجة على هذا ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال ان المسجد ينزوي من النخاعة كما ينزوي الجلدة من النار واذا جاء البلغم ياخذه بطرف ثوبه
ولا باس بان يعمل التحفة والبراغيث في المسجد ويكره الدخول والجلوس فيه محدثا وكذا النوم الا ان
يكون غريبا فلا باس ان ينام فيه ويكره الكتابة وخياطة الثوب فيه اذا كان بالاجرة
...ابراهيم عليه السلام والمراد من اعطائه الله تعالى اعلام الثواب دون ما اعطاه من النبوة وغيرها مما
يختص الانبياء عليهم السلام ثم الخليل في الاصل الخال فهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او من الخلل
...لكن لاشتمالك على تمحيصنا مودة توجب الاختصاص بتخليل الاسرار والمحبة
لانه من حبة القلب وهي سويداه وتقال ثمرته وفي الحديث اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام
وافشائه السلام وصلوته بالليل والناس نيام وقيل اوحى الله تعالى اني اتخذتك خليلا لا يحتاج
اليه لاحتياج الله تعالى الخليل لانه منزه عن ذلك ثم ابتلاه اي اختبره بعشرة كلمات خمس في الراس
الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمس في الجسد الختان وتقليم الاظفار...

اعني من البحر والحرص في الطب الحرص من النار والحاجة الى الوريب اذا لم ينجح ابروم الزهد
وقلة الاكل فراغتي من الحجر والنتيجة اذا استبانت الى صاحبها اضعف من اليتيم في الطعام
صار ذنبا اذا اظهره الريح والنجاح الطهر بالجوارح ولا ان يطهر باطنه من اكل الحرام قال عليه السلام
اذا دخل لقمة من الحرام في بطن احدكم يلعنه الى اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه وان
لم يتب فله النار قوله ان يطهر ظاهره من لبس الحرام روي انه عليه السلام راى رجلا لبس الحرير
فقال البسه فانك لا تلبسه في الاخرة قوله الطهارة الشرعية وهو ان يطهر رطلين الرطل
بفتح الراء وكسرها نصف من والمن رطلان ذكر في الصحاح منا مقصورا افصح من المن بالتشديد
مخففا والمنا مقصورا مخفف الذي يوزن به والتثنية منوان والجمع امناء وهو الفصيح كذا في الصحاح
وذكر في شرح القدوري الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وكل رطل ثمانية استار والاستار
ستة دراهم ونصف وعند ابي يوسف وان في الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وكل رطل
ثلثون استارا والاستار ستة دراهم ونصف ايضا فالحاصل انه لا خلاف بينهم في
مقدار الصاع في الحقيقة لان جواب ابي حنيفة ومحمد خرج حين كان الرطل عشرون استارا
وجواب ابي يوسف وانه حين كان الرطل ثلثون استارا فاذا بلغت ثمانية ارطال
على هذا الحساب خمسة ارطال تجد كل واحد منهما الفا واربعين درهما بيانه فاضرب ثمانية
ارطال في عشرين استارا صار مائة وستين درهما ثم اضرب المائة وستين في ستة
دراهم ونصف صار الفا واربعين درهما واضرب على قولهما خمسة ارطال وثلث رطل في ثلثين
استارا صار مائة وستين درهما ثم اضرب المائة والستين ايضا في ستة دراهم
ونصف صار الفا واربعين درهما ايضا قوله خص بصير اهلا للعبودية يقال اهل الرجل واهل
الدار ...الكسائي اهلت بالرجل اذا انست به وقولهم مرحبا واهلا اتيت سعة واتيت
اهلا فاستانس ولا تستوحش العبودية الخضوع والذل والتعبد التذليل قال عليه السلام العبودية
ترك الدعوى واحتمال البلوى وحب المولى قال عليه السلام ليس عبد الكريم على الله من عبد عبد الله على الكرم

حكاية ابراهيم بن ادهم

وحكي ان ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى اشترى عبدا فقال له اي شيء تاكل قال ما تطعمني قال
اي شيء تعمل قال ما تستعملني قال اي شيء لك ارادة قال اين تبقى ارادة العبد في جنب ارادة سيده

فصل الوصول الى الله

اعلم ان المقصود واحد وطريق الوصول اليه متعددة فمنهم من سلك طريق العبادات من كثرة
الصيام والصلوات والصدقات ووظائف الدعوات والاوراد مع كف المعيشة للنفس
والاولاد وهي اسلم الطرق اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب. وهم المراد
بقوله تعالى واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين ومنهم من سلك طريق السياحة والاشتغال بالعلم الا
خبار والاثار والنفقة عند علماء الكبار وقهر النفس بالخمول وترك الفضول وهي اظهر الطرق اولئك
لهم الامن وهم مهتدون وهم المراد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ومنهم من سلك طريق التجرد عن الخلق والتودد بحقوق
والموالات في الله والمعادات فيه وهي احسن الطرق اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم
المفلحون وهم المراد بقوله تعالى اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ومنهم من سلك طريق البكاء والانكسار
والخشوع والاستغفار كالذين تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا اولئك يرجون رحمة الله
وهم المراد بقوله عز وجل خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ومنهم من سلك
طريق الرياضة والمجاهدات الى الشدائد وقهر النفس بالمخالفات وترك المالوفات واسقاط
الجاه والمنزلة عند الخلائق وتخلية القلب بمعرفة الحقائق وركوب الاهوال ومباشرة الاحوال
والياس عما في ايدي الناس وترك المخالطة والاستيناس وهي افضل الطرق واعزها واوثقها
غير انها اشقها واوعرها اي مقصدها اولئك في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه وهم المراد بقوله تعالى
تلك امة قد خلت فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وهم المقصودون بقوله
احبائي تحت قبابي لا يعلمهم غيري اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
اولئك المقربون في جنات النعيم ولكل طريق من هذه الطرق اهل ولهم فيها آداب وشرائط ورسوم
اعلام واشارات يحتاج السالك الى معرفتها فلا نطول الكتاب فيه وقال بعض المشائخ الوصول الى الله عز

لا فضل فيه ولا يسيل الا بذل لا غرف فيه قوله ان يطهر بثلاثة ارطال ذكر الماء في الوضوء وتوضأ
رطلين وثلثة ارطال ولم يذكر حال المتوسط من كونه ماسحا او غاسلا او مستنجيا ذكر الامام التوربشتي
في معتمد فقال اعلم بان قدر الماء على السنة في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان في القياس
ثمانية ارطال في اختلاف فيقسم التوضؤ على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او
يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين فاما الذي
لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطل من الماء يمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه
ويمسح براسه وخفيه واما الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين رطل للاستنجاء ورطل
للمضمضة والاستنشاق والوجه والذراعين ومسح الراس والخفين واما الذي لا يستنجي ويغسل
الرجلين يتوضأ برطلين ايضا رطل للمضمضة والاستنشاق والوجه والذراعين ومسح الراس
ورطل لغسل الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضأ بثلثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل للمضمضة والاستنشاق والوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين وفي
الغسل يغتسل بثمانية ارطال يستنجي برطل ويمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه
ويمسح براسه واذنيه برطل ويصب على راسه وسائر جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه
برطل وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ او اغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله
يجزيه وانما الكراهية في الاسراف والاقتار قوله طهارة حقيقية وطهارة حكمية وقد ذكرنا
حد الحقيقية والحكمية وانما كانت الطهارة بالماء حقيقة والطهارة بالتراب حكمية لان الماء يزيل النجاسة
بطبعه وهو كونه مسيلا مزيلا مرطبا مسكنا للعطش قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا والتراب مغبر وملوث بطبعه حقيقة لكنه عرف مطهرا بالنص حكما بخلاف العقل وكذا
شرط النية في التيمم دون الوضوء قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما صعد على وجه الارض من جنس طاهر او ان شرط في
جوازه بعد الماء ميلا حتى لو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك ليس بشيء

والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة كل خطوة ثلث قدم فيكون الميل اربعة
الاف خطوة او الخوف من المرض او البرد او السبع او العطش او فقد الالة او العجز عن استعمالها
ثم فرائض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد وضربة للوجه وضربة لليدين وسنن التيمم اربعة
اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما وصورته ان يضرب بيديه
على الارض ناويا لازالة الحدث او الجنابة تقربا الى الله تعالى فينفضهما فيمسح وجهه مستوعبا
ثم يضرب ضربة اخرى وينفض ايضا فيضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح بثلثة اصابع
اصغر ظاهر يده اليمنى الى المرافق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة رؤس الاصابع ثم يفعل باليد
اليسرى كذلك ولا يجب تخليل الاصابع في الاصح ويدعو بالدعوات التي يدعى بها عند غسل الوجه
والذراعين في الوضوء فان قيل لم وضع التيمم على الوجه والذراعين دون الراس والرجلين
اجيب لان الرجل يصيبهما التراب والتراب والتيمم ان وضع التراب على الراس مثلة وقد
اراد الله تعالى بهذا شرف المؤمن لا مثلته فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى جعل التطهير بالماء
والتراب دون غيرهما قيل اراد قطع عذر العباد في ترك الطهارة لانهم لا يعجزون
عن احدهما او عنهما وقيل كان اصلك منهما واصل ابيك من التراب والماء والتراب
والتراب طاهران فيكون اخرك طاهرا الى ان اولك طاهر وقيل ان المعصية كانت لا
يطهر الا بالماء والتراب قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قد بينت تفسير السنة والنوع فيما مضى
فلا يحتاج الى ذكره ثانيا قوله وسنة اخذها هدى والهدى الرشاد والدلالة تؤنث وتذكر
يقال هداه الله تعالى للدين هدى قوله تعالى اولم يهد لهم اي اولم يبين لهم وهديته الطريق والبيت هداية
اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقول هديته الى الطريق وهدى واهتدى بمعنى قوله وتركها
ضلالة الضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت اضل قال الله تعالى قل ان ضللت
فانما اضل على نفسي فهذه لغة نجد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل وهو ضال
قوله كالاذان والاقامة الاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام ثم المتعارف

من اعلام الوقت وانما سمي اذانا ولم يسم شهادة وان كانت الشهادة موجودة فيه لان غلبة
ان علام فلهذا سمي به كالحج لما كان معظم اركانه الوقوف بعرفة سمي عرفة قال عليه السلام الحج عرفة وصفة
الاذان معروفة ويزيد بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة ولا
يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا في الحيعلتين واعلم ان ثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا والنداء الى الصلوة ليس الا الاذان والسنة وهو
ما روي عن النبي عليه السلام انه شاور الصحابة في امر الاذان فاشير الى الضرب بالناقوس فقال هو
للنصارى فاشير الى البوق فقال هو لليهود فلم يتفقوا على شيء وكان عبد الله بن زيد الانصاري
بينهم فلم يتعش ولم يطعم تلك الليلة وقال كنت بين النائم واليقظان اذ رايت شخصا نازلا من السماء
وعليه بردان اخضران فقام على جذم حائط واستقبل القبلة فقال الله اكبر الى اخره ثم مكث هنيئة
ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في اخره قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبرته بذلك فقال رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فقال عمر يا رسول الله
انا رايت مثل ذلك الا انه سبقني فكرهت ان اقطع كلامه فلهذا نسب الاذان الى عبد الله دون
عمر رضي الله تعالى عنهما فعلمها بلالا على ارفع سطح فاذن واجماع الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته
وانما اختلفوا في صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة حتى لو امتنع اهل بلدة قاتلهم
الامام لانه من شعائر اعلام الدين فلا اصرار على تركه استخفاف به وهو مختص بالفرائض لان السنن
والتطوعات تكملات للفرائض وتابعة لها فلهذا كره التعوذ والدعاء عقيب فرض بعده نفل
فالاذان للاصل اذان للتبع والوتر وان كان واجبا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يؤدى في وقت
العشاء فاكتفى باذانه وكذا التراويح وصلوة العيدين والجمعة يؤذن لها ولا لانها فريضة
كالظهر واذانها منصوص عليه قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وكره اللحن في الاذان
لما روي ان رجلا جاء الى ابن عمر فقال اني احبك في الله فقال اني ابغضك في الله فقال لم قال

لانه بلغني انك تتغنى في الاذان يعني تلحن واما الترجيع فلا بأس ولانه احدى اللغتين يريد به تغليظ السلام
اذا تقدمه ساكن فتح او ضمة واذا تقدمه كسرة فالترجيح التوفيق اما مد الالف من قوله الله وقوله
اكبر ومد الباء منه فقد ذكرنا في تكبير الصلوة وذكر في فتاوى قاضي خان ولا بأس بالتطريب في
الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك
قراءة القران قال شمس الائمة الحلوائي انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة
حي على الفلاح لا بأس به بادخال مد ونحوه واما تفسير الاذان فقوله الله فقيل انه علم للمعبود بذاته
وقد ذكرنا ايضا واكبر ماخوذ من كبر يعني عظم بانه عظيم القدر واما من كبر اي اسن ويراد به القديم
واكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر من كل ما اشتغلوا به وهذا امر من المؤذن للناس بترك ما اشتغلوا
به وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه ثم عقب اخره بالتكبير ايضا ليكون
ادعى الى الاجابة لان النفس داعية الى العصيان مجبولة على الطغيان واسم التفضيل اسم مشتق من
فعل لموصوف مع زيادة على غيره وانه يستعمل على احد ثلثة اوجه مضافا فنحو زيد افضل القوم او
مع من نحو زيد افضل من عمرو او معرف باللام نحو زيد الافضل ولا يجوز ان تقول زيد افضل لعدم المفضل
عليه الا انه يجوز بغير احد هذه الامور كقوله تعالى وانه يعلم السر واخفى وكقوله اكبر وكقوله والله اعلم
وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني خالفكم فيما دعوتكم اليه وهو قوله تعالى وما اريد ان
اخالفكم الى ما انهاكم عنه فلما فرغ من الايذان والاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح
لكيلا يتكاسلوا وقيل معنى قوله الله اكبر اي الله اعظم وعلا وجب فاشتغلوا بالجليل فاتركوا اعمال
الدنيا قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد
الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره ولقصد قول رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا
معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله ومعنى قوله حي على الصلوة اي اسرعوا الى اداء الصلوة فانه
قد كان وقتها واتيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة وتفسير قوله حي على الفلاح اي اسرعوا
الى النجاة والسعادة فان الصلوة سبب للنجاة والسعادة فاتيموها لتنجوا من عذاب الله تعالى وقوله

تفسير الاذان

الله

[illegible]

الله اكبر الخ اي انه اجل واعظم فلا تؤخروا عمله واخلصوا صلوتكم لوجه الله تعالى وينبغي لمن سمع الاذان
ان يقول مرحبا بالقائلين صدقا وعدلا ومرحبا بالصلوة اهلا ثم يقول مثل ما يقول المؤذن الا
في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويقول ما شاء الله كان وما لم يشاء
لم يكن ويقول عند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت وفي الاقامة يقول
كما يقول في الاذان ويقول عند تمام الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
وارزقنا شفاعته انك لا تخلف الميعاد وينبغي للسامع ان لا يتكلم في الاذان والاقامة
ولا يقرأ القران ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القران حين يسمع
الاذان ينبغي ان يقطع ~~الاذان~~ ويسمع الاذان وكذا في الذكر ولو كان في الصلوة لا
يقطعها والاصل في هذا قوله عليه السلام اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فان
من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر مرات ثم سلوا الى الوسيلة وقال عليه السلام من دعا لي عند الاذان
بالوسيلة ضمنت له الجنة فقيل يا رسول الله وما الوسيلة قال انها درجة في الجنة لا ينبغي الا
لاحد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو وفي رواية من سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي
قوله والقنوت في الوتر فان قيل عد القنوت مرة فيما مضى من الواجبات فيكون على هذا
هنا من السنة مناقضا لما ذكر قلت المراد من السنة السنة المؤكدة وذلك يجري مجرى الواجب
كما لاحرام في باب الحج تسميته بالواجب مرة وبالسنة اخرى لا يكون مناقضا مع انه ذكر
هنالك على سبيل الاتيان وهنا على سبيل الترك قوله وسنة العيد وسنة الفطر انما
خصهما من بين سائر السنن لان فيهما امرا ووعيدا قال عليه السلام عليكم بركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
وقال من ترك اربع قبل الظهر لم ينل شفاعتي قوله وما اشبه ذلك يعني المذكورات من السنن قوله
وسنة اخذها فضيلة النفل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة والافضال الاحسان والمراد
من الفضيلة هنا الحث على حصول الثواب طلبا له قوله لا حرج اي الاثم قوله كالصوم التطوع قال

[illegible]

صوم ايام البيض
ويستحب صوم ايام البيض ... الذي يصومها ...

عليه السلام ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وعنه عليه السلام حكاية عن ربه جل جلاله
الصوم لي وانا اجزي به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال صوم هذه الايام صوم الانبياء والنبي القرشي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هن صيام الدهر وسميت ايام البيض لان القمر في
هذه الليالي يبقى الى انفجار الصبح فيتصل بياض النهار ببياض الليل وقيل سميت ايام البيض لان آدم
عليه السلام لما عصى ربه واكل من الشجرة اوحى الله تعالى اليه يا آدم اهبط من جواري فانه لا يجاورني
من عصاني فهبط الى الارض مسودا جميع جسده الا ظفره فانه ترك على هذه الحالة ليتذكر بذلك اول
حاله ولذلك اذا نظر الانسان الى ظفره يضحك فلما اسود جميع جسده بكت الملائكة وقالوا يا رب
خلقته بيدك واسجدت له ملائكتك فزوجت حواء امتك واسكنته جنتك فبذنب واحد
حولت بياضه سوادا فاوحى الله اليه يا آدم صم هذا اليوم الثالث عشر فصامه واصبح ثلثه
ابيض ثم اوحى الله اليه يا آدم صم اليوم الرابع عشر فصامه فاصبح ثلثاه ابيض ثم اوحى الله تعالى اليه
يا آدم صم اليوم الخامس عشر فصامه فاصبح كله ابيض فسميت هذه الايام البيض لهذا
صوم رجب وشعبان قال عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة الا الانبياء
واهاليهم وصائمي رجب وشعبان ورمضان متواليات فانهم يحشرون وعليهم ثياب
فصل والصلوة التطوع قال عليه السلام الصلوة خير موضوع فمن شاء فليكثر ومن شاء
فليقلل وفي قيد التطوع ايضا يخرج الصلوة المفروضات والواجبات والسنن الرواتب
ومن التطوعات صلوة التسبيح وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لعباس يا عماه الا اعطيك
خصلة اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده
وصغيره وكبيره وسره وجهره ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع

صلوة التسبيح

راسك من الركوع وتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا وتقولها وانت ساجد عشرا
ثم ترفع راسك من السجود وتقولها عشرا ثم تسجد وتقولها عشرا ثم ترفع فتقولها عشرا قبل ان تقوم
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات فان استطعت ان
تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر فان
لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي كل عمرك مرة وصلوة الليل منها ايضا عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى
وايقظ اهله فصلت وان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امراة قامت بالليل فصلت
وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه من الماء وعن الاسود بن يزيد قال سالت
عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اول الليل
ثم يقوم للصلوة فاذا كان السحر اوتر ثم ياتي فراشه فاذا كانت له حاجة الى اهله اتاهن فاذا سمع
النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء والا توضأ وخرج الى الصلوة وعن عثمان ... يرفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الاخير خير من الدنيا
وما فيها ولولا ان اشق على امتي لفرضتهما وقال عليه السلام ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم
الوتر والضحى والاضحى وصلوة الليل وفي رواية لكم سنة وصلوة الضحى منها عن النبي عليه
السلام انه قال يا ابا ذر ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت
اربعا كتبت من المحسنين وان صليت ستا لم يتبعك يومئذ ذنب وان صليت
ثمانيا كتبت من العابدين وان صليت اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ومنها
صلوة الحاجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام انه قال اثنتي عشرة ركعة
تصليهن من ليل او نهار وتتشهد بين كل ركعتين ولا تسلم فاذا تشهدت في اخر صلوتك
فاثن على الله تعالى وصل على النبي ثم كبر واسجد واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع
مرات واية الكرسي سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

صلوة الضحى

صلوة الحاجة

وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم انى اسألك مقاعد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات ثم اسأل حاجتك ثم ارفع
راسك وسلم يمينا وشمالا واتقوا السفهاء ان تعلموها ويدعون ربهم فيستجاب لهم
قوله والصدقة التطوع قال عليه السلام الصدقة تقع فى كف الرحمن وقيل تقع فى كف الفقير
وقيد التطوع ليخرج الواجبات والموقوفات قوله وما اشبه ذلك يعنى فى الفضائل
التى يستحق بها الثواب اذا عمل ولا يستحق الاثم اذا لم يعمل قوله وروى عن محمد بن الحسن انه
قال اذا اراد الرجل الدخول فى الصلوة فليتوضأ يعنى انه قال فى كتاب الصلوة المنسوب
الى محمد بن الحسن وهو الكتاب المشهور وذكر هذا من اجل تصانيفه وانما ذكر المص
فى كتابه ما ذكره محمد بن الحسن فى كتابه والله اعلم لان ظاهر ما ذكر محمد فى كتاب الصلوة يخالف
لما ذكره المصنف فى كتابه فى قوله الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث فذكر
ليتبين ان ما ذكره موافق لما ذكره محمد فان مفهوم ما ذكره محمد وجوب الوضوء على من اراد الصلوة
محدثا كان او طاهرا كما تقول به اصحاب الظواهر ومفهوم ما ذكره المص وجوب الوضوء اذا
كان محدثا فنفى قول محمد ليعلم موافقة قوله مع قول محمد ووجه الموافقة مذكورة فى المتن وقد
قررناه مستوفى فيما سبق ان سبب وجوب الطهارة الحدث او ارادة الصلوة قوله
كتاب الصلوة المراد من النسخ التصنيف والتاليف ومن كتاب الصلوة الذى
صنفه محمد وكذا هو المراد من الاشارة فى قوله لان هذا الكتاب شريف كذا المجمع
قوله شيخى سلمه الله الشرف العلو وقد شرف بالضم وهو شريف والجمع شرفاء واشراف قوله
ابراهيم الزاهد البلخى رحمه الله تعالى ذكر فى الخلاصة الزهد ترك ما يشغلك عن الله تعالى
قال قائل الناس تحرضنى والبعد منهم سفينة التى تنجيك فانظر لنفسك المسكينة فقال
الزهد معرفة الدنيا والترك بها قال عليه السلام اعمل الفرائض تكن عابدا وارض بما قسم الله لك
تكن زاهدا وازهد نفسك فى الدنيا يحبك الله تعالى وازهد عما فى ايدى الناس يحبك الناس قوله عن ابراهيم
بن

بن ادهم انه قال الزهد ثلثة احرف ز ه د فالزاء ترك الزينة والهاء
ترك الهوى والدال ترك الدنيا واما الزاهد فقيل الزاهد من سلك
النبى عليه السلام وقيل الزاهد المتقاعد عن الشهوات وقال عليه السلام الزاهدون
الراغبون فى الاخرة هم الامنون يوم القيمة وحكى السرى انه قال خمسة من اخلاق
الزاهد الشكر على الحلال والصبر عن الحرام ولا يبالى متى فاته الشيء ولا يبالى متى اصابه البلاء
ويكون الفقر والغنى عنده سواء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وما طاب لكم من الحلال والمعنى لا تحرموا اى لا تمنعوا انفسكم بمنع التحريم او لا تجوز
او منع انفسكم مبالغة منكم فى تحريم الله الوعد على تركها تزهدا وتقشفا وروى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال
ان المؤمن حلو يحب الحلاوة وعن الحسن انه عليه السلام دعى الى الطعام ومعه فرقد السبخى
واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الالوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل
فرقد ناحية فقال الحسن اهو صائم قالوا لا لكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن فقال
يا فرقد اترى لعاب النحل بلباب البر مع خالص السمن يعيبه وعنه انه قيل له فلان لا ياكل
الفالوذج ويقول لا اودى شكره قال افيشرب الماء البارد قالوا نعم قال ان
نعمة الله عليه فى الماء البارد اكثر من نعمته عليه فى الفالوذج قوله فى رستق القلانسيين الرستاق
فارسى معرب والخضود بتراطس وتقال رزداق ورستاق ورسداق والجمع
رساتيق وهى السواد قوله هل لا اشتريت حنطة بالرستاق معرفا ما يدوس ابن حواس
والقلانسيين تشديد يد اللام جمع قلانس وهو صانع القلنسوة وهى معروفة والقلنسوة
والقلنسية اذا فتحت القاف ضممت السين واذا ضممته كسرت السين وقلبت الواو ياء
والجمع قلانس وقلانس وقلانيس وقلاسى قوله قد بدت النقطة اى ظهرت قد بدا له الامر
بدوا مثل قعد قعودا اذا ظهر وابديته اظهرته وقوله ها هم ارادوا بادى الراى اى فى ظاهر الراى

الالوان نسخة

ومن يحوه يتبع قرادا بادي الرأي جبله من بداءات معناه اول الرأي قوله اديم الارض الادم جمع
الادم مثل اديم وافق والافيق الجلد الذي لم يتم دباغه وقد يجمع على ادمة مثل رغيف وارغفة
الى نفر وربما سمي وجه الارض اديما قوله سوى كتاب الله تعالى وهذا الكلمة للتحقيق قوله لانها كتاب بشر
واستثنى كتاب الله تعالى لكونه غير مخلوق فيكون هو اشرف من الذي سماه ضرورة توجب الاستثناء
قوله فما نظرت فيه الا وقد استفدت اني الفوه والفائدة ما استفدت من علم او مال تقول
منه فادت له فائدة قال ابو زيد افدت المال اعطيته غيري وافدته استفدته المراد
منه وقوف على فائدة فهم المعنى الزائد واصلاح اللفظ من الخطاء فلا بد ان يقع فيه عثرة
وزلة وان يوجد فيه خطاء وخطر فلا تعجب الواقف عنه فان ذلك مما لا ينجو منه احد ولا
استنكف بشر وقد روي عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اني صنفت هذا الكتاب فلم
ان في الصواب اي اصلح فلا بد ان يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله قال
الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاذا وجدتم فيها ما يخالف كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله فاني راجع عنه الى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وقال المزني قرأت
كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة الا وكان يقف على الخطأ وقال الشافعي
هيه ابى الله تعالى ان يكون كتاب صحيحا غير كتابه قوله والحائض والنفساء والحائض
اسم فاعل من حاضت المرأة تحيض حيضا ولا تحتاج الى تاء التأنيث لكون الحيض مختصا با
لنساء كما في حامل وطالق لحاملة وعن الفراء انه يقال حائضة ايضا والجمع حيض
وحوائض النفساء اسم مفرد للمرأة التي ذات الدم عند وضع حملها ويجمع على نفاس
وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء فانهما جمعا نفاس وعشار ويجمع
ايضا على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان ابدلوا من همزة التأنيث
واوا قوله لا بقضاء الله فيهما لعدم الطهارة ثم اذا طهرتا تقضيان الصوم دون الصلوة
قالت عائشة كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة
ولان

ولان الحرج عذر مسقط للقضاء كما انه مسقط للاداء وفي قضاء خمسين صلوة
في كل عشر يوما حرج بين ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا قال الله
تعالى وليس عليكم في الدين من حرج فان قيل فكان ينبغي ان يجوز الصوم مع الحيض لان
الطهارة ليست بشرط للصوم لان الصوم للجنب صحيح اجماعا قلت ان كف النفس
الشهوتين عن مقتضياتهما غير موجود في الحيض لانها انما تمسك عن الجماع لاجل الصوم
بخلاف الجنب لان الحيض يمنع الجماع لا الجنابة وجواب اخر ان الصوم عبادة رياضية
لتنفذ خدمة الملك الحكيم والحيض نقص ليس بمناف للصوم لعدم اشتراط الطهارة
له ولهذا يتحقق مع الجنابة ولكن الطهارة شرط الصلوة التي هي اصل الصوم فلما سقط
عنها الاصل وهو الصلوة تأخر الصوم وحرمت عليها في الحال لكن يسقط في الحال
قوله وتنهكهما تسابك لان النبي عليه السلام قال ايما امرأة حائض قالت عند ذكر ورد
دمها في وقت كل صلوة الحمد لله على كل حال من الحال الا كتب لها بعدد كل قطرة يقطر ثواب
ومحى عنها من سيئاتها كذلك ولو ماتت بين الصلوتين ماتت مغفورة وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما من امرأة تحبل من زوجها
حين تحبل الا ولها من الاجر مثل اجر صائم النهار وقائم الليل والغازي في سبيل الله يا عائشة
ما من امرأة اتاها الطلق الا ولها بكل طلقة عتق نسمة وبكل رضعة عتق رقبة يا عائشة
فاذا فطمت ولدها نادى مناد من السماء ايتها المرأة كفيت العمل فيما مضى فاستقبلي
العمل فيما يستقبل فاستأنفي العمل فيما بقي يا عائشة ايما امرأة تسئ النظر الى زوجها الا جعلها
الله تعالى كالارض ممسوحة الى الراس والظهر وقال عليه السلام جهاد المرأة في حسن التبعل وقال عليه السلام
قول الرجل للمرأة رضي الله عنك خير من الدنيا وما فيها يا عائشة ايما امرأة صلت يعني
او تدعو لنفسها ثم لا تدعو لبعلها الا ضرب بصلوتها وجهها حتى تدعو زوجها ثم لنفسها
ولا ينبغي للمرأة ان لا تبيت في غير منزل زوجها عنده ولا دونه الا باذنه فان باتت

بغير اذنه كانت من اشد الناس عذابا يوم القيمة يا عائشة ايما امراة علت عند اشتهاء
زوجها ومنعت نفسها منه استوجبت اللعن قال عليه السلام لعن الله المسوفة يا عائشة ايما امرأة
زنت الا جلدت بين يدي الجبار يوم القيمة لكل زانية ثمانين سوطا من نار بسبعين خلقة ثم اعلم
هنيئة الله تعالى ان شاء يعذبها وان شاء يغفر لها قوله المسح على الخفين سنة تقوم
مقام الفرض يعني لان ثبوت المسح على الخفين بالسنة قال عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها قال علي رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالراي والقياس لكان باطن
الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع كانه الان وكذا روى في حديث مغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال ثم توضأ ومسح على ناصيته وخفيه فعلم بقوله وفعله انه يقوم مقام الغسل وكيفية المسح ان
يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة ولو مسح برؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان
يمسح بباطن كفه ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من
جوانبهما لا يجوز والفرض من ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة ولكنه
يكون مخالفا للسنة قوله وتنقية اللمعة اللمعة بالضم قطعة من النبت اذا اخذت باليبس والمستعمل
في قطعة كل شي قوله فانه يغير ذلك العضو لان المتروك هو … جنب … الماء
لان الاغتسال … لا يتجزى فلا يثبت له الطهارة حتى يغسل اللمعة قوله الامي او الا
خرس الامي الذي لا يكتب ولا يقرأ تسمى به لانه على الخلقة التي ولدته امه عليها
وهو منسوب الى الام او الى … عدم القراءة والكتابة او هو منسوب الى الامة
والاكثر عدم الكتابة والقراءة لان ذلك يحصل بالتعلم او هو منسوب الى الامة وهو جمهور
العامة والاكثر فيهم هذا الاخرس الذي لا يستطيع الكلام الابكم الاخرس … فيكون الابكم
[illegible]

تاكيد الاخرس ثم قيل هو الصحيح وعارضي فالصحيح الذي ولد اخرس يجوز صلوته بغير قراءة مطلقا
والعارضي هو الذي خرس بآفة بعد حصول الكلام فلا يجوز صلوته حتى يتفكر في قلبه ويحرك لسانه
اللاحق الذي ادرك الصلوة مع الامام ثم احدث او نام حتى فرغ الامام من صلوته فانه
يقضي ما يفعل الامام ولا يقرأ لانه في المقتدي كانه خلفه ولو استيقظ قبل فراغ الامام فعليه ان
يقضي ما فات منه ولا ينتظر الى تسليم الامام من صلوته بخلاف المسبوق قوله على ذا وقف النوافل
من السنة والسنة من النوافل وقد فسرنا موقف الفرض والسنة قبل واما النفل بسكون
الفاء وان جاء عليه التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة قال القاضي ابو زيد
النوافل شرعت لجبر النقصان الذي يتمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته
لا يخلو عن التقصير حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك النوافل
الدوام البقاء مع القرار يقال دام الشي يدوم دوما ودواما وديمومة وادامه غيره والقصاد
المداومة يقال حبس … اي … والتلف ايضا مصدر من التلف قوله تاركها عامدا
الى … العصيان خلاف الطاعة وقد عصاه فهو عاص … عصيا ومعصية فهو عاص الكفر ضد
الايمان وقد كفر بالله كفرا وجمع الكافر كفار وكفرة … ايضا مثل حارث وحراث ونائم
ونيام وجمع الكافرة كوافر والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر والجحود الانكار مع العلم يقال
جحد حقه وبحقه جحدا وجحودا والترك الاخلاء مع الاقرار يقال تركت الشي تركا خليته قوله
صار ذلك فرضا يعني عليك لا تقصد الاقرار والمداومة عليها الفرضية قوله صار ذلك
سنة عليك لتفعله من تلقاء نفسه ومداومته على فعله اعلم ان افعال النبي عليه السلام اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ما علمت من افعاله عليه السلام واقعا على
جهة يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي جهة وجد فعله قلت فعله على ادنى منازل
افعاله وهو الاباحة قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره اي عن سنته وطريقته وهداه

والاخرس … تحريك اللسان … القراءة عند … في الصلوة … النفس … تحريك … الاخرس

والتلف الهلاك

تقصيرا

الزلة لانه لا تصلح للاقتداء وكذا ما يحصل في حالة النوم فلا عبرة به والزلة اسم لغيره مقصود في عينه
ولكن اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصده فزل لتعقده عنه اي اما هو حرام لم يقصده اصلا كما يقال زل
الرجل في الطين اذا لم يوجد القصد الى الوقوع ولكن وجد القصد الى المشي في الطريق كذا ان
في الزلة وجد القصد الفعل لا قصد المعصية وانما يعاتب وان لم يقصد المعصية لتقصير منه كما يعاتب
من زل في الطريق قيل الزلة ترك الافضل والاخذ بالمفضول كزلة آدم عليه السلام ترك
النهي والاخذ باليمين وانما حصل الزلة من الانبياء عليهم السلام ليتكاسلوا في الشفاعة
لان من لم يبتل لا يعرف قدر المبتلى ولا يجوز منهم الكفر والمعصية لانهم هم المعصومون والمعصية
اسم لحرام مقصود بعينه وقد يسمى الزلة معصية مجازا ولا يخلوا الزلة عن القرآن ببيان انها
زلة اما من الفاعل كقول موسى عليه السلام حين قتل القبطي هذا من عمل الشيطان وكان
موسى عليه السلام مستامنا فيهم ولا يباح للمستامن من المسلم ان يقتل كافرا حربيا وان كان
مباح الدم او من الله تعالى كما قال في آدم وعصى آدم ربه فغوى والمراد هو الزلة لانه لم يقصد العصيان
واذا لم يخلوا الزلة عن البيان لم يشكل على احد انها لا يصلح للاقتداء والسهو حتى روى انه
عليه السلام سهى في صلوته والطبع كالنوم والاكل واللبس والجلوس وغير ذلك لان البشر
لا يخلوا عما جبل عليه فلا يلزم الاقتداء فيهما وكذا ما يختص به عليه السلام من الشرع كحل تسع
من النساء وعدم جواز نكاح نسائه من بعده عليه السلام وغيرها على ما عرف في موضعه قوله
صار ذلك نفلا عليك لان الترك مرة والاتيان به اخرى دلالة النفل فلا يلزم عليه
النسخ لانه لا يجوز الاتيان به بعد النسخ قوله ما يكون تاركها فاسقا اي ما يخرج الذي الناس
على وزن فاعل من الفسق وهو الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
او فسق الرجل يفسق فسوقا وفسقا اي فجر ويقال فسق عن امر ربه اي خرج قيل كيف لا يعصي
الانسان وقوته من شجرة العصيان والمبتدع من اهل الهوى الذي يعمل على خلاف الشريعة
المصطفوية والدين النبوية من الزيادة والنقصان بعد الثبوت بالاتيان بقوله الملك الديان
اليوم

اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وذكر في شرح السنة قال
علي رضي الله تعالى عنه في خطبته ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من
امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتهم الى قراءتكم بشيء ولا صلوتهم الى صلوتكم بشيء ولا
صيامهم الى صيامكم بشيء ويقرؤون القرآن ويحسبون انه لهم وهو عليهم لا يتجاوز صلوتهم
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي ترمى بقي اهل البدعة لو يعلم الجيش الذي
يصيبونهم ما قضي لهم من الاجر على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل قال عليه السلام من امات صاحب البدعة
هون الله عليه سكرات الموت وقد ذكرنا تفسير البدعة انها الحدث في الدين بعد الاكمال
وروى ان النبي عليه السلام كان يعظ الناس فصاح واحد من اقصى المجلس فقال عليه السلام من
الذي لبس علينا ديننا فان كان صادقا فقد شهر نفسه وان كان كاذبا فجهنم اولى
كما قال الله تعالى انه لا يحب المعتدين اي المجاوزين عما امر واباح في كل شيء من الدعاء وغيره ولا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها اي بالمعصية بعد الطاعة او بالشرك بعد التوحيد او بالظلم بعد العدل
او بالبدعة بعد الاكمال عن انس بن مالك من عمل ببدعة خلاه الشيطان في العبادة والقى
عليه الخشوع والبكاء قوله وبانه زيادة الدرجات وسيجي بيان الاتيان والزيادة
النمو وكذلك الزوادة يقال زاد الشيء يزيد زيدا وزيادة ازداد وزاده الله خيرا
وزاده عنه والمزيد الزيادة يقال اخذ ذلك زيادة والعامة يقول زائدة والنقصان
ضدها يقال نقص الشيء نقصا ونقصانا ونقيصة ذو يتعدى ولا يتعدى انتقص الشيء اي نقص
والنقصان والدرجات هي الطبقات من المراتب وهي جمع الدرجة وهي المرقاة والمراد
المنازل في الجنة قوله فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث كما قد ذكرنا
الحدث فيه شبهة في ما مضى فلا يحتاج الى الاعادة قوله الاتيان بالايمان اي المجيء
يقال اتيته اتيا واتوته واتيت الامر من مأتاه اي من وجه الذي يؤتى منه كما يقال ما احسن
هذا الكلام اي معناه الايمان مصدر افعال من الامن والامان بهمزتين قلبت الثانية ياء والانكار

ماقبلها ونفى الله تعالى مؤمن لانه آمن عباده من ان يظلمهم والتعدية بحرف الجر للنقل معنى او وامن
غير ان تعديته بالباء فيما اذا كان الايمان بالله كما في قوله تعالى كل آمن بالله وباللام فيما اذا كان
بغيره الله تعالى كما في قوله تعالى فآمن له لوط وسمي الايمان ايمانا لانه اذا امن والله تعالى قوله الايمان
الى بوح المهتدى فالسبق والابتداء راجعان الى العبد اي والايمان الذي سبق الخبر
في ابتدائه اقراره لان الله تعالى بريء من الابتداء والانتهاء قوله بوحدانية الله تعالى كما وصف
ذاته وقال قل هو الله احد الى اخر السورة هو ضمير الشان الله احد هو الشان كقولك
هو زيد منطلق كانه قيل الشان هذا وهو ان الله تعالى واحد لا ثاني له وانما وضع المضمر موضع المظهر ليتمكن
في ذهن السامع مايعقبه وذلك ان السامع متى لم يفهم من الضمير معنى بقي منتظرا لعقبى الكلام كيف
يكون فيتمكن بعده فضل تمكن في ذهنه وهو السر في التزام تقديمه كما في قوله هو الله احد دون
الله احد كما يوضع المظهر اذا اريد تمكين نفسه كقوله الله الصمد دون هو الصمد عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا اليه فنزلت يعني الذي سألتموني
وصفه هو الله الصمد فعيل بمعنى مفعول من صمد اليه اذا قصده وهو السيد المصمود اليه في الحوائج ومعنى
هو الله الذي تعرفونه وتقرون بانه خالق السموات والارض خالقكم وهو واحد لا شريك له
وهو الذي يصمد اليه كل مخلوق ولا يستغنون عنه وهو الغني عنهم لم يلد لانه لا يجانس حتى يكون له جنسه
صاحبة فيتوالد وقد دل على هذا المعنى قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ولم يولد لان
كل مولود محدث وجسم وهو قديم لا اول لوجوده واذ لو لم يكن قديما لكان حادثا لعدم
التوسط بينهما ولو كان حادثا لافتقر الى المحدث وكذلك الثاني والثالث فيؤدي الى
التسلسل وهو باطل وليس بجسم لانه اسم للمتركب ولا يخلو حينئذ من ان يتصف كل
جزء منه بجملة صفات الكمال فيكون كل جزء الها فيفسد القول به كما فسد بالهين او غير
متصف بها بل باضدادها من سمات المحدثات وهو محال ولم يكن له كفوا احد ولم يكافئه
احد اي لم يماثله وفي الحديث من قرأ سورة الاخلاص مرة فقد قرأ ثلث القرآن لان القرآن
يشتمل

يشتمل على توحيد الله تعالى وذكر صفاته وعلى الاوامر والنواهي والوعظ وهذه السورة تجردت
للتوحيد والصفات وقد تضمنت ثلث القرآن وفيه شرف علم التوحيد وكيف لا يكون
كذلك والعلم يشرف بشرف المعلوم والله الموفق قوله وبرسالة المصطفى وجميع الانبياء
والرسل عليهم السلام قال شمس الائمة الكردري وعامة ائمة البخاري حقيقة الايمان ان
تقول آمنت بالله وبما جاء من عند الله على مراد الله وآمنت برسول الله وبجميع ما جاء من عند
رسول الله وعلى مراد رسول الله وتبرأت من جحد الله ذ محمد رسول الله والالحاد عن قول الله
وقول رسول الله قبلت دين الاسلام وما فيه وتبرأت عن الاديان الباطلة وما فيها
ثم دليل نبوت نبوتهم الكتاب الذي انزل اليهم من ربهم وظهور المعجزات التي هو خوارق العادة
في ايديهم كما ذكرنا من قبل ثم ارسل الرسل ثابت للابتلاء بالاوامر والانتهاء عما نهوا عنه
والامر بما لا ينتفع به سفه قلنا حكمة انتفاع المامورين واما قولهم ان كان لبيان الحسن
والمقابح فللعقل كفاية قلنا لا حظ للعقل في معرفة الشرعيات ولا في طبائع الاشياء
ثم الرسل الذين اوحى اليهم بجبرئيل عليه السلام والانبياء الذين اوحى الله اليهم بملك اخر او اوحى
بهم في المنام او الهم لهم قوله والتكرار والاعادة علينا سنة الكرة الرجوع يقال كره
وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى وكررت الشيء تكريرا وتكرارا العود الرجوع ايضا يقال عاد اليه
يعود عودا وعودة فيجمع قوله والاعادة تاكيد القول والتكرار قوله كيف عرفت الله تعالى
الكيفية عبارة عن الهيئات والاحوال والكيف سؤال عنها والموفق ان تعرف الله
تعالى بالوحدانية وتعلم انه خالق كل شيء وهو على كل شيء واليه يصير كل شيء وعليه رزق كل حي وقال
عليه السلام لو عرفتم الله تعالى حق معرفته لعلمتم العلم الذي ليس معه جهل ولو خشيتم الله تعالى حق خشيته لزالت
الجبال وزال بدعائكم الجبال وحكي عن ابي يزيد البسطامي منذ عرفت الله بالحقيقة ما سجد
قط الا وسمعت باذني ثلث مرات لبيك وانا ذا بين يديك والخلق في المعرفة
على ثلثة اطباق عارف بذات الله وعارف بصفات الله وعارف بافعال الله الموفق
اصناف

بذات الله تعالى مقام الرسل والانبياء وافاضل الصديقين والاولياء وسيدهم في ذلك رسول
الله قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال عليه السلام انا اعلمكم بالله والمعرفة بصفات الله مقام
خواص المؤمنين كقوله افلا يتدبرون القران والمعرفة بافعال الله تعالى مقام عوام المؤمنين كقوله تعالى
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ٥ بل معرفته على التعيين بانه واحد لا يشبهه شيء من الكونين
حتى لو قال سبحانك ما عرفناك حق معرفتك لا يكون مؤمنا على التحقيق ولا يجوز الصلوة خلفه ولا
يعرف العبد ربه حق معرفته حتى يعرف ثلثة اشياء احدها ان يعرف الدنيا بالفناء والثاني
ان يعرف العقبى بالبقاء والثالث ان يعرف النفس بالخطاء فمن عرف الدنيا بالفناء اشتغل
بالعبرة وعلامته الاعراض عنه ومن عرف العقبى بالبقاء اشتغل بالعبودية وعلامته الاقبال
اليها ومن عرف النفس بالخطاء اشتغل بالعبودية وعلامته ترك الجاه واذا عرف هذه الاشياء
كما ذكرنا فقد عرف المولى حق معرفته واشتغل بالعبودية وعلامته الاعراض عن النفس والدنيا
بالعبرة ٥ بتوحيده اي في كلامه اي من القران كما حققناه في سورة الاخلاص ٥ اقرار
باللسان وتصديق بالجنان الاقرار الاعتراف باللسان والتصديق تفعيل من الصدق وهو
خلاف الكذب والجنان بفتح الجيم القلب وبالكسر يكون جمع جنة واعلم ان الاقرار احط
رتبة من التصديق في الركنية من حيث ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط بحال حتى انه متى تبدل
بضده كان كفرا واما الاقرار فهو ركن ملحق به لكنه يحتمل السقوط حتى اذا تبدل بضده
بعذر الاكراه لم يعد كفرا فكان ركنا دون الاول فقد استوفيت الكلام فيه في قوله تعالى الا من اكره
على حسن من صدق بقلبه وترك البيان اي الاقرار بغير عذر لم يكن مؤمنا ومن لم يجد
اي من لم يجد ذلك وقت يتمكن فيه من البيان وكان مختارا في التصديق كان مؤمنا عند الله
تعالى ان تحقق ذلك ٥ واما الاسلام فهو الانقياد الخ ثم الايمان والاسلام واحد عند بعضهم
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وعند بعضهم متغايران لقوله تعالى قالت الاعراب
امنا بالله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الا ان الاصح ما قال ابو منصور الماتريدي ان
الاسلام

الاسلام معرفة الله تعالى بلا كيف ومحله الصدر والايمان معرفة الله تعالى بالالوهية ومحله القلب
وهو اصل الصدر والمعرفة معرفة الله تعالى بصفاته ومحلها الفؤاد وهو اصل القلب والتوحيد
معرفة الله تعالى بالوحدانية ومحله السر وهو اصل الفؤاد وهذا معنى قوله تعالى مثل نوره كمشكاة
فيها مصباح الاية فاذا اي عقود اربعة ليست بواحدة ولا متغايرة فاذا اجتمعت صار
دينا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل نوره اي نور الله الذي يهدي به المؤمن وقرأ
ابن مسعود مثل نوره في قلب المؤمن اي صفة نوره العجيبة الشان في الاضاءة كمشكاة كصفة
مشكاة وهي الكوة في الجدار غير النافذة فيها مصباح سراج ضخم ثاقب المصباح في
زجاجة في قنديل من زجاج شامي ازهر الزجاجة كانها كوكب دري مضيء منسوب الى
الدر لفرط ضيائه وصفائه توقد اي هذا المصباح من شجرة اي ابتداء الوقد من زيت شجرة
الزيتون يعني رويت ذبالته بزيتها مباركة كثيرة المنافع وينبت في الارض التي بارك
فيها للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام زيتونة [illegible]
بدل من شجرة نعتها لا شرقية ولا غربية اي منبتها الشام يعني ليست من المغرب ولا المشرق
بل في الوسط بينهما وهو الشام واجود الزيتون زيتون الشام يكاد زيتها يضيء
ولو لم تمسسه نار وصف الزيت بالصفاء والوبيص اي اللمعان فانه يتلألأ لونه
يكاد يضيء من غير نار نور على نور هذا النور الذي شبه به الحق نور متضاعف قد تناهى
المشكاة والزجاجة والمصباح والزيت حتى لم يبق بقية مما يقوي النور وهذا لان المصباح
اذا كان في مكان متضايق كالمشكاة كان اجمع لنوره بخلاف المشكاة الواسع
فان الضوء ينتشر فيه والقنديل اعون شيء على زيادة الانارة وكذلك الزيت وصفاؤه
وضرب المثل بكون الضوء بذي محسوس ومعهود ليتقابل علوه غير معاين ولا مشهود
يهدي الله لنوره اي يهدي النور الثاقب من يشاء من عباده اي يوفق لاصابة الحق
من يشاء من عباده بالهام من الله تعالى وبنظره في الدليل ويضرب الله الامثال للناس تقريبا

اي افهمهم ليعتبروا فيؤمنوا والله تعالى بكل شيء عليم فيبين كل شيء مما يمكن ان يعلم به وقال البعض
ان رحيين جعل الصدر بمنزلة المشكاة والقلب بمنزلة الزجاج والفواد بمنزلة المصباح
والسر بمنزلة الشجرة وداخل السر موضع يقال له الخفاء وهو موضع نور الهداية ولا صنع للعبد
فيه سوى ان الله تعالى اذا اراد ان يهدي عبده الضال يلقي نوره في الخفاء فيتلألأ وهو
معنى قوله فهو على نور من ربه ثم يتلألأ النور على السر فيقوم للعبد فعل التوحيد فوحد الله تعالى وتبرا
عن الاصنام ثم لا يسكن ذلك النور بل يتلألأ الى الفواد ويقوم له فعل المعرفة فيصير عارفا
بالله تعالى بجميع صفاته ثم يتلألأ ذلك النور الى القلب فيقوم له فعل الايمان ثم يتلألأ ذلك
النور الى الصدر فيقوم له فعل الاسلام ثم ينتشر ذلك النور في الاعضاء فيتقاضى العبد
بالاجتناب عن المناهي والائتمار بالاوامر فاذا امر الله تعالى واجابه العبد الى ذلك صار مؤمنا
متيقنا فدخل تحت قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقيل للنبي عليه السلام من آلك فقال
آل كل مؤمن تقي فان لم يجبه الى ذلك زال عنه التقى ووسم بوسمة الفسق بارتكاب المعاصي
فخاف عليه بعقبة ويرجى له بمحض الاباية (قوله) هو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم
بلا منة الحسن نقيض القبح والاحسان افعال منه الخلق للخلائق يقال هم خلق الله تعالى
وخليقته ايضا وهو في الاصل مصدر بمعنى المخلوق الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الا
تعالى يعني رقة القلب واشفقت عليه وانا مشفق وشفيق عن ابن عمر انه قال ان الله تعالى
لا يرحم من لا يرحم ولا يغفر من لا يغفر ولا يتوب من لا يتوب وعن بعض الصحابة انه قال
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وعنه عليه السلام من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله عن قتادة قال ذكر في الانجيل مكتوبا يا ابن ادم كما ترحم كذلك ترحم
فكيف ترجوان يرحمك وانت لا ترحم عباد الله تعالى يقال من الله عليه منا انعم والمنان
من اسماء الله تعالى ومن عليه منة اي امتن عليه تعالى المنة تهدم الصنيعة كما قيل ستان من اعطى
سائله ومن ومن منونا له وظن (قوله) ان تعبد الله تعالى اي تطيعه بالقول والفعل (قوله) كانك تراه اي تعبده

بالخشوع والخضوع هذا مقام المعرفة بذات الله تعالى (قوله) فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام
المعرفة بصفات الله تعالى وقوله تراه من الرؤية وهي تحقق الشيء بالبصر كما هو ثم ان كان المرئي
في جهة يرى في جهة وان كان لا في جهة يرى لا في جهة كالعلم يعني ان كان المعلوم في جهة يعلم
في جهة وان كان لا في جهة يعلم لا في جهة روي عن النبي عليه السلام من صلى ركعتين مقبلا على
الله تعالى بقلبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عليه السلام اذا قام العبد في الصلوة
قام بين عيني الرحمن الى اخر الحديث وقد ذكرناه فينبغي ان يكون صلوته في الخضوع والخشوع
لا بالكبر والعجب فانه يرى الله وعن بعض السلف قال لابنه يا بني اذا دعتك نفسك الى كبيرة
فارم بصرك الى السماء واستحي ممن فيها فان لم تجتنب فارم بصرك الى الارض واستحي ممن
فيها فان كنت لا ممن في السماء تخاف ولا ممن في الارض تستحي فعد نفسك من البهائم فلا
يتوهم من قوله لا تخاف ممن في السماء تعيين المكان لله تعالى لانه وصف نفسه تعالى بالعلو كما بيناه (قوله)
فان لم تكن تراه اي في الدنيا لان الدليل السمعي انما ورد بالايجاب رؤية المؤمنين له تعالى
في دار الاخرة لا في الدنيا وهو قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وغيره من الدلائل
فيرى لا في المكان ولا في جهة من مقابلة وانقاد شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبينه
تعالى الناضرة بالضاد تازه روي شدن وتازه روي كردن اي وجوه المؤمنين يوم القيامة
مشرقة بالنظر الى ربها والمؤمن لا كرامة بذلك اهل لكن اثبات الجهة ممتنع فصار بوصفه
متشابها فوجب تسليم المتشابهة عن اعتقاد الحقيقة فيه وكذلك اثبات اليد والوجه
عندنا بالصلة تشابه بوصفه ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف والما ضلت
المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات فصاروا معطلة قال وكان
عالم ؟ بن صفوان الترمذي عليه ما يستحق يدعوا الناس الى مذهبه الباطل ويقولون ان الله تعالى لا علم له
قادر لا قدرة له وكذا في سائر الصفات وكان جلس يوما يدعوا الناس الى
هذا المذهب وحوله اقوام كثيرة اذ جاء اعرابي ووقف حتى سمع مقالته فارسنده الله تعالى

الى بطلان هذا المذهب فانشد يقول الا ان جهماً كافر بان كفره ومن قال يوماً قول جهم فقد كفر لقد جن جهم اذ يسمي الهه سميعاً بلا سمع بصيراً بلا بصر عليماً بلا علم رضياً رضي لطيفاً بلا لطف خبيراً بلا خبر ايرضينك يا جهم لو قال قائل ابوك امرؤ حر خطير بلا خطر مليح بلا ملح بهي بلا بهى طويل بلا طول يخالف العقل حليم بلا حلم وفي بلا وفا لعب العقل موصوف وبالجهل يشتهر جواد بلا جود قوي بلا قوى كبير بلا كبر صغير بلا صغر امدحا تراه ام هجاء وسبة وهزؤ الكفاك الله يا اخو البشر فانك شيطان بعثت لامة تصيرهم عما قريب الى سقر قال لهم الله حقيقة مذهب اهل السنة والجماعة واراده بطلان مذهبه فرجع كثير منهم من بركة ابياته وكان عبد الله بن المبارك يقول ان الله يحب الاعرابي من رحمة لا ولكن فيجب على كل احد ان يعلم معنى هذه الابيات لا ولاده وعبيده ذكر هذه الجملة في اصول الدين لابي حنيفة رحمه الله وهو الموفق والله تعالى اعلم في الدين والاخرة قال الله تعالى الم يعلم بان الله يرى وقال قد نرى تقلب وجهك في السماء وغيرها من الايات فيراه من غير مقابلة ولا جهة ولا اتصال شعاع وكذا نراه في الاخرة بعينه ذاته من غير مقابلة ولا جهة وكذا العالم مرئي الله تعالى يعني لا يعزب عنه شيء في ملكه وكذا يسمع ويبصر ذاته عصمنا الله من التشبيه والتعطيل ومن ضلال القوم منكر الرؤية رؤية الله تعالى في المنام لان ما يرى في النوم خيال ومثال والله تعالى منزه عن الخيال والمثال ولان النوم ضد اليقظة حالة الحدث بهذه الكراهة وجوز بعض اصحابنا بلا كيف ولا جهة ومقابلة وخيال ومثال كما يجوز في اليقظة متمسكا بما روي عن النبي عليه السلام حيث قال رايت ربي في المنام البارحة وتشهيد بالتجلي في الكهف فانه روي عن ابي يزيد البسطامي انه قال رايت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعالى وروي ابن حنبل رؤية ربه في المنام فقال يا احمد كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد يطلبني روي عن ابي حنيفة انه قال رايت ربي في المنام تسعة وتسعين مرة فلو رايته مرة اخرى لسالته بم ينجو منه الخلائق قال فرايته مرة اخرى فقلت الهي بم تجو منك الخلائق يوم القيامة فقال من قال كل يوم وقت الفجر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبحان الله الابدي الابد سبحان الله الواحد الاحد سبحان الله الفرد

الصمد سبحان الله رافع السماوات بغير عمد سبحان الله باسط الارضين بلا سند سبحان الله لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجي مني وهذا لان الرائي في المنام هو الروح لا العين وذلك نوع مشاهدة تحصل في النوم والروح في النوم اصفى وازكى فلما كان الرائي الروح وهو لا يوصف بالحدث وانما يوصف الجسد به على ان الكلام فيمن نام قاعدا او ساجدا او هذا النوم ليس بحدث وقوله ما يرى في النوم خيال او مثال قلت لا نسلم بانه منحصر في ذلك لان الرؤية تحقق الشيء بالبصر كما هو والله تعالى منزه عن الخيال والمثال فكذا رؤيته وذكر في كتاب الاجزاء في رؤية الله تعالى استفتي الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن المتدين مولانا تقي الدين فقيل ما تقول ايها السادة العلماء احسن الله توفيقهم في قوم يزعمون ان في امة محمد قوما يرون الله تعالى في الدنيا يقظة لا مناما ويدعون ويلقنون غيرهم ذلك ثم انهم يدعون الناس الى هذه المقالة ويناظرون عليها فاجاب رحمه الله فقال ان من زعم بان احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه في الدنيا او يراه واعتقد ذلك بقلبه فقد خالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله اما الكتاب فذكر انه من قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فالتقييد في يوم القيامة ينفي الرؤية في الدنيا وقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ثلث من تكلم بهن فقد اعظم على الله الفرية اي الكذب من قال ان محمدا راى ربه والله تعالى يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ومن زعم ان محمدا كتم شيئا من الوحي والله يقول الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية ومن زعم ان محمدا يعلم ما يكون في غد والله يقول لا يعلم من في السماوات ولا في الارض الغيب الا الله قلت فعائشة استدلت على نفي رؤية النبي ربه في الدنيا بعموم ما تلت الايتين هذا مع ما ان النبي عليه السلام خير خلق الله تعالى وكان نزل عليه الوحي من السماء صباحا ومساء وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعرج به الى سدرة المنتهى ونادى الجبار رب العزة منه فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فكيف

يثبت بذا لمن هو دونه في المنزلة ولا ينزل عليه الوحي ولا عرج به الى سماء الدنيا فضلا عن غيره
ولا يعلم على اي حال يموت على الكفر ام على الاسلام تعالى الله عما يقول الظالمون الجاحدون علوا كبيرا
وعائشة انما نفت رؤية النبي عليه السلام بعموم ما يتين الآيتين لانها لم تسمع من النبي عليه السلام بانه راى
ربه ولو سمعت منه عليه السلام بانه قد راى ربه لا يثبت رؤيته وتخصصت عموم الآيتين بقوله عليه السلام
رايت ربي وحملتها على عمومهما فيمن عداه ولا تجوزان يظن بها غير ذلك وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ومعاذ بانه عليه السلام قال رايت ربي فخص من عموم الآيتين رؤية
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا بقوله رايت ربي وبقيت على عمومهما فيمن عداه بذا مع ما ان
اسحق بن راهويه قد قال بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث راى ربه كان في مكان الآخرة يعني
في ليلة المعراج وقال ابو المعالي في قوله تعالى سبحانك اني تبت اليك وانا اول المؤمنين قال كان
قبله مؤمنين ولكن يقول انا اول من آمن لك انه لا يراك احد قبل يوم القيمة واما السنة فقوله عليه السلام
من احب لقاء الله احب الله لقاءه قالت عائشة رضي الله تعالى عنها الموت قبل لقاء الله وقال عليه السلام
قد حذرتكم عن الدجال حتى ان لا تغفلوا فان اشكل عليكم من شيء فاعلموا انه اعور وان ربكم ليس
باعور وانكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وانما حذرهم منه لانه يخرج فيزعم انه نبي فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نبي بعدي ثم يزعم انا ربكم فقال لهم وانكم لن تروا ربكم حتى ان تموتوا يعني ان الدجال يخرج
في الدنيا وترونه فيها فما اشكل عليكم من امره من شيء فلا يشكل عليكم فانكم لن ترون ربكم في الدنيا وخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاب لجميع امته وعنه عليه السلام انه قال اذا كان يوم القيامة تمثل لكل قوم
ما كانوا يعبدون في الدنيا فيتبع كل قوم معبودهم فاخذوا ما عبدوا وذهبوا به الى النار ويبقى
اهل التوحيد فيقال لهم ما تنتظرون وقد ذهب الناس بمعبودهم فيقولون ان لنا ربا كنا نعبده
في الدنيا لم نره قال وتعرفونه اذا رايتموه فيقولون نعم فيقال لهم فكيف تعرفونه ولم تروه في الدنيا
قالوا انه لا شبيه له ولا نظير له قلت ولو كان لا يجوز لهؤلاء الصالحين في امة محمد عليه السلام ان يروه في
الدنيا لوجب ان يقولوا في جوابهم ان لنا الها قد يراه بعضنا ولم يره بعضنا بعد وروي عنه عليه السلام
انه قال

انه قال لجبرئيل يا جبرئيل هل رايت ربك فانتفض جبرئيل انتفاضة ثم افاق فقال يا محمد
ان بيني وبينه سبعين الف حجاب من نور لو دنوت الى الحجاب لاحترقت ولو كشف
الحجاب لاحرقت سبحات وجهه من انتهى اليه بصره من خلقه قلت فتبين رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد احتجب عن خلقه وعن ابن عباس انه قال اصطفى
ابراهيم بالخلة وموسى بالكلام ومحمدا بالرؤية عليهم السلام قلت فاخبر ابن عباس ان الله تعالى اصطفى
محمدا بالرؤية في الدنيا دون سائر الخلائق ولو كان يجد رسول الله احد لاستوت
منزلته منزلة رسول الله عليه السلام في ذلك ويبطل تخصيصه بالرؤية وروي عن مالك قال له
رجل يا ابا عبد الله هل يرى المؤمنين ربهم يوم القيامة فقال لو لم ير المؤمنين ربهم يوم القيمة
لم يعير الله الكفار بالحجاب بقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قلت فاخبر مالك رحمه الله
بان المؤمنين يرون الله تعالى في الآخرة واستدل بقوله كلا انهم عن ربهم الى الآخرة ولم
يعتبر رؤيته في الدنيا وقال المزني سمعت الشافعي يقول في قوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
قال فيها دلالة على ان اولياء الله تعالى يرون الله تعالى يوم القيمة قلت فما يرونه في الدنيا
وقال احمد بن حنبل لا يرى الله تعالى في الدنيا ويرى في الآخرة وذكر في كتاب العقيدة
ومن زعم انه يرى في دار الدنيا فهو كافر وقال في كتاب الرد على الجهمية غلط طوائف
واحتج طوائف الجهمية من ذلك زعمت طائفة انهم ينظرون في السماء الى ربهم وآخرون
يزعمون انهم يرونه بقلوبهم وبعض يقول يكلمني الله تعالى وكل ذلك كفر وضلال انما ذلك
الشيطان استحوذ عليهم الشيطان اي استولى عليهم ودخلوا في الخطرات وصار
احوالهم معه وقال عبد الواحد بن زيد يكون في آخر الزمان عباد يتبدى لهم الشيطان زيد بحر
على سريره ويريهم نفسه ويقول انا ربكم وذكر في شرح السنة من زعم انه يرى ربه في
دار الدنيا فهو كافر به وذكر في مدارك التنزيل قال عطاء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فاجابني عنها قلت يا رسول الله ما الوفاء قال التوحيد وشهادة ان لا اله الا الله

قلت وما الغفلة قال الكفو والشرك بالله قلت وما الحق قال الاسلام والقرآن قلت وما الولاية
اذا انتهيت اليك قلت وما الحيلة قال تركها قلت وما علي قال طاعة الله وطاعة رسوله
قلت وكيف ادعوا الله قال بالصدق واليقين قلت وماذا اسال الله تعالى قال العافية قلت
وما اصنع لنجاة نفسي قال كل حلالا وقل صدقا قلت وما السرور قال الجنة قلت وما الراحة
قال لقاء الله تعالى قلت اراد بلقاء الله تعالى اللقاء في الاخرة بتخصيص الله تعالى المنزل في الاخرة
لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الخ وذكر في فتاوى قاضي خان من قال رأيت الله في المنام فهو اشد من عبدة
الاصنام وقال في كتاب الرؤية استفتى ابو حنيفة ما تقول رجل يقول رأيت الله فقال هو كافر بما
وقيل ما تقول فيمن يقول رأيت الله بعين القلب فقال فهو الكافر منه وكذا استفتى النخعي ومالك واحمد رحمهم
الله تعالى وكلهم افتوا كما افتى الامام فلو استقصينا جميع ما ورد في ذلك عن رسوله واصحابه والتابعين
في هذه لطال الكتاب وهذا الكفاية لمن له هداية والله الموفق قوله سئل الشيخ عن الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة الخ وهذا المجموع لا يحتاج الى الشرح والبيان لانها منها ما مر ذكره قبل
ومنها ما هو ظاهر مشروح في المتن في الابتداء الا الابتداء قول الموحد كما ذكرناه قوله من غير تشبيه
التشبيه التمثيل قال الله تعالى ليس كمثله شيء قالوا مثلك لا يبخل فنفوا البخل عن مثله وهم يريدون نفيه
عن ذاته قصدوا المبالغة في ذلك فسلكوا به طريق الكناية لانهم اذا نفوه عن من يسد مسده
وعن من هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه ونظيره قولك للعربي العرب لا تخفر الذمم كان ابلغ
من قولك انت لا تخفر فاذا علم انه من باب الكناية لم يقع الفرق بين قوله تعالى ليس كالله شيء وبين قوله
ليس كمثله شيء الا ما يعطيه الكناية من فائدتها وكانهما عبارتان معتقبتان على معنى واحد وهو
نفي المماثلة عن ذاته ونحوه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان واكثر معناه بل هو جواد من غير تصور يد ولا
بسط لها لانها وقعت عبارة عن الجود لا يقصدون شيئا آخر حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له
فكذلك استعمل هذا فيمن له مثل وفيمن لا مثل له ولكن ان تزعم ان كلمة التشبيه كررت للتاكيد
كما كررها من قال وصاليات ككما يؤثفين ومن قال فاصبحت مثل كعصف مأكول قوله ولا تعطيل
التعطيل

التنويع قال الله تعالى كل يوم هو في شان اي كل وقت يحدث امورا ويجدد احوالا كما روي
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه تلاها فقيل له وما ذلك الشان فقال من شانه ان يغفر
ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وعن ابي حنيفة الدهر عند الله يومان احدهما اليوم
الذي هو في هذه الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاماتة والاحياء والاعطاء والمنع والاخر
يوم القيامة فشانه فيه الجزاء والحساب وقيل نزل في اليهود حين قالوا ان الله لا يقضي
يوم السبت شيئا وسال بعض الملوك وزيره عنه فاستمهله الى الغد وذهب كئيبا
تفكر فيها فقال له غلام اسود يا مولاي اخبرني ما اصابك لعل الله يسهل لك على يدي فاخبره فقال
انا افسره للملك فاعلمه فقال ايها الملك شان الله ان يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم سليما
ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فقال الامير
وامر الوزير ان يخلع عليه ثياب الوزارة فقال يا مولاي هذا من شان الله وعن عبد الله
بن طاهر انه دعا الحسين وقال له اشكلت علي ثلث آيات ودعوتك لتكشفها لي قوله
تعالى فاصبح من النادمين وقد صح ان الندم توبة وقوله تعالى كل يوم هو في شان وصح ان
القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فما بال
الاضعاف فقال الحسين يجوز ان يكون الندم توبة في تلك الامة ويكون توبة في هذه الامة
لان الله تعالى خص هذه الامة بخصائص لم يشاركهم فيها الامم وقيل ان ندم قابيل لم
يكن على قتل هابيل ولكن على حمله واما قوله وان ليس للانسان الا ما سعى فمعناه ليس
للانسان الا ما سعى عدلا ولي ان اجزيه بواحدة الفا فضلا واما قوله كل يوم هو في شان فانها شئون
يبديها لا شئون يبتديها فقام عبد الله وقبل راسه وسوغ خراجه قوله على القلب وفسرناه قبل قوله على الجوارح
جوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها منها جارحة ظاهرة كالاعضاء الظاهرة ومنها
باطن مخفي كالاعضاء الباطنة قوله بانه واحد لا ثاني له اذ لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكونا

موافقين في التخليق وغيره فالموافقة دليل عجزهما او عجز احدهما لان المختار لا يوافق الاخر الا اضطرارا
وان كانا مخالفين فلا يخلو اما ان يحصل مرادهما وذلك محال ولا يحصل وذلك عجز والعاجز
لا يصلح ربا وهذا ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقالت المجوس ان للعالم
خالقين احدهما خير خالق الخيرات ويعبرون عنه بيزدان ويعنون به الله تعالى والاخر شرير خالق الشرور
وهو اهرمن يعنون به ابليس عليه اللعنة لان خالق السفه فلا يضاف الى يزدان قلنا انما يكون
سفها اذا لم يكن في تخليقه حكمة او نادما ان يذل بها الجبابرة قوله خالق الخلق قال الله تعالى الله
خالق كل شيء وقال والله خلقكم وما تعملون قوله ورازقهم وقد شرحنا الرزق قبلا وقيل
الرزق ما قسم للعبد من صنوف ما يحتاج اليه فعليه ما عن النبي عليه السلام الرزق يطلب
العبد اكثر ما يطلبه العبد قال عليه السلام الرزق اشد طلب للعبد من اجله فلا يهتم لرزق الغد الا
ثلثة منهم فانهم يتوكلون على الله ولا يطمئن قلوبهم الا بتهيئة الاسباب وجمع الرزق وذلك
للآدمي والنملة والفارة وهذا القدر لا ينافي التوكل قال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية
وهم اهل التوكل مع هذا كان معهم ورق قوله وحافظهم قوله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار
من الرحمن معناه اي يحفظكم من عذابه ان اتاكم ليلا او نهارا وكذلك الحفظة يحفظونه من امر الله
ما ذكر قوله ومحولهم من حال الى حال قال الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث
فانا خلقناكم من تراب اي اباكم من تراب وخلقكم من نطفة ثم من علقة اي قطعة دم جامدة ثم من
مضغة اي لحم صغيرة قدر ما يمضغ مخلقة وغير مخلقة المخلقة المسواة الملساء اي الصحيح من النقصان
والعيب فالله تعالى يخلق المضغ متفاوتة منها ما هو كامل الخلقة املس من العيوب اي الصحيح والحلد
ومنها ما هو على عكس ذلك فيتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم
وطولهم وقصرهم وتمامهم ونقصانهم وانما نقلناكم من حال الى حال ومن خلقة الى خلقة لنبين
لكم بهذا التدريج كمال قدرتنا وحكمتنا وانا من قدرنا على خلق البشر من تراب اولا ثم من نطفة
ثانية

ثانية ولا مناسبة بين التراب يقدر ان يجعل النطفة علقة والعلقة مضغة والمضغة
عظاما قدر على اعادة ما ابداه وكذا بعد الولادة الى الموت يحولهم من حال الى حال من اول
حال جنين ثم رضيع ثم علام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ قوله ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الاية وقد قررنا تفسير الاية فيما مضى قوله
واليوم الاخر يعني يوم القيمة قال الله تعالى وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وما يدريك لعل الساعة قريب قوله وبالقدر خيره وشره من الله تعالى لانه
لو زعم احد ان تقدير الشر من غيره صار مشركا بالله تعالى وبطل توحيده ان كان له
توحيد فان قيل ما معنى قوله وما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
قلت معناه وبابه لا يضيف الشر الى الله عند الانفراد مراعاة للادب كما لا يقال يا خالق الخنازير
ويضيف عند الجملة كما قال الله تعالى قل كل من عند الله قوله فهو طاعة الامراء والسلاطين تقديم
الامراء على السلاطين تقديم الشرط على المشروط كما قدم صاحب الوافي المتعة على الملك
او نقول ذكر السلاطين بعد ذكر الامراء على وجه التاكيد لان السلاطين هم الامراء قوله عليه
السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي مجدع فلذا لا يجوز الخروج عليهم وان جاروا
عليهم فاذا وجب على الناس اطاعته وجب على السلاطين ان يعدل بينهم وينظر في
احوالهم ودينهم حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه في ايام خلافته لو ضاعت سخلة بشاطئ الفرات
لظن ابن الخطاب انه مسؤول عنها وكان استاجر احدا وجعل رزقه من بيت المال وامره
ان يتعقب على حذاء قفاه ويذكر احوال الرعية وانه كان يتلو رسالة فاقة الموت
وذكر في كتاب ارشاد الملوك بايد دانستن كه از نعمتهاى حق تعالى درين جهان بندكان
ارزانى داشته است هيچ ظاهر تر از عزت سلطنت ونفاذ كلمه نيست پس مى بايد در شكر
اين نعمت واجب تر باشند واول شكر نعمت كه بر پادشاه واجب است آنست كه بر
بندكان خداى تعالى مهربان باشند وبر رعيت مشفق وبر خلق رحيم پيوسته از خطاهاى كه حق تعالى

سخلة

بدو داده است بر خلق افاضت می کند و از قوتها که باری عز اسمه بدو ارزانی داشته است
ضعیفان را مددی می دهد و دست ظالمان از مظلوم کوتاه می کند و نعمتهای حق را آنجا صرف
سازد چون پادشاه بدین سیرت باشد در آن جهان بنعیم جهان نماند رسول الله علیه السلام
گفت بدان خدای که جان محمد بفرمان اوست که هر روز سلطان عادل را چندان عمل بر آسمان
برند که اعمال جمله رعیت او باشد و هر غازی از آن از ما هفتاد برابر دارند در ایام خلافت
عمر بن عبد العزیز قومی از عرب بیامدند و گفتند یا امیر المؤمنین ما بضرورة بدرگاه تو آمده ایم
پوست بر اندام ما خشک شده از بی طعامی و راحت ما در آن از تو نیست اگر از آن خداست
خدا را بآن حاجت نیست و اگر از آن تو است فتصدق علینا ان الله یجزی المتصدقین
عمر بن عبد العزیز بگریست و گفت هم چنین است شما گویید و فرمود تا از خزانه کار ایشان
بساختن اعرابی خواست که برود عمر گفت ای مرد چنانکه سخن بندگان خدای با من گفتی
سخن من نیز با خدای تعالی بگوی اعرابی روی بسوی آسمان کرد و گفت یا رب العزة و جلال
تو که با عمر بن عبد العزیز آن معاملت کنی که او با بندگان تو کرد چون دعا تمام کرد ابری بر آمد
و بارید و در میان آن باران تگرگی بیفتاد و بشکست و کاغذی از میان آن بیرون
آمد بر آن نوشته بود هذا براءة من الله العزیز الغفار الی عمر بن عبد العزیز بخلاصی من النار وروی
ان من الفقهاء قصد الی ملک یقال له معن لحاجة له فحجبه الحجاب فکتب فی قرطاس فقال یا جود
معن ناج معنا بحاجتی ولیس لی الی معن سواک شفیع فرکبه علی اللوح والقاه فی نهر یجری الی
قدامه فی مجلسه فقرأه فاخذه وقرأ ما فیه ودعاه فقضی حاجته فامر بحفظ ذلک المکتوب
بخزانته فلما قرب اجله ومرض مرضا دعا بذلک المکتوب وقلب علیها قبل فناجی فقال یا جود
ذلی ناج ربی بحاجتی ولیس لی الی رب سواک شفیع فسمع هاتفا یقول یا معن انت بضعفک
وفقرک قضیت حاجة اخیک اذا قصدک الیک و انا ارحم الراحمین مع قوتی وغنای وکیف
لا اقضی حاجتک وقد غفرت لک فصل والائمة انما جعل الامام اماما لیؤتم به فلا تختلفوا علیه ثم الائمة

جمع الامام والامام ممن یقتدی به فلو حمل الائمة علی الامراء والسلاطین یکون ذکره علی وجه التأکید
ولو حمل علی الامام الذی یصلی للناس یکون کلاما مستانفا واعلم ان اول من تقلدی للامامة
وتقدم بهذه الکرامة نبینا محمد علیه السلام وهی منصب شریف وخطب منیف منها استنبطت
الخلافة العظمی والامامة الکبری والخیر رحمهم من تدبر بانه اعلم باحکام الشرع فی زمانه وبین باحکام
الاصلی واذا قال الحسن البصری ینبغی للامام اذا کان اماما للمسلمین یصلی بهم ان یکون له
خمسون خصلة حتی یکون امامته مختصا لانه ضامن للقوم وهو ان یکون اقرأهم الکتاب الله
واصدقهم بالسنة واورعهم واعلمهم بامور الصلوة واحسنهم خلقا وفقیها محتسبا وسخیا
وصابرا لبلاء الله تعالی وراضیا بقضاء الله تعالی وقانعا بعطیة الله تعالی وشاکرا لانعم الله تعالی
علیه ومتحملا اذی الناس متجاوزا عنه وخائفا من الله تعالی ومرفوع الرجاء من الحیاة فی الدنیا وحلیما
لا یغضب ورحیما بالمؤمنین فی امر الصلوة فیصلی بهم صلوة اضعفهم ومراعیا منازل الشرع و...
وتائبا من کل شیء فی السر والعلانیة ومتوکلا علی الله تعالی ومخالفا هواه النفسه ویکون للایتام
کالاب الرحیم وللارامل کالزوج العطوف ومحققا ای ذاهبا وجائیا الی العلماء زائرا
لهم اناء اللیل والنهار ویتعلم منهم ورفیقا ومتواضعا وساهرا باللیل والنهار وقائما بین
یدی الله تعالی فی الاوقات الخلوات صائما فی اکثر اوقاته خائفا من الله تعالی وحافظا لحدود
الله تعالی فی الاوامر والنواهی ومؤدیا لامانات الله تعالی وامانات المسلمین الی اهلها وحافظا
شفقته ولسانه عن الغیبة ویجتنب سوء الظن عن المسلمین مجتنبا من التجسس عن عیوب المسلمین ویکون
اکله حلالا ولباسه حلالا ویکون نقی الثیاب من الدنس وطاهر القلب من الغش والحقد وسلیما من
الکبر والخیانة فیکون کل صلوة یصلیها صلوة المودع حتی یکون قلبه متعلقا بحب الله تعالی ومبغضا
لاهل الفسق غیر مختلط بهم ومختلطا لاهل الصلاح بالفقه ومنصفا علی نفسه عادلا للناس فی
کل شیء وبسیط الوجه بان یکون بشاشا لا منقبضا وواصل الرحم لمن قطعه ومشفقا علی الخاص
والعام رحیما علیهم وعابدا اناء اللیل والنهار وشدید الفهم ... لحاجة الناس ومؤدیا حقوق الاهل

دولته وما ملكت يمينه ومعتبرا بآثار النبي عليه السلام ومتبع بآثار الصحابة ومتعبدا في كل وقت
داخلا اول الوقت في المسجد خارجا في آخره ومستقيما تمام الامر الامر قبل ان يجي احد وان
لا يكون مبتدعا ولا شفعويا بل يكون حنفيا مسلما حنيفا سنيا اذا كان المأموم حنفيا
وان كان المأموم شافعيا فالسنة ان يكون الامام شافعيا فلم فلم يكن عنده هذه
الخصال يكون خادعا لنفسه والخادع لا يصلح اماما اعاذنا الله تعالى منه وروي ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لما دنى الموت قال لجبرئيل يا امتي من بعدي قال الله كافيهم قال الى من اسلمهم من بعدي قال
الله تعالى يعلم قال فنزل جبرئيل وجاء بثلثة اشياء بالعلم والسوط والسيف قال فاخذ منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدفع السوط الى السلاطين وقال لهم قوموا على ابواب جهنم وازجروا امتي عن النار
لئلا يدخلوها ودفع السيف الى الغزاة وقال لهم ازجروا بهذا جوارح امتي وحاربوهم بكيلا يقتلوه
ودفع العلم الى العلماء وقال لهم قوموا على ابواب الجنة وادعوا امتي اليها وتطلعوا فيهم لكيلا ينزعوها
ثم قال للسلاطين والغزاة اطيعوا العلماء فانهم خلفائي واصحابي ومواريثي من اطاعهم فقد اطاعني
ومن عصاهم فقد عصاني وهذا انما يفيد اذا كان المأمورين بالصلاح فاذا لم يكونوا بالصلاح فنعوذ
بالله من ذلك قوله والمؤذنين لانهم امناء الله تعالى في تبيين الاوقات فيجب اطاعتهم عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت نزلت في شان المؤذنين قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعى الى الله وعمل
صالحا فينبغي لهم ان يتزاودوا في مقام الاذان بهذه الآية وهذا انما لزم اقتداؤهم اذا كانوا على الحق
اما اذا كانوا على الباطل فلا يجوز اقتداؤهم قال عليه السلام المؤذنون هم اطول الاعناق يوم
القيامة قوله والمسح على الخفين يعني اطاع المسح على الخفين ثم المسح ثابت بالسنة المشهورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة
كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء الشمس النهار
وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر
وسئل انس بن مالك عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح
على الخفين

على الخفين ومن لم يره يبتدع ويخشى عليه الكفر ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب فان قلت
هذه رخصة اسقاط كما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا يبقى
العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلت العزيمة انما تبقى مشروعة
ما دام متحققا والثواب باعتبار النزع والغسل فاذا نزع صارت مشروعة قوله وصلوة
العيدين العيد مشتق من عيد اذ جمع اذ من العود لانه يعود الينا في كل سنة او لان لله تعالى
عوائد على عباده دينية ودنيوية وباعتبار العود سمي صاحب النزع الجمعة عيد [illegible] ان
لكل مؤمن في كل شهر اربع اعياد او خمسة اعياد والاصل في صلوة العيد قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هديكم قيل هو صلوة العيد وتواتر الاخبار انه عليه السلام كان يصلي صلوة العيد وروى
انس ان النبي عليه السلام قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما قال عليه السلام قد بدلكم الله بهما
خيرا منهما العيد والاضحى واجتمعت الامة على اقامتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا بلا نكير منكر قوله فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فخبر مرفوع لانه معطوف على المرفوع
باسم [illegible] اعلم ان غير في الاصل وصف بمعنى المغاير ولازم الاضافة ولذا لا ينون وما بعده
مخفوض ابدا واذا استعمل في الاستثناء يكون اعرابه كاعراب المستثنى بالا [illegible]
مع لا يكون منصوبا ابدا وانه يكتسي التعريف من الاضافة الا اذا وقع بين الموصوفين كقولك [illegible] الحركة
غير السكون قوله صنع العبد فهو مخلوق لان العبد لما كان مخلوقا اولى ان يكون صنعه
مخلوق الصنع بضم الصاد والمهملة عن المنجد مصدر قولك صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا
اي الفعل والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة قوله واما الهداية فهو صنع الرب وهو غير مخلوق
الهداية خلق فعل وهو الاهتداء ثم الهداية كما يضاف الى الله تعالى بطريق التخليق يضاف
الى الرسول بطريق التسبيب بالدعوة وابانة الحجة واظهار المعجزة كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط
مستقيم وحصول الاهتداء عقيب خلق الله تعالى بمجرى العادة ويضاف ايضا الى القرآن بقوله ان
هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانما اضيفت اليه لكونه سببا للاهتداء فان قيل كيف يلزم

صفات

من كون الهداية صنع الرب ان يكون غير مخلوق قلت لما كانت الهداية التخليق صارت من
صفات الله تعالى وصفاته غير مخلوق سواء كانت من صفات الذات كالجلال والكبرياء والقدرة والعلم
والسمع والبصر والكلام او من صفات الفعل كالخلق والتكوين والترزيق والفعل والارادة والمشية
والقضاء والحكم فذلك فيكون مع هذه المسئلة باعتبار مسئلة التكوين وهي ان التكوين غير المكون
عندنا على ما عرف في اصول الكلام والله الموفق وعلى هذا ما سنذكره في هذه وفي الافتخار
فان قيل الايمان ظاهر ام باطن فقل ظاهر وباطن قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة
ثم الايمان ثم الايمان على اربعة اوجه ايمان مطبوع وهو ايمان الملائكة لانهم خلقوا قبل الانبياء
بالف الف عام وايمان معصوم وهو ايمان الانبياء وايمان مقبول وهو ايمان المؤمنين
وايمان مردود وهو ايمان المنافقين فان قيل اي موضع موضع الايمان فقل الايمان في اربعة
مواضع اوله القلب كما قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم والثاني الصدر كما
قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه والثالث الفؤاد كما قال الله تعالى ما كذب
الفؤاد ما راى والرابع اللب كما قال الله تعالى انما يتذكر اولوا الالباب اراد به اللسان
فان قيل الايمان ذكر ام انثى فان قيل ذكر فقل اين زوجته فان قيل انثى فقل اين زوجها
وان قيل ذكر وانثى فقل اين اولادهما الجواب الايمان غير ذكر وانثى ولكن يمثلون الذكر والانثى
لان الايمان اقرار وهداية والهداية صنع الرب وهو بمنزلة الذكر والاقرار صنع العبد وهو بمنزلة
الانثى واولادهما الطاعة والخيرات فالايمان منزه عن الذكر والانثى فان قيل الايمان قديم ام
محدث فقل معرفة قديم واقرار محدث فان قيل الايمان في ملك ام المؤمن في الايمان فقل
الايمان في خزائن الله وخزانة قلب المؤمن بلا شك ومن شك فقد كفر فان قيل الايمان فيك
ام انت في الايمان فان قيل الايمان في فقل ابو مطيع الكلمة وان قال انا في الايمان فقل
الموقوف نسبته وجوابه انا في الايمان والايمان في فان قيل الايمان على العقل ام العقل
على الايمان قال ابو حنيفة الايمان مع القلب والعقل مع الايمان فان قيل الايمان على الجسد ام

على الروح فقل موقوف في الجسد والروح فان قيل الايمان جمع ام تزيين فقل جمع عند الله وتزيين
بين العباد وجمع في القلب وتزيين في الاعضاء فان قيل الايمان عتيق ام جديد باي
قيل فقد اختلف الجواب عند الله عتيق وعند المخلوق جديد فان قيل ما راس الايمان وما وسطه
وما اصله وما عروقه وما غصنه وما ورقه وما ثمرة وما ارضه وما نهره وما ماؤه وما كماله
راس التوحيد ووسط الاقرار واصل اليقين وعروق الاخلاص وغصنه الامر والنهي وورقه
الخوف وثمرته رحمة الله تعالى وارضه قلب المؤمن ونهره علم وماؤه كلام الله تعالى وانه شجرة مباركة
وخير ارضها التوفيق وسماؤها العناية وماؤها الرعاية واغصانها الكفاية واوراقها الولاية
وثمارها الوصلة وعليها الانس فاصلها ثابت في قلب المؤمن وفرعها في السماء ثابتة بالمؤيد عند
الجبار فان قيل الايمان زيادة ام نقصان باي قيل فقد اختلف الطالب ان زيادة
ولكن بسبب الايمان والايمان زيادة ولكن بسبب النقصان وذكر في اصول الاتريدي
ثم الايمان ينتشر نوره من القلب في جميع الاعضاء واذا قطع عضو يذهب الايمان منه الى القلب
لانه لا يتجزى فان قيل اذا مات العبد ايذهب ايمانه مع روحه ام مع بدنه قلت لا يذهب اولا
بذلك لكن بالمعنى الذي صار العبد به اهلا للايمان فان قيل اي شيء ذلك المعنى قلنا
هو تنوير الله تعالى وخفيته فان قيل اين يذهب سار اليه قلت يتصير ثواب الثواب والعقاب
فان قيل باي شيء يعرف الله تعالى قال بعضهم بالعقل بل المذهب يعرف بتوفيقه وذكر في
اصول الفقه ثم العقل نور في بدن الادمي يضيء به طريق يبتدا به من حيث ينتهي اليه درك
الحواس فيبتدي المطلوب للقلب اي ينظر فيدركه القلب بتاتله بتوفيق الله تعالى وهو كالشمس
في الكوة الظاهرة اذا زعت وبدت شعاعها ووضح الطريق كانت العين مدركة بها
وذكر في احلص الخالصة قال اهل العلم العقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب
يدرك المغايبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وروى ان الله تعالى ارسل جبرئيل

عليه السلام الى ادم عليه السلام بالعقل والايمان والحياء وقال اختر ايتهن شئت فاختار العقل فقال
له جبرئيل للايمان والحياء انصرفا وقد اختار عليكما العقل قال الايمان للحياء والانصرف فان
الله تعالى امرني ان اكون حيث ما يكون العقل فقال الحياء ان الله تعالى امرني ان اكون حيث ما
يكون الايمان فاجتمع جميعا في ادم عليه السلام وعن بعض اهل المعرفة حياة النفس بالروح وحياة
الروح بالذكر وحياة القلب بالعقل وحياة العقل بالعلم قال العبد الضعيف عفي عنه
حجته فيه ما كتبت وسماعي عن الشيخ الامام مولانا بديع الدين الروحي رحمه الله وسماعه عن الشيخ
الامام الكردري حافظ الدين النسفي وسماعه عن الشيخ الامام حميد الدين الضريري وسماعه عن
الشيخ الامام الكردري وسماعه عن الشيخ الامام البرهان الدين النسفي وسماعه عن الشيخ الامام
فخر الدين قاضيخان وسماعه عن الشيخ الامام قاضي ابو زيد الدبوسي وسماعه عن الشيخ الامام
ابي حفص النسفي وسماعه عن الشيخ الامام العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني وسماعه عن الشيخ
الامام ابو يوسف الانصاري وسماعه عن الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي وسماعه عن الشيخ الامام
حماد وسماعه عن الشيخ الامام ابراهيم النخعي وسماعه عن الشيخ الامام علقمة وسماعه عن اجلة الصحابة
عبد الله بن مسعود وسماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذيل الكتاب** فنبدا ان نشرح
في بيان اشتقاق الحروف ابين لك تفسير ابجد لان الحروف كلها مجتمعة فيه عن سعيد
بن عون عن ابي بكر بن مضر عن سليمان انه كان يقول تعلموا تفسير ابجد كما تعلموا تفسير القران
لان الحروف كلها تفسير القران فهو علم الله الاول وعن ابن مسعود وعن جبير عن الضحاك
انه كان يقول علم الله الاول فتعلموه وعن عبد الله انه قال ويل للعالم لا يعلم تفسير ابجد وعن
عبد الله بن ابراهيم عن ابيه عن جده انه قال ويل للمنجمين كتبة ابجد ولا تعرفونها في الاعداد
وعن ابن عباس انه قال قوم ينظرون في النجوم يكتبون ابجد ويعرفونها اولئك لا خلاق
لهم في الآخرة الا ان ر وعن مكحول عن ابي امامة الباهلي انه قال الالف من ابجد الله والباء بدء
الله تعالى الخلق وقيل الباء بهاء الله تعالى والجيم جلال الله تعالى وقيل جمال الله تعالى والدال دين الله تعالى

والهاء من هوز هاوية جهنم للكافرين والواو ويل لها والزاء زاوية للفاسقين وقيل الواو واد
والحاء من حطي حط ذنوب المستغفرين وقيل حيوان الله تعالى والطاء طوبى لاهل الجنة والياء يد الله تعالى
وقيل يمين الله تعالى والكاف من كلمن كلام الله تعالى واللام لام الملك وقيل اللام لام الحمد والميم منة الله
وقيل مجد الله والنون نور الارض وقيل نون كن وقيل النون نون نحن اهل نون والصاد
ونحن المالكون والصاد في صعفص صاع بصاع والعين عين بعين اي في باب الربوا والفاء
فرار الظالمين من المظلومين يوم القيامة والصاد ضيقوا في دنياهم فخروا في عقباهم والقاف من
قرشت قدرة الله وقيل قوة الله تعالى والراء راى اهل الجنة ما وعدوا واهل النار ما وعدوا والسين
ساكن اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار ثم ينادي مناد ما بين يدي الجبار يا اهل الجنة خلود
فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت والتاء تارك الصلوة في النار وعليه غضب الملك الجبار
والثاء من ثخذ ثواب الله لمن استغفر وعفا عمن كفر وقيل ثوابه للمستغفرين بالاسحار ولا سبيل لهم ردا عليهم
في ليل ولا نهار والخاء جنة في الجنة من لؤلؤ عرضها السموات والارض طرائق بالقرآن عن جنة الكتاب
والذال ذنوب العبد بين الحسنتين مغفورة وقيل لواء الحمد يظل يوم القيمة لمن قرا في عمره كل يوم سورة
الحمد والضاد من ضظغ ظلمة يوم القيمة لا يغشى عبدا حمل الا اقسم بيوم القيمة والغين غش وبها للظالمين
عذاب وللمتقين نور وثواب والشين شانه لا يوصف ووقته لا يعرف اشتقاق
الحروف والمراد منها الاخذ في الكلام بالتعرف الاصل في هذا عن ابن عطاء خلق الله تعالى
الاحرف وجعلها تمييزا فلما خلق ادم بث فيه الحروف ثم نبه في الملائكة فجرت الاحرف على
لسان ادم بفنون الجريان وفنون اللغات فجعل الله صورة لها فتكلم ادم بسبعمائة الف
لغة افصحها العربية ولذا قيل ان التكلم بالعربية سيادة والتسبيح تنزيها والالف مشتقة
من الالفة وانما سميت بذلك لانها الفت اسم الله تعالى فالف اسم الله قال ابو الحسن ليس في حروف
المعجم حرف لها صورتان الا الالف لانه ليس في حالة تجرده همزة وفي حالة حلقته الف والباء مشتقة
من المباهات وانما سميت بذلك لان الله تعالى يباهي بالعبد ملائكته اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم

فيقول لهم يا ملائكتي اما تنظرون الى عبدي يذكروني ولا ينساني ويعلم اني انا الرحمن الرحيم وعزتي وجلالي
لارحمنه في يوم لا رحمة الا رحمتي والتاء مشتقة من التوبة وانما سميت بذلك لان العبد التالي بها اذا اذنب
ذنبا وساله ربه التوبة تعلقت التاء بقائمة من قوائم العرش ولا تزال مستغفرة حتى يغفر الله تعالى
ذنبه وان العبد التالي بها اذا اذنب ذنبا وندم عليه فليقرا سورة التوبة فان التاء لا تزال مستغفرة
حتى يغفر الله تعالى والثاء مشتقة من الثواب وانما سميت بذلك لان الله تعالى يخلق من ثواب تسبيحه ملائكة فتدركهم
تقاني الليل بالقران وجعل لهم تحفا يخرجن المشرق والمغرب يقال لهم السامعون فيهبطون الى الارض
في ثلث الليل الاول فيستمعون القران واذا قام عبد في ليلة وتلا اية من كتاب الله تعالى في المشرق والمغرب سمعه
تلك الملائكة فيتبادرون اليه اسرع من خطفة العين فيحفون حوله ويطردون مردة الشياطين ثم يقرؤون بقراءته
ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ثم يحصون عدد حروفه واياته طول قيامه فاذا
كان في اخر الليل صعد والى الملك الجبار مع ملائكة الليل فيقولون يا ربنا وسيدنا ومولانا ان عبدا من
عبيدك البارحة تلا كذا وكذا اية كذا وكذا حرفا من كتابك المنزل على محمد نبيك وخير خلقك ودعا كذا وكذا
اسما من اسمائك وكذا صفة من صفاتك وسالك كذا وكذا حاجة فيناديهم الجبار جل جلاله وهو اعلم
بذلك يا ملائكتي ان كان قد سالني الغفران فقد غفرت وان كان قد سالني التوبة فقد تبت عليه وان كان
قد سالني الحاجة فقضيتها وان كان قد سالني النجاة من النار فقد انجيته منها وان كان قد سالني
الجنة فقد وهبتها له والجيم مشتقة من الجلال الذي هو العظمة وانما سميت بذلك لان العبد اذا تلا سورة
او اية فيها جيم يسمع اهل السماوات لها جلجلة كجلجلة الرعد لاهل الدنيا فيقول الملائكة الهنا وسيدنا
ما هذا الصوت فوحقك لقد هالنا امره وافلقنا شانه فيقول لهم الجبار سبحانه باعلام منه
يا ملائكتي هذا صوت عبد من عبادي تلا الان في الارض سورة كذا او اية كذا من كتابي فصعد في
صوته فيه كذا وكذا اشهدكم يا ملائكتي اني اعطيته ما تمناه في الدنيا ووهبت له الجنة
في الاخرة وروي ان اشتقاقها من الجناح وذلك جناح من اجنحة جبرئيل الذي ينشره
ليلة القدر وهو جناح اخضر مطوق بالدر والياقوت متى نشره تجاوز المشرق والمغرب ولا ينشر
الا في

الا في ليلة القدر ولو نظر اهل الدنيا لنوره وبهائه وجماله لخطف ابصارهم ولكن الله اخفاه
فلا يبصره الا عين اراد الله بها خيرا فلا يزال الجناح تلك الليلة مستغفرة لساهرين ليلة القدر
بالقران حتى يتقبل الله منهم ويغفر لهم والحاء مشتقة من الحياء وسميت بذلك لان الله تعالى
جعل الحياء فيهن وهو السكينة والوقار فاذا تلا العبد اية فيها حاء استحى الله تعالى من ان يكتب
عليه في يومه وليلته ذنب وقيل اذا تلا العبد المؤمن تسبيحه حوت الحاء بين يدي ربها مستحقة بانواع
من التسبيح ثم تقول اي رب بعظمتك وجلالك الا غفرت لتالي من امة محمد عليه السلام فيناديها
الجبار ارفعي راسك فوحقك علي اني استحي من كلامك تلك من امة حبيبي وعزتي وجلالي لقد غفرت
له بالتمام قبل بلوغه الحاء والخاء مشتقة من الخفاء بفتح الميم وهو الاخفاء وانما سميت بذلك لان الله
تعالى حجبها عن ابصار الملائكة في حجاب من الظلمات وقيل في حجابة الغمام ولها في اليوم والليلة
مائة الف تسبيحة يخلق الله من كل تسبيحة منهن ملكا في صفة طير اخضر يهبطون الى الارض يستمعون
القران في المساجد وحيث ما يتلى من الارض في مشرق او مغرب فاذا لفظ القارئ بالخاء دونا
تلك الخاء من فيه فالتقطها من فيه لما يلتقط الحاء من الجنة من الارض فيضعها في حوصلته ثم يصعد بها
الى الجبار فيقف على سرادق من سرادقات العرش ويصفق بجناحيه فيخرج الخاء من حوصلته كالنجم من الخزاز
فيلتصق بالعرش فيهتز لها هزا حتى تثاقل على كواهل الحملة فيضجون بالكلمة التي لا يدعونها طرفة عين
وهي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقولون سبحانك سبحانك قدوس قدوس سبوح
سبوح رب الملائكة والروح ما هذا الثقل الذي نجده فيقول لهم الجبار يا ملائكتي هذا دعاء عبد من
من عبيدي يستعيذني من لظى نار فيقول بعظمتك الا اجرته منها فيقول الجبار قد اجرته والدال
مشتقة من الدرة وهو الاشراق وانما سميت بذلك لانها تدل من الدرة يستنير بالبهاء ريالها
ويسبح بالليل قاريها قال بعض الدرة خرزة من درة صفراء وقيل من لؤلؤة حمراء معلقة من تحت
العرش منها اشراق النهار والشمس والقمر والنجوم وقد وكل الله تعالى بها الدال فلا ينظر الى شيء من
وجوهها مقدارا معلوما فمقدار الخرزة مقدار الشمس في سيرها كلما هبطت من المغرب هبطت الخرزة حتى يرد

من الدال فاذا دنت منه مد يده فقبض عليها ثم تدلى منه فحينئذ تسقط الشمس في موضعها فيخرج الثريا
القمر والنجوم من بين انامله فلا يزال كذلك حتى يسبح الله تعالى اثني عشر الف تسبيحة بعدد ساعات الليل لكل ساعة
الف تسبيحة وذلك مقداره فاذا احس بهن قبض يده فعادت الخرزة الى موضعها فينفجر الصبح
لاهل الدنيا وذلك دابها الى يوم القيامة والذال مشتقة من التذلل وانما سميت بذلك
لانها تذل مردة الشياطين قال عطا لما خلق الله تعالى الملك المسمى بالذال ركب فيه الذلة
فجعله اخشع الحروف واذلها وذلك لانه كان آخر من سجد من الحروف فقال الرب جل جلاله
يا ذال تذللي بعظمتي وقدرتي وعزتي وجلالي لئن تذللت لي لاذلن لك جميع مردة الشياطين
ولاجعلنهم يفرون عنك يمينا وشمالا فتذللت لربها كل التذليل في اليوم الف وسبعين مرة
وفي الليل مثله ولها في كل مرة الف وسبعين تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا بايديهم حراب
من النور يقال لهم الحافظون فيهبطون الى الارض فيكونون عند المساجد ومواضع القران فاذا
عبد اتى بسورة من كتاب الله تعالى واستفتح بالاستعاذة خرجت من فيه ولها صورة كصورة
الرعد القاصف يسمعه الله تعالى جميع مردة الشياطين في اقطار الارض فيصعقون من شدة
صوته ويفرون يمينا وشمالا فيستقبلهم الملائكة فيضربون وجوههم بالحراب ويقذفونهم في
البحار والراء مشتقة من الرحمة والرافة ومن اراد ان يرحم فليكثر من قراءتها في كتاب الله تعالى قال
عطا خلق الله تعالى الملك المسمى بالراء من الرحمة والرافة وجعلها مسبحة ومستغفرة لقاريها في حجاب الرحمة
والزاء مشتقة من الزجر وهو الردع وانما سميت بذلك لانها تزجر تاليها من المعاصي قال عطا لما خلق الله تعالى
الزاء سماه زاجرة وخلق الله تعالى من تسبيحها ملائكة يسمون بالزاجرات تلك الملائكة يزجرون حملة القران
عن معاصي الله تعالى ومحارمه فاذا تلا عبد اية يكون فيها زاء زجرت تلك الملائكة شياطين ذلك
المكان ولا يعودون اليه بعد والى السورة ابدا والسين مشتقة من السجود وانما سميت بذلك لان الله تعالى
حين خلق الحروف سجدت بين يدي الله تعالى ما خلا الالف ثم قال سبحانه ايها الحروف ارفعوا رؤسكم
فاني لم اخلقكم لحاجة مني الى عبادتكم وانما خلقتكم فضلا وثوابا لكلامي الذي انزلته في اجزاء القران على عبادي

من انبيائي وصفي من اصفيائي ليكون الحجة والفرق بين الحق والباطل وبين الحرام والحلال واوضح
عليه الصلوات والصيام وسبحتكم بآياتها وحروفها ليكون تسبيحكم وتقديسكم في ذخائر التالية فوعزتي وجلالي
ما من عبد قراه ارادة وجهي وابتغاء مرضاتي الا اتيته يوم القيمة يظلونه باجنحتكم من حر الشمس وتدخلونه
الجنة وانا الحي الذي لا يموت ويكون فيها حيا لا يموت فلما سمعت السين ذلك من ربها قالت
الهي وسيدي ومولاي بعظمتك وكبريائك الا ما تركتني ساجدة استغفر الله للساجدين منهم
فقال المولى سبحانه قد فعلت ذلك ولا ابالي فهي ساجدة مستغفرة للساجدين الى يوم
القيامة والشين مشتقة من الشرح نفخ الشين الذي ينفخ الورد وانما سميت بذلك لانها
تشرع في البحر المسجور وذلك لان الله تعالى جعل مكانها معلوما في ذلك البحر مع جميع ملائكة فيسبح
فيه مقدار النهار كله وقيل يسبح الله تعالى فيه ثماني الف سنة تسبيحة وهو مقدار النهار ثم يخرج الى الارض
يسبح الله ويستغفر لقاريها مقدار الليل كله ثم يشرع في البحر فاذا الغطاق ريبها اخذت بالاستغفار
له حتى يغفر الله تعالى له هذا دابه الى يوم القيامة والصاد مشتقة من الصفح مثل العفو والاعراض عن
الزلة والذنب وانما سميت بذلك لان الله تعالى يصفح بها عن خطيئة العبد التالي لها وذلك لانه
اذا تلا العبد اية او سورة من كتاب الله تعالى كلما نطق بالصاد خرجت من فيه كالسهم الصائب
فتشق السموات والحجب كلهن حتى تنتهي الى سرادقات العرش فتتعلق من صفيحة كالنجوم الزاهرة
في سماء الدنيا فيغشى العرش لنورها حتى يكاد النور يخطف ابصار الحملة فيقولون الجبار سبحانه
فيقولون الهنا وسيدنا ومولانا هذا النور الذي خطف ابصارنا واذهل ارواحنا
من تسبيحك وتقديسك سبحانك سبحانك قدوس قدوس سبوح سبوح رب الملائكة والروح لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيقول لهم الجبار جل جلاله يا ملائكتي ويا حملة العرش هذا ثواب سورة
كذا تلاها الآن في ارضي عبد من عبيدي من حملة القران فوعزتي وجلالي لاجعلنه في يوم القيامة من اصحاب
اليمين كما جعلته في الدنيا من اصحاب الايمان والضاد مشتقة من الضوء وانما سميت بذلك لان
الله تعالى خلقها من ضوء العرش وذلك لان الله تعالى خلق العرش اربع اركان ثم جعل لكل ركن من قائمة

علیها کلها عنه منها بعد ما بین المشرق والمغرب وخلق الله تعالى بعلمه ولطفه وحكمته مختلفة الالوان
كل ورقة منها بلون وخلق الله تعالى الملك الطسمي بالجنا ومن ضيائه ذلك الالوان ونوره وقيل انما سميت
بذلك لان منها صف الايمان في قلب المؤمن فمنها بهاؤه ومنها ذكاؤه ومنها جباؤه **والطاء**
من الطراوة وانما سميت بذلك لانها طارة في الملكوت مسبحة لذي الجبروت قال بعضهم ما من عبد يقرأ
آية يكون فيها طاء الا وطارت منه كطيران الطاير فلا يزال طايفة حوله ومستغفرة له حتى يغفر الله تعالى
ذنوب يوجه ذلك ويذهب الى حيث يشاء **والظاء** مشتقة من النظر وهو النظر بمعنى الرحمة والرافة
وانما سميت بذلك لانها تنظر ربها بالاستغفار ومع كل تسبيحة يسبح الله تعالى على لسان الغفير من حملة القرآن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد استغفر ربه عند تلاوة قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية
الا وخرجت الظاء من فيه ولها جناحان فتخترق السموات والحجب كلهن حتى ينتهي الى حجاب العظمة فتفتح
الملك الطسمي بالبطاء ونور يغشى به العظمة فيعلم ان عبدا من عبيد الله تعالى تلاها في القرآن فلا يزال يطالب
بالدعاء له والاستغفار حتى ينظر الله تعالى عليه بالرحمة فيغفر له بدعائها وهو لا يعلم ذلك انه تاب منهم فانما
يتوب بدعائها **والعين** مشتقة من عمود العرش منه خلق الله تعالى القمر والنجوم ومنه نور الفردوس
الاعلى وذلك العمود في بحر المحيط بالعرش وذلك البحر المسجور في كف ملك من الملائكة بقدرة الله تعالى
وانما سميت بذلك لانها تعمد الى ربها اي تصعد اليه ومنه الحديث ان دعاء الصالحين وخشوعهم
وصلواتهم تعمد الى السموات فتخرق سماء بعد سماء حتى تصير تحت قوائم العرش فتستغفر لصاحبه
قال بعضهم اذا تلفظ العبد الصالح بالعين في القرآن عمدت الى ربها فسال التوبة والغفران
لتاليها فيقول لها الجبار جل جلاله اكتبها الكلمة الطيبة وعزتي وجلالي لتدنسن اليه غفراني السيئات
من قبل ان تعمد الي وكتبت له مثلي منها حسنات **والغين** مشتقة من الغفر بفتح الميم وهو
التحير وانما سميت بذلك لانها تبلغ بتقديسها وتعظيمها ادنى البحر خاتم ملك من الملائكة الا سمع تقديسها
وتعظيمها الاخر بتقديسه وتعظيمه بتقديسها وتعظيمها فيسبح الله تعالى جميع ملائكته بان يغفر لهم
يا ملائكتي انظروا الى ثواب من قرا حرفا من كتابي فكيف من قرأه كله فيقول الملائكة يا ليتنا من حملته

والفاء

والفاء مشتقة من الافتقار وهو التشقق وانما سميت بذلك لان تسبيحها وتقديسها تخرق الحجب
كلهن حتى ينتهي الى العرش فتهتز حتى تتنقل رحمة على كل اهل محمد فيضجون بالتسبيح والتقديس
والتهليل والتعظيم فيقولون سبحانك سبحانك قدوس قدوس سبوح سبوح رب
الملائكة والروح ما هذا التعظيم الذي نجده في عرشك فيقول لهم الجبار جل جلاله يا ملائكتي هذا التعظيم رحمة
انزلت على حملة القرآن فيقول الملائكة يا ليتنا من حملة القرآن **والقاف** مشتقة من القبول وهو ريح
الجنة وهو طيب الارواح واحسنها وانما سميت بذلك لان المولى سبحانه يقبل ثوابها وعظم
بركاتها على العبد التالي لها وان كان من اعتق العصية وذلك لان العبد الصالح متى تلفظ بها
في القرآن وهو متوضئ او قرا سورة خرجت من فيه اسرع من الريح وصار اجنحة من النور بعدد حروف
تلك السورة واقبلت الى الكعبة فتغشاه نور فيعلم الملك الطسمي ان قايلها لفظ بها في القرآن
فلا يزال له مستغفرا حتى يغفر الله تعالى له **والكاف** مشتقة من الكرب بفتح الراء وهو بمعنى الذنوب
وانما سميت بذلك لانها تقرب من ازرف الاخضر وهي من الحجاب الاخضر وهو دون العرش
يكبر من ربها اي تدنو من عظمته وقدرته تعظيما وتسبيحا له ومستغفرة لكل عبد تلاها في كتابه **واللام**
مشتقة من لاح يلوح وهو بمعنى برق واضاء وانما سميت بذلك لانها تلوح الى الملائكة في السماء السابعة
بقضيب من نور في كل يوم وليلة كالبرق لاهل الدنيا بعدد كل مرة تلفظ بها في كتاب الله تعالى
فتحجبون ذلك القضيب من ملائكة في السماء ... بقه ليباهي الله تعالى بفضل تالي القرآن
وعظم ما اعطاهم به في الجنان جميع الملائكة فيشتغلون عبادتهم وتسبيحهم لذلك ويقولون
طوبى لحملة القرآن ثم طوبى لهم في الدنيا والآخرة ثم يستغفرون لهم **والميم** مشتقة من المحو وانما سميت بذلك
لان الله تعالى حين خلقها سماها بالمحات فيخلق الله تعالى من تسبيحها في اوقات النهار ملائكة
محاسين يسبحون الله تعالى في الهواء بين السماء والارض فاذا صعدت ملائكة النهار رافعون
صحف بني ادم الى الجبار يتعلق بهم تلك الملائكة فيقولون اللهم بدل سيئاتهم عن صحفهم حسنات فيمحو
الله تعالى ما فيها من السيئات ويثبتها حسنات وهي محفوظة باعيان الملائكة حتى تصعد ربها الى الجبار

جل جلاله ناداه بعد رتبه يا ملائكتي ما ذا وجدتم واحصيتم من عبيدي وهو اعلم وانما ناداهم ذلك لاظهار
كرمه ورحمته لبني ادم فيقول الملائكة الهنا ومولانا وسيدنا وجدناهم يوحدونك ويمجدونك ويعبدونك
ولا يجعلون الها دونك يقرؤن الايات ولا يعصونك الا بالشهوات فيقول لهم الجبار جل جلاله يا
ملائكتي انما كنت ركبت فيهم الشهوات فيعصونني في الاوقات فاني قد جعلت لهم ملائكة محاة
فانشروا على صحفهم فينشرون الصحف على المولى جل جلاله فيجدون السيئات قد بدلت لهم الحسنات
فيتعجب الملائكة من كرمه ورحمته ولطفه وعفوه لبني ادم والنون مشتقة من النور وانما سميت بذلك لان الله
تعالى ينور به الحق ويبطل بها الباطل قال عطا خلق الله تعالى الملك المسمى بالنون ساجدا لا يرفع
راسه الا في يوم القيامة وله في اليوم والليلة الف الف تسبيحة يخلق الجبار من كل تسبيحة ملكا ينصر
الله تعالى به الحق ومنهم اربعة الاف نصروا النبي عليه السلام في يوم بدر وحنين وقاتلوا معهم وهم اليوم
من جنود المسلمين حيثما يحضرون مشاهد الابطال والواو مشتقة من الوجب وهو الخفقان وانما سميت
بذلك لان الله تعالى حين خلقها قال سبح وقال ما تريد ان اضع فيك من انواع تسبيح وتقديس
فقالت الهي وسيدي ومولاي بعزتك وقدرتك الا ما وضعتني في اقرب الاشياء اليك
فقال لها المولى سبحانه وتعالى قد فعلت ذلك ولا ابالي وقد جعلته ثوابا وذخرا لمن قرا سورة الطور
فقالت الهي وسيدي ومولاي وما الطور فقال سبحانه وتعالى جبل خلقته من الظلمة عرضه ووراء حجاب
خلقته من الظلمة عرضه الف عام وطوله الف عام وغلظه الف عام فقالت الواو وبعزتك الا ما جعلته
موضع تسبيح وتقديس فجعل لها المولى سبحانه وتعالى الف الف جناح وقال لها اصعدي الى جبل الطور
فصعدت ما شاء الله حتى ضعفت قوته وكلت له جناحاه فنادى يا رب اين هو فقال
وتعالى هو امامك ثم قواه بالف جناح مثلها حتى ضعف قوته وكلت جناحاه فناداه يا رب اين
هو فقال الله تعالى هو امامك ثم قواه بالف جناح غيرها مثل الاول فصعد ما شاء الله ثم نادى الثالثة
يا رب ضعفت قوتي وكلت اجنحتي فلا طاقة لي بالصعود فقال المولى جل جلاله استعن بحولي وقوتي
ثم ضاعف له القوة في الاجنحة فصعد ما شاء الله حتى من حجاب الظلمة فغشيه ظلمة وهوية فوجب

ثم

عليه واستقرت في الهواء من قوة رب العزة فلا يرفع راسه الى يوم القيمة والهاء مشتقة من الهواء وانما سميت
بذلك لانها مسبحة في الهواء ومستغفرة لقائلها الى يوم القيمة وذلك لان الله تعالى اسمعها صرير القلم
في اللوح المحفوظ وهو يكتب طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وهي ساجدة في الهواء ما بين العرش
والحجاب الاكبر فرفعت راسها فقالت الهي وسيدي ومولاي بحق طه والذي طه به الا ما غفرت لكل
من تلاني في كتابك في دار الدنيا فقال لها المولى جل جلاله فوعزتي وجلالي ما من عبد تلاك في كتابي
تعظيما وتنويها الا آويته يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه واللام الف فان الطيب قدمنا اشتقاق اللام الف
واللام الان نذكر الان ما ذكره بعض المتقدمين عن ابي هريرة انه قال في الجنة شجرة طولها خمسماية عام
لها غصنان قد تلاقت كانهما لام الف قد اخذتا باكناف الجنة كلها وان اهل الجنة لينزلون تحتها فيتذا
كرون ما كانوا عليه في الدنيا من الملاهي واصواتها فيهب ريح من تحت العرش فيهز اغصانها فيسمعون
لها صوتا احسن والذ من اصوات الملاهي في الدنيا من المزامير والعيدان وغير ذلك على فنون
شتى ولحون مختلفة فتسليهم تلك الاصوات عن ذكر اصوات مزامير الدنيا بطنابيرها وذلك تسبيحها وتقديسها
ويسمونها اهل الجنة المونسة ولهذا سميت الجنة مونسة فمن اراد ان ينظر الى صفتها ونعتها فلينظر الى صفة
اللام الف ونعته وليقل اللهم اجعلني من المستمعين صوت شجرة المونسة التي في الجنة التي هذه صفتها
ونعتها ومن النازلين تحتها ومن المستظلين بظلها والمتلذذين بنغمها وصوت تسبيحها وتقديسها
فمن اراد ان ينظر الى الشجرة المونسة في الجنة فليكثر بقول لا اله الا الله فان اللام الف يخرج من فيه
كانهما عمودان اخضران فيشقان الهواء والسما حتى تصعدا الى الفردوس فيتعلق باغصان
المونسة فيصفقها نور فتسمع لها الملائكة صوتا وهي تقول اللهم ان عبدك راغب مشتاق ان
ينظر الي ويجلس تحتي ويسمع صوت تسبيحي وتقديسي اللهم اجعله من الناظرين الي الجالسين تحتي
المستمعين صوتي فيقول لها الجبار جل جلاله قد فعلت ولا ابالي والياء مشتقة من اليمن وانما
سميت بذلك لانها عند عين العرش مسبحة ومستغفرة لقائلها وقيل انما سميت بذلك
لانها عند الملائكة المسمى باليمين وهو ملك عظيم خلقه الله تعالى لاظهار قدرته وعظمته وجلاله وجلاله

فوق العرش الاعلى الذي
وتحت ستة من البحر ...
سبع البحر وانا ...

تحت نجوم الارض السابعة السفلى وراسه بذلك لان الله تعالى جعل جهة اليمين والبركة فما عبد
تلاها في كل به الا فاسكن اليمن والبركة في قلبه وسهل عليه ويسر اموره والله الموفق **ختم الكتاب**

دعاء النبي عليه السلام اللهم اجعل النور في قلوبنا والنور في ابصارنا والنور في اشفارنا والنور في اعضائنا
والنور من بين ايدينا والنور من خلفنا والنور من فوقنا ومن تحتنا والنور من يميننا والنور عن يسارنا
اللهم زدنا نورا واعطنا هدى واجعل لنا نورا يا ارحم الراحمين **دعاء موسى** عليه السلام علمه الله تعالى موسى
بن عمران دعاء فقال يا موسى من قرأ مائة مرة لم يكتب عليه خطيئة الف عام ومن قرأ ما على قبر ميت رفع الله تعالى
عنه عذابه ومن قرأ ما على ثلاثة احجار او ثلث مدرات وضع واحد على راسه وواحد عند وسطه وواحد
بين رجليه لم يعذبه الله تعالى البتة اللهم اني اسألك باسمك العظيم الذي هو قوام الدين واسألك باسمك
العظيم الذي ترزق به العالمين واسألك باسمك العظيم الذي تحيي به الموتى وتميت به الاحياء واسألك باسمك
العظيم الذي قامت به السماوات والارضون واسألك باسمك العظيم الذي اذا سئلت به اعطيت واذا
دعيت به اجبت رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل يا بديع السموات والارضين يا ذا الجلال والاكرام يا
اجود الاجودين ويا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وصلى
الله على سيدنا محمد واله اجمعين الدعاء المأثورة للتحفظ عن الخطأ والذلل في العقيدة والعمل اللهم ان
دخل الشك في ايماني بك ولم اعلم به تبت عنه واقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل الشرك في
توحيدي اياك ولم اعلم به تبت عنه واقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل الكفر في ايماني بك
ولم اعلم به تبت عنه واقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل التشبيه في معرفتي اياك ولم اعلم به تبت
عنه واقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل النفاق في قلبي ولم اعلم به تبت عنه واقول لا اله الا الله محمد
رسول الله اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به تبت عنه واقول لا اله الا الله محمد رسول
الله واستغفرك على ما لا اعلم انك انت علام الغيوب واذا اردت ان تلبس ثوبا جديدا فقل
الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس واودي فريضتي واستر به عورتي اللهم اجعلها
ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقد روي انه من اراد ان يلبس ثوبا جديدا

الى ان يتدرج ما فرغ فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات
وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم تنفخ على ذلك الثوب فمن فعل ذلك لم يزل في رغد
من عيشه ما بقي منه مسلك وينبغي ان يلبس القميص قبل السراويل واذا اردت لبس السراويل
فلا يلبسه قائما ولا مستقبل القبلة ولا الناس وقل اللهم استر عورتي وآمن روعتي واعف
فرجي ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيبا ولا له الى ذلك وصولا فيصنع لي المكائد ويهيجني لارتكاب
محارمك واذا اردت ان تتعمم فينبغي ان تكون قائما ويستحب ان يتحلى او تذنب وتقول عند
التعمم اللهم سومني بسيماء الايمان وتوجني بتاج الكرامة وقلدني حبل الاسلام ولا تخلع ربقة
الايمان من عنقي التلحي تطويق العمامة تحت الحنك وفي الحديث نهى عن الاقتعاط وامر
بالتلحي الاقتعاط ان تشد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك والتذنيب ان يرسل
طرف العمامة الى وسط الظهر من قفاه واذا اردت لبس الخف او النعل فالبسهما جالسا وقل
بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد وطئ بالخير قدمي في الدنيا والآخرة وثبتهما على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام وابدأ في لبسه باليمنى ويستحب ان تجعل اسفل الخف اعلاه قال النبي عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقلب خفه عند اللبس واذا اردت ان تخلع فابدأ باليسار
واجعله قائما وقل عند ذلك بسم الله والحمد لله الذي رزقني ما اوقي به قدمي من الاذى اللهم ثبتهما
على صراطك ولا تزلهما عن صراطك السوي واذا اردت تسريح الشعر فخذ المشط باليمنى وانت
جالس وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم تسرح مقدم راسك وقل اللهم حسن شعري وبشري
وطيبهما واصرف عني الوباء الوباء الابد وقد روي من عم وجع المقصود او بادجيع الحدود وادوية
ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي
فيردني على عقبي ثم سرح حاجبيك من فوق وقل اللهم زيني بزينة الهدى ثم سرح لحيتك من فوق
ثم امر المشط على صدرك وقل في الحالتين معا اللهم سرح عني الهموم والغموم ووسوسة الصدور
ووسوسة الشيطان ثم اشتغل بتسريح الشعر وابدأ به من اسفلك واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر

نبيه ... [illegible]

وروي ان مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وروي ان من نوى نشره
فرقه الله بعشر من النار وروي ان من سرح لحيته سبعين مرة وعد ما مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما واحرار المشط يذهب بالهم والوباء وفي الخبر ان من اراد ان يسرح اللحية ضرب
المشط من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ومن فوق الى تحت سبع
مرات وليقرأ والعاديات ضبحا ثم يقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر واذا
اردت قص الشارب فقل بسم الله وبالله وعلى سنة محمد رسول الله وعترته ويقول ذلك
عند تقليم الاظفار ويبدأ في تقليمها بالخنصر من يد اليسرى وكذا يقول في تقليم اظفار الرجلين
ويستحب اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة واذا اردت ان تحلق راسك فاجلس مستقبل
القبلة وخير ان يبدأ بناصيتك وقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة ويقول اذا فرغ اللهم زيني بالتقوى وجنبني الردى واذا اردت
النظر في المرآة فخذها باليد اليسرى وقل بسم الله فاذا نظرت فيها فضع يدك اليمنى على مقدم
راسك وامسح بها وجهك واقبض لحيتك وانظر في المرآة وقل الحمد لله الذي خلقني بشرا
سويا وزانني ولم يشني وفضلني على كثير من خلقه ومن علي بالاسلام ورضيت دينا واذا ادهنت
المراحات من يدك فقل اللهم لا تفتنينا من نعمتك واجعلني لنعمتك من ان كريم واذا رايت
هبوب الريح فقل اللهم اني اسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
نعمة ولا تجعلها نقمة ويقول عند نزول المطر الحمد لله الذي ينزل الغيث من السماء وينشر رحمته على
عباده اللهم لك الحمد عدد كل قطرة نزلت من السماء منذ كانت وعدد كل قطرة ينزل منها
ما دامت اللهم اسقنا غيثا نافعا ومطرا موافقا مباركا في اوله واخره وبدايته وعاقبته
ومهبطه ومجراه ومحيطه ومسيله ومستقره وما يقتنع عليه وما ينبت به واجعله سببا للانعم
والعافية واذا رعد اللهم من حنقي واحذر قسطي وكثر نصيبي من كل خير ينزل من السماء الى الارض برحمتك
يا ارحم

يا ارحم الراحمين وروي ان الدعاء عند نزول الغيث مستجاب واذا قمت من فراشك فقل الحمد
لله الذي عافاني في بدني ورد روحي في جسدي آمنت بالله العظيم واستمسكت بالعروة الوثقى
لا انفصام لها والله سميع عليم واذا نظرت الى السماء فاقرأ ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فقنا عذاب النار واذا ذهبت الى الفراش للنوم بعد قيامك منه فانفض فراشك فان النبي عليه
السلام امر بذلك فقل الحمد لله باسمك وضعت جنبي وارفعه وتعطفه فان امسكت نفسي
فاغفرها وان رددتها فاحفظها بما حفظت عبادك الصالحين وليكن هذا الدعاء بعد
الاضطجاع وانت متوسد بيمينك وروي عن النبي عليه السلام انه قال من قرأ آخر سورة الكهف
من قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات الى آخرها حين ياوي الى فراشه نصب عمود من
نور الى الكعبة وحشو ذلك ملائكة يدعون له الى الفجر والصبح ومن قرأها في مكة نصب الى الوسن
كذلك وفي الحديث من قرأ آخر سورة الى آخره في ليلة بعد العشاء الاخير اجزأه عن قيام الليل وعنه
عليه السلام من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو الى آخره عند منامه خلق الله تعالى منها سبعين الف خلق يستغفرون
له الى يوم القيمة ومن قال بعدها وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة
وهي لي عند الله وديعة يقول الله تعالى يوم القيمة ان لعبدي عندي عهدا وانا احق من وفى بالعهد
ادخلوا عبدي الجنة واذا نظرت الى السلطان او من تخاف فقل اللهم اني اسألك خيره واعوذ
بك من شره واسالك بركته واعوذ بك من فتنته ويقول ايضا خيرك بين عينيك وشرك
تحت قدميك وانا استعين بك يقول ذلك ثلاثا واذا رايت كلبا يهرب بين يديك
فاقرأ يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا الآية وخشعت الاصوات
للرحمن فلا تسمع الا همسا واقرأ ايضا وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما واذا
رايت قبر المؤمنين قبل دفنه فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر
النيران واذا نظرت الى القبور فقل عليكم السلام يا اهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات انتم
لنا سلف ونحن لكم تبع ونحن على اثاركم وان دون فبادر الصلوة على محمد والمغفرة لنا ولكم واذا

اكتحلت فقل اللهم اني اسألك ان تجعل النور في بصري والنصرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص
في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني ويكتحل في اليمنى ثلثا وفي اليسرى
اثنين فهكذا يفعل النبي عليه السلام واذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك على غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واذا سمعت شيئا تتطير اي تتشاءم فقل اللهم لا خير الا خيرك
ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك لا تؤتي الحسنات الا انت ولا يصرف السيئات الا انت انت
مدبر الارواح والنفوس وخالق السعود والنحوس ومقدر النعم والبؤس ومالك المنافع والمضار
والمخافات والمطامع الميسر لكل خير يحيي والمعيذ من كل شر يتقي اني اسألك ان تسهل لي كل
خير عملته او حملته وتعيذني من كل شر خفته وعلمته واذا سمعت ما يتفاءل به فقل اللهم منشئ الخيرات
ومنشرها وميسرها والمعين عليها والمرشد اليها اسألك ان تيسر لي الخير في كل وقت
وزمان وفي كل موضع ومكان واذا طنت اذنك فقل اللهم اذكر بخير من ذكرني واذا سمعت
انا بغيتي عليك فقل اللهم انك اعلم بي من نفسي وانا اعلم بنفسي من غيري اللهم فاغفر لي ما لا يعلمون
واجعلني خيرا مما يظنون ولا تؤاخذني بما يقولون واذا اردت السفر فاخرج يوم السبت او الاثنين
فقد قال النبي عليه السلام من اراد السفر فليسافر في يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت
يرده الله تعالى الى مكانه واذا عزمت على الخروج صل ركعتين قبل خروجك من بيتك وكذا اذا رجعت
الى بيتك وقل في دبر صلوتك اللهم لك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك
توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وانت اعلم به عز جارك
ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج تقول
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني بما تحب وترضى واحفظني
من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركبت الدابة فقل

بسم

النصیحة نوشم دادن و آواز کردن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا في دين الاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبينا محمد
عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض
باحسنها لونا واليها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين وصل ركعتين قبل ان تجلس وقل اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها
اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا جعت
فقل اللهم دافع الوضيعة مشبع الجوع اشبع جوعتي واذا شبعت فقل الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا من المسلمين من غير حول منا ولا قوة منا وفي المناكحة اذا زفت زوجتك الى بيتك
فمرها بان تصلي ركعتين وتكون هي على وضوء اذا دخلت عليك وانت كذلك ويدعو الله عقيب
الركعتين وتقول اللهم ارزقني الفتها وودها ورضاها فاذا دخلت فخذ بناصيتها واستقبل
بها القبلة وقل اللهم على امانتك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا فاذا دخلت عليك
فاخلع خفيها حين تجلس فاغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك
فانك اذا فعلت اخرج الله تعالى من دارك سبعين الف لون من الفقر وتأمن العروس ودامت
في تلك الدار من الجنون والجذام والبرص واذا قصدت الصحبة فقل بسم الله اللهم جنبني
الشيطان وجنب الشيطان مني واذا قلت عند المجامعة اللهم ان حصل لي ولد فسمه
محمدا يكون الولد ذكرا ان شاء الله تعالى وروي ان ابليس لعنه الله جاء يوما الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله جئتني يا ملعون وانت ايس من رحمة الله تعالى فقال يا محمد اني
اعلم تسبيحا ارجو بذلك العفو فقال علمني ذلك فلم يعلمه حتى امره جبرئيل عليه السلام فقال
ان الله تعالى يقرأك السلام وامرك بذلك التسبيح فقال من سبحني بذلك لا يخرج من رحمتي والجنة
بجهة لا يجري على لسانه بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الملك الجبار سبحان العزيز الغفار

سبحان الواحد القهار سبحان الكبير المتعال برحمتك يا ارحم الراحمين الدعاء المستجاب للحاجة
اللهم كيف ادعوك انا وانا انا وكيف اقطع رجائي عنك وانت انت الهي ان لم ادعك فتستجيب لي فمن
الذي ادعوه فيستجيب لي الهي ان لم اسالك فيعطيني فمن الذي اساله فيعطيني الهي ان لم اتضرع
اليك فترحمني فمن الذي اتضرع اليه فيرحمني الهي كما فلقت البحر لموسى وجعلت النار بردا وسلاما
لابراهيم فنجيته مما هو فيه فانجنا بما نحن فيه وان تجعلني فرجا ومخرجا مما انا فيه. واسالك ان تنجيني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا بهذا الدعاء ليلة الجمعة قبل الوتر كما تبرة وسار حاجته فتح وحدا الا اجابة.
والا فليطعن من تلاحيا كان او ميتا الدعاء عند ختم القرآن اللهم اجعل القرآن لنا
في قلوبنا والبراءة من عيوبنا والتجاوز رحمتك لذنوبنا والتوبة الفردوس
لجميعنا اللهم اجعل القرآن لنا جار الدارين والى حلول خير المنزلين والذخيرة للمعاد وفي الموقف
اللهم تحي الدال دلنا على خير الاعمال واجعل الذال ذلة الاعداء بالوكيل والراء رحمة للعباد
رحمة لعبادك والزاي زلفة لاهل رشادك والسين سلام لاهل عبادك والشين شفاعة
لاهل عبادك والصاد صادقا دون مرادك والضاد ضيا للتحقيق بميعادك اللهم اجعل الطاء
لنا طهارة بكل بداية والظاء ظهير للاركان والعين عونا على نشر القرآن والغين غنيا نامر
نجاح يوم الحدثان والفاء فوز الجنان والقاف قربة الطولى والرضوان والكاف كفاية الامور
بالامان واللام لطف الايمان والاحسان والميم منح المراد والنون نيل المراد من الميعاد والواو
ورودا الى الكوثر ورجوع الوداد والهاء هدى في الرشاد واللام الف لالاء استجابة سجدة
المونة في الفردوس الاعلا والياء يمنا وبركة في ظل العرش عند حواز الموتى يا ذا الجلال
والاكرام ومن لايبقى بعده وبعدما في المعقود بحمد الله وحسن توفيقه يقول العبد المتوالي
الراشد الى سواء المنهاج والمنجى وحمة الانتقام بسمة النعاج المدعو بحبر الله بن حسن بن
عثمان بن محمود بن عثمان الكنجي ممتدا والمعكلي مولدا ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه وذنوب
والديه وجميع المؤمنين والمؤمنات امين فان ولدي الاعز المسمى بولي الله انبته الله نباتا
حسنا

ذي الجلال والاكرام

فانجنا بما نحن

حسنا لما ختم كتاب الله الكريم بنعمة العظيم قبل الحلم قال عليه السلام من ختم القرآن قبل الحلم فقد
اوتي الحكم صبيا وعن النبي عليه السلام المولود حتى يبلغ الحلم ما عمل من حسنة كتب لوالديه فان عمل
سيئة لم يكتب عليه ولا على والديه اردت ان افتق لسانه وافتح جنانه وانشطه
بتعلم العلم امتثالا لامر الرسول عليه السلام وهو طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اذ هو
افضل الاخلاق واجمل مكتسبا في الافاق في جمعه فتح جمع الوزاء الشريف ومن عدم فقد
عدم مجامع الخير واللطف يقوي ضعيف ويزيد عز الشريف ويدفع الى امر المفتقر ويعول
الدين الى امر الفقير يطلب رضاء الرحمن ويستفتح ابواب الجنان وبناء الكون في الدنيا
والدنيا والمجرة في البدو والعقبى لاجله بعث الله النبيين وختمهم سيد المرسلين وامام
المتقين وحبيب رب العالمين ورايت الاصوب في الراي ان فتحه بكتاب مقدمة الصلوة
لكونها مشتملا على العبادة والعلم الدينية وهو المقصود من التعلم قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وما شرع فيه وحفظه وفهم ما فيه اورد على يديه ما انطوت اشكاله
موقعها فوجدت ذهنه موزونا وعقله مستقيما بحمد الله اراد منى ان اشرح لهذا
الكتاب ليكون به عونا على التعلم وترغيبا على المتعلم فاوجبت الى تحصيل بغيته ومستعينا
بالله وسنة رسوله وجمعت لهذا الكتاب من الكتب المعتبرة والشروح المتداولة وقد
وقع من تاليفه وتسويده بحمد الله وحسن توفيقه في جمادي الاخر سنة ١٠١٢ والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله افضل الانام وعلى
اله واصحابه الكرام من يومنا هذا الى يوم القيام قد وقع الفراغ من تسويده على يد احقر العباد
نوح بن خليل في يوم الجمعة وقت الضحوة الكبرى في شهر ذي الحجة المكرمة في سنة اربع وخمسين والف
اللهم اغفر مصنفه وكاتبه وقاريه ولمن نظر وطالع
فيه ولمن دعا لكاتبه بالمغفرة والرضوان

بزيادة ... رسالة